هذه سلسلة في التعليق على المناظرة بين

الشيخ المحدث أبي عبد الله الصادق الهاشمي حفظه الله ونفع به

والرويبضة التافه حسان عامله الله بما يستحق

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه:

هذا التعليق سأقسمه على شقين :

- شق يتعلق بجهالات التافه ومنزلته العلمية
- وشق يتعلق بالمذهب الذي ينسبه لنفسه كأنه ابن بكارته

وذلك أن حسان الصومالي، ما هو إلا رويبضة تافه يتكلم في أمر العامة، من رؤوس الجهل الذين يفتون بغير علم، فضلوا وأضلوا، ومن قلمه تدرك أن هذا الشخص متعالم مغرور معجب بنفسه، منتفخ متشبع بما لم يعط، وهو في حقيقة الأمر متزبب قبل أن يصير حصرما، ولا يساوي فلسا إن رجعنا إلى النقد، فما هو إلا كفارغ البندق، وأعرف اثنين على شاكلته، يحذو الواحد منهم الآخر حذو القذة بالقذة، تشابهت قلوبهم، عافانا الله من أمراض القلوب وشر النفوس، حيث ابتُلوا بحب الجاه والتصدر قبل الأوان وصرف وجوه الناس إليهم، وهذا يورث عجلة في التحصيل، فاختلطت عليهم المسائل، بينما يحسبهم العامي وطالب العلم المبتدئ أنهم على شيء لجهلهم وقلة علمهم، وكما يفسد البدن نصف طبيب ونصف صيدلي، فكذلك يفسد الدين نصف فقيه، فكيف بنصف متفيقه

وغفر الله لمشايخنا، فبعد أن احترقت أوراق التافه في بلاده الصومال، ومحل إقامته كينيا، وصار غير معبوء به، ولا وزن له، وخاصة بعد أن فضح الشيخ الشلبي الصومالي تحريفاته العلمية بمختلف أنواعها؛ قاموا بمدّ طوق النجاة له بالرد عليه وبمناظرته، فأقاموا له بهذا شأنا، وأحيوا ذكره بعد أن مات، وليتهم تواصلوا مع مشايخ أهل بلده وسمعوا منهم قبل كل هذا، وهذا مقال كتبت فيه خلاصة ما قالوه عنه

https://www.facebook.com/1396517350664417/posts/2080183015631177

ولما كان هذا حاله، جعلت الشق الأول دالّ على ذلك، وهو ما سأبدأ به، إنزالا للتافه المنزلة التي تليق به وبأمثاله، فإن إنزال الناس منازلهم دين يُدان الله به، وحتى يعرف القارئ أن الدافع لهذا الأسلوب، ليس الاختلاف حول مسألة العذر بالجهل في الشرك، فإن من المخالفين في هذه المسألة جماعة من المشايخ والعلماء قديما وحديثا نحبهم ونتولاهم ونحفظ حقهم ومكانتهم، كل بحسب علمه وحسن بلائه في دين الله.

وأما الشق الثاني، فكان ينبغي أن يكون الرد على غيره، إذ لم يأت بجديد، وإن كان يتظاهر بأن ما يقوله هو ابن بكارتها، وفي حقيقة الأمر فإنه سلك مسلك الحازمي مع مذهب علماء الدعوة النجدية، حيث أتى على مذهبهم، واستدل له بأصول فقه المتكلمين، وهو في غفلة عن هذا، فأتى بغرائب الأقوال، وقد أوضحت ذلك بالتفصيل في كتاب كشف الالتباس، وكذلك فعل التافه حيث جاء على مذهب مجموعة من المشايخ المعاصرين، وتوسع في الاستدلال لقولهم ـ دون أن ينسب المذهب لأهله ـ، وحرف في سبيل ذلك الأدلة، وقول جماعة من أهل العلم ما لم يقولوا، واعتمد زلات بعضهم، وأما الجانب الأصولي فحدّث ولا حرج، فذاك أمر يندى له الجبين، وسألحق ترهاته الأصولية بالشق الأول، وسأجعل الثاني للرد على ما انتحله، إلا أنني سأكتفي بالزاوية التي تناولها التافه، دون ما أهمله من أصول استدلالهم على مذهبهم، ومن أراد الوقوف على الرد على كامل مذهبهم فيمكنه الرجوع إلى كتاب كشف الاالتباس، ويستعين بالفهرس للوقوف على جميع ما يتعلق بهم، والذي سيجعلني أخص التافه بالرد ههنا دونهم، أنه زاد عليهم أشياء هم أبعد ما يكون عن الوقوع فيها، ولما كان ثمة نقاط التقاء، وقد يعتبر بعض المتابعين الشق الثاني أولى بالبدء بالحديث عنه، سأعجل بوضع رابط لمجموعة مقالات مختصرة ونفيسة يرد صاحبها وهو الشيخ محمد الحاج عيسى الجزائري على مذهب هؤلاء، وستكون كالتمهيد للرد على التافه، إذ ستعين على تمييز زياداته المنكرة على مذهب أولئك المشايخ وفقهم الله للصواب

رابط المقالة الأولى، ورابط التي تليها في أسفل المقال وهكذا، وعددها خمس مقالات

https://islahway.com/v2/index.php/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%82%D8%B3%D8%A7%D9%85/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D9%88%D8%AB-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA/item/207-1

<u>الشق الأول من التعليق</u>

والغرض من هذه السلسلة في المقام الأول إثبات تطفل التافه على العلم الشرعي وأنه يخبط فيه خبط عشواء، فهذا الذي سأبرزه للعيان، حتى لا يعمي بريق زخرفه ضعيف البصيرة، والله المستعان، ومن كان متعصبا في مسألة العذر بالجهل في الشرك فليأخذها على الأقل عن أهل العلم المشهود لهم بالفضل، لا عن المتعالمين كأمثال هذا التافه، ولا عن الغلاة أصحاب الغرائب كأمثال الحازمي، ولينظروا عمن يأخذون دينهم، ولا يغرنهم أهلية الحازمي لتدريس علوم الآلة، فقد كان يتقنها رؤوس المعتزلة والأشاعرة وغلاة الصوفية وكانوا أئمة فيها، فما أغنى عنهم ذلك أن كانوا أصحاب أهواء، والهوى يعمي ويصم، نسأل الله العافية

ولذا سيكون تركيزي على الأخطاء المنهجية، التي يعرف بها مستوى هذا الرويبضة، وأنه لا يعدو أن يكون دعيّا

وخلاصة القول في الكوارث العلمية التي كتبها التافه كمقدمة لمذهبه الذي لا يعتد به في إجماع ولا خلاف، كالآتي:

* جهله بمنزلة سنة النبي ﷺ:

* سوء أدبه مع أهل العلم:

* أنه لا يعي ما يخرج من رأسه:

* تناقضاته مع قواعد مذهبه الذي لا يعتد به في خلاف ولا إجماع:

* جهله المعنى الأصولي لفهم السلف:

* إنزاله أقوال أتباع أئمة السلف من أهل العلم منزلة أقوال أئمتهم دون تمحيص:

* تعاميه عن الفروق بين قول أهل السنة وقول أهل البدع في التكفير:

* جهله بقول أهل السنة في اشتقاق أسماء الله عز وجل وغيرها:

* خلطه بين قول أهل السنة وبين قول أهل البدعة في معرفة الله وفي التحسين والتقبيح العقلي:

* جهله بالفروق بين أصول فقه فقهاء أهل الحديث وأصول فقه المتكلمين:

* استعماله للمصطلحات الأصولية على غير المعنى المعهود عند أهل العلم:

* جهله بدلالة العام والتعامل معها وكأنها دلالة قطعية لا مخصص لها:

* تحايله عند جوابه متطاولا على الشيخ الصادق الهاشمي في رده عليه من جهة الصناعة الحديثية:

* الرويبضة لا يعرف قدر نفسه**!!**

* جهله بمذاهب عدد من العلماء في مختلف المسائل وتقويلهم ما لم يقولوا:

وقد أزيد عليها لاحقا

- وسأكتفي بذكر ما يدلل على ذلك، ويكفي من السوار ما أحاط بالمعصم

وحريّ به أن يراجع نفسه ويراقب مولاه، إن كان صادقا مع نفسه لما قال:

"آمل من طلبة العلم المتابعين التنبيه على الأخطاء الاستدلالية إن أخطأت فيه مشكورين مأجورين لأن هذه مطالب عالية ودقيقة تحتاج إلى تفكير عميق وتريث تام".

وأذكره بوصية ابن مسعود رضي عنه لأحدهم: "اقبل الحق ولو جاءك به بعيدا بغيضا".

وهذا أوان بيان تخليطه

*** _جهله بمنزلة سنة النبي ﷺ:_**

قال التافه:

"أين العذر بالجهل والتأويل في الكفر، والمقام مقام بيان للخروج الواجب، والتحذير من الخروج المحرّم والفتنة بين المسلمين؟

كيف غفل النبي صلى الله عليه وسلم أو عدل عن الأصلي السلفي وهو الحكم بإسلام السلطان المشرك؛ فإنه لا يجوز الخروج عليه مع عبادته الأوثان لأننا لم نر كفرا ظاهرا بناء على نظرية العاذر في أن الجهل يدفع وصف الكفر عن الجاهل فلا يجتمع فيه الإيمان والكفر!!"

التعليق:

فتأمل مقدار جهله، حيث جعل الأصل السلفي هو الحكَم، وسنة النبي ﷺ تبع له، وكأن الأصل السلفي لا علاقة له بالسنة النبوية، ثم عن أي سلف للنبي ﷺ يتحدث

هذا التعبير أضحوكة، ولكن هذا هو قدر هذا التافه

فهذا ما تفيده ظاهر عبارته المكتوبة، والأصل في المكتوب أن يكون محررا، وما هذا إلا لدنو مستواه العلمي

وقد قلت لك من قبل: دع عنك الكتابة فلست منها ولو سودت وجهك بالمداد

***سوء أدبه مع أهل العلم:**

قال التافه:

"استدل ما شئت واستشهد به فأنا له بالمرصاد"، وقال أيضا: "استعن ما شئت من أقوال السلف والخلف وأنا لها بالمرصاد والتفنيد"

التعليق:

تأمل هذه الخفة والصبيانية، وسوء اختياره للعبارة، وكأن أقوال السلف منبع الضلال

وقال التافه:

"ولا يُغترّ بكلام السمعاني في رد كلام الأئمة الشافعية أصحاب الوجوه؛ فإنه أشعري جهمي في التحسين والتقبيح العقليين"

التعليق:

الإمام السمعاني من كبار علماء أهل السنة: مفسر محدث فقيه أصولي رحّالة لطلب العلم

وله من المصنفات في الاعتقاد: منهاج أهل السنة، والرد على القدرية، والانتصار لأهل الحديث، وهو مطبوع.

وكتابه قواطع الأدلة في الأصول، أي أصول الفقه، من أنفس الكتب في هذا الفن، وهو على طريقة فقهاء أهل الحديث، لا على طريقة أصحاب علم الكلام

وهذا المتعالم على أسياده لا يحسن يميز بينهما ويقول عنه: جهمي وأشعري في التحسين والتقبيح العقليين

فلو قال فيه أحد العلماء أنه وافق في هذا الباب قول الأشاعرة، لقبل ذلك منه

وأما أن ينبزه هذا التافه بمثل هذه العبارة الفجة، فهذا دليل على مقدار علمه وعقله، ولن يعدو بمثل هذا الغلو في الجرح للعلماء قدره

وأقول للمغترين به:

فاربأ بنفسك من أن ترعى مع الهمل

وهذا الخطأ من الإمام السمعاني قد وقع فيه بعض أهل الحديث وأكثر الحنابلة من بعد أبي يعلى

وأما التعليق على مسألة التحسين والتقبيح وخلط المتعالم فيها بين قول أهل السنة وقول المعتزلة في بعض شعبه، فسيأتي في محله

<u>أنه لا يعي ما يخرج من رأسه:</u>

قال التافه:

أطلب من الشيخ: ذكر أصل واحد في الكفر والتكفير خاص بالسلف في القرون المفضلة؛ ليأتي دور الموافقة والمخالفة فإني لا أعرف أصلا خاصا بهم في هذا الباب؟

وقالأيضا: لا يوجد أصل خاص بأهل السنة في الكفر والتكفير يتميزون به عن أهل البدع؛ ولهذا خلت أسفارهم عن البحث في المسألة بأصولها وفروعها

التعليق:

عجيب كيف خفي عليه اختلاف قول أهل السنة عن قول الخوارج، وقول أئمة السلف في المتون العقدية في أصحاب الكبيرة دون الكفر مشهور لا يخفى إلا على صاحب هوى [وهو من جنس غلط المدخلي لما زعم أن من كان سلفيا في الاعتقاد من الجماعات الإسلامية، فإن ذلك ليس بنافعها، إذ الخوارج سلفية في العقيدة مبتدعة في المنهج]، إلا أن يكون قولهما عنده واحدا، ومن عرف غلوك في التكفير وفتاوي التي سفكت بها الدماء عليك من الله ما تستحق، فلن يستغرب هذا منك.

قال التافه المنتفخ، كالهِرّ يحكي انتفخا صولة الأسد:

"فاعلم أنهم لا يقعون على أصل خاص بأهل السنة في الكفر والتكفير ولو جمعت لهم الثقلان؛ **للاستقراء الذي أجريته في الباب**"

التعليق:

يقول من لا قول له: **للاستقراء الذي أجريته في الباب**

أوتظن أن دليل الاستقراء، ينطبق عليه قول الشاعر

لقد هزلت حتى بدا من هزالها ** كلاها و حتى سامها كل مفلس

حتى يجرأ عليه مثلك، رحم الله امرئا عرف قدر نفسه

ورحم الله القائل:

وقالوا هذا عندنا جائز ** ومن أنتم حتى يكون لكم عند

قال التافه:

" مجمل القول: عادة الحاكم بإسلام المشرك أن يردد في مجالسه ومقالاته ذكر السلف والسلفية فإذا حقّقت معه طلع جهميا صغيرا أو جاحظا كبيرا في هذه المسألة..
وإن أراد الانفصال عن هذا الإلزام سفسط في العقليات، **وقرمط في السمعيات**. ذرية بعضها من بعض."

التعليق:

هذا التافه ولع بالنسج على منوال أهل العلم ولكن دون فهم لما يقولون، وسيأتي مزيد تدليل على ذلك، وما قوله: وقرمط في السمعيات، إلا من هذا القبيل

قال الإمام السعدي في شرحها، وهي لابن تيمية: **"قول الشيخ : القرمطة في السمعيات، والسفسطة في العقليات، يجمعهما أنـهما المكابرة في إنكار ما لا ينكر ، وما يخالف الضرورة والبداهة.**
والأدلة نوعان : سمعية وعقلية ، فالدليل السمعي إذا كان صحيحا صريح الدلالة ، فمن حرّف دلالته الصريحة عن مدلولها فقد قرمط ، نسبة للقرامطة الباطنية الذين يفسرون النصوص المعلومة بالضرورة لكل أحد بتحريفات ، يعلم العالم والجاهل أنها تحريف ، كتحريفهم للصلاة أنـها معرفة أسرارهم ، والصيام كتمان أسرارهم ، والحج زيارة شيوخهم ، وما أشبه ذلك مما يعلم أنه مكابرة ، وإنكار للمعلوم من النصوص ، فعلم أن أعظم تحريف للنصوص مذهب القرامطة ، وكثير من أهل العلم يشاركونـهم في نصوص الصفات ونحوها. ..." (الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة).ص291-294

والسؤال: ما علاقة القرمطة بمسألتنا، أما تحسن حتى التشبه بالعلماء

وأما السفسطة في العقليات، فلن أعلق عليها، لضعف عقلك عن تصور مذهب المخالف وفهمه قبل أن ترد عليه، ولجهلك بحقيقة مذهب أهل السنة الأصولي في الأحكام الوضعية وتأثيرها، وسأبين هذا لاحقا، وقد سبق أن قرأتَ ما كتبته عنك

**** <u>تناقضاته مع قواعد مذهبه الذي لا يعتد به في خلاف ولا إجماع:</u>***

[وذلك أن الذي يعتد بقوله هو من تحققت فيه شروط الاجتهاد المذكورة في كتب الأصول وكتب آداب المفتي، وعُرف بالطلب على الطريقة المذكورة في الكتب التراثية في منهجية الطلب، وشهد له العلماء بالعلم، وله مصنفات محررة في بعض العلوم تشهد برسوخ قدمه]

قال التافه مطالبا الشيخ حفظه الله:

"أطلب من الشيخ: ذكر أصل واحد في الكفر والتكفير خاص بالسلف في القرون المفضلة؛ ليأتي دور الموافقة والمخالفة فإني لا أعرف أصلا خاصا بهم في هذا الباب؟"،

وكرر الطلب مرة أخرى: "اذكر أصلا واحدا لأهل السنة والجماعة **في الكفر والتكفير** لا يشاركه فيه غيرهم حتى يكون ذاك الأصل من السنة المميزة لهم عن غيرهم من أهل الأهواء والبدع. هذه أسفار السلف وكتب العقيدة المسندة فدونك بها؟"

التعليق:

قوله: لا أعرف أصلا... نكرة في سياق النفي فتعم كل أصل، وقوله: لا يشاركه فيه غيرهم...، فعل في سياق النفي فيعم كل مشاركة، [وهذه الصيغ المفيدة للعموم قد احتج بها في كتاباته]، وهذا كله في سياق الحديث ليس عن "التكفير" فحسب، ولكن على "الكفر" كذلك

ثم نجد التافه ينقض هذه العمومات في ثلاثة مواطن:

الأول عند قوله: ((هذا منهج أهل السنة والجماعة ومن وافقهم من الطوائف في أن الكفر والإسلام والتكفير إنما يتعلق بالأفعال والأقوال والإرادات والاعتقادات الموجبة للكفر والنفاق والبدعة.))، ومفهومه أن هناك من خالفهم

الثاني عند قوله: "**القاعدة الرابعة: الكفر يكون بالأقوال والأفعال والاعتقادات... وإن لم تكن الأقوال والأفعال كفراً حقيقةً عند بعض الفرق إلا أنهم يحكمون بكفر من أظهر الكفر في أحكام الدنيا.**"**، فأقر بوجود من لا يرى القول والفعل مكفرا بذاته وهم الأشاعرة، بما في ذلك من اشتغل منهم في الفقه بأحد المذاهب الفقهية [وسنأتي لا حقا على أقوالهم التي نقلها هو بنفسه]، وظاهر قوله مفاده أن هذه المسألة ليست عنده من أصول الاعتقاد الذي تتمايز به الطوائف!!**

الثالث عند قوله: "قد صرّح بهذا المذهب الردي بعض العاذرية حين قال: «إنه غير مكلف بشيء أصلا» «إنه لا يعدّ داخلا تحت التكليف، سوء كان في أصل الدين، أو في بعض شرائعه» «سواء أكان من قضايا التوحيد والشرك أو غيرها». لا ريب أن هذا تقرير لدين الجاحظ وشيخه ثمامة والجهمية والأشعرية فلا تكن ممن يغتر بالأقوال الرديّة والعبارات المزخرفة في العذر بالجهل والتأويل في شرائع الدين"، ثم أطال في الاستدلال على ذلك بالتحريف ومتابعة الزلات، إلى أن قال: "الجهل بالصفات التي تدرك بالعقل والاستدلال كما تدرك بالسمع كفر قبل الخبر وبعده **<u>كالجهل بعلم الله وقدرته...</u>**"**، فبعد أن أقر التافه بوجود الخلاف بين أهل السنة والأشعرية في هذا، واعتبره مما تتمايز به الطوائف ضمنا، فإن جعله أصلا بنى عليه التكفير في الباب الذي ذكره، مناقضا لما سبق من عموماته في نفي الاختلاف بين أهل السنة وسائر الطوائف في الكفر والتكفير**

قال التافه في سياق جوابه عن قول الشيخ الصادق حفظه الله بـ(حجية قول الصحابي، وأنها ملزمة للمخالف بشروطها):

"تحرير محلّ النزاع بين العلماء في قول الصحابي بإيجاز: إذا لم يخالفه صحابي آخر أو تابعي مجتهد وعُلِم اشتهار قوله في الصحابة والتابعين فهو إجماع وحجة شرعية. فإن لم يشتهر في الصحابة أو لم يُعلم اشتهاره فقد اختلف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه حجة وحكي عن الجمهور كما هو مقرر في الأصول.

الثاني: ليس بحجة. قال به طوائف من المذاهب الأربعة وغيرهم.

الثالث: إن خالف قوله القياس فهو حجة وإلا فلا."

التعليق:

فأجاب التافه بحكاية الخلاف في حجية قول الصحابي، دفعا لإلزام الشيخ له به، ثم إذا به يقول لاحقا:

((لا يقال: الصحابي أخطأ في الفهم، وقد يخطأ العربي في نظائره! لأننا نقول: بل أصاب وجرى على ظاهر الدليل، **والأصل عدم التخطئة للمجتهد إلا بدليل لا سيما إذا كان صحابيا))**،

فصار هنا قوله حجة بل وقول كل مجتهد [وهذه الأخيرة من كيسه فلم يقل بها أحد من الأصوليين إلا رواية عن أحمد في التابعين، وهذا يدل على جهله أصوليا، وأنه لا يعي ما يخرج من رأسه]

فانظر إلى تلعبه:

أحرام على بلابله الدوح حلال للطير من كل جنس؟!!

قال التافه بعد أن قرر قاعدته في لزوم تسمية من تلبس بالشرك مشركا وتكفيره عينا مطلقا:

"أما أنت أيها الموحد فلا بد من أن تلتزم بهذه القاعدة السلفية وإلا فأنت مثلهم في الحكم."

التعليق:

فحكم على من لم يكفر القبوريين على التعيين بأنه كافر مثلهم، والمثلية في الحكم تقتضي التكفير العيني

وهذا مناقض لما قرره في قواعد مذهبه الذي أحدثه، إذ لا يوجد بذلك آية من كتاب أو سنة عن رسو الله ﷺ يصرحان بأن من لم يكفر الكفار والمشركين فهو كافر، ومن قال به من اللعماء علله بتكذيب الوحي [وممن قال بذلك القاضي عياض في الشفا] أو بالرد على الله أمره [وممن قال بذلك ابن قدامة في الروضة]، ومقتضى قواعد التافه أن هذا مما يعتبر فيه مانع التأويل والجهل

إلا أن يكون التافه مقلدا للحازمي في تفسير قوله تعالى (فمن يكفر بالطاغوت) و (كفرنا بكم) بالتكفير مطابقة وتضمنا

أي أن (كفَر بـ) = (كفّر/أكفر)

وهذا لا سلف له فيه من أئمة التفسير ولا من أئمة اللغة
فكيف يكون هذا المعنى أصلا للدين!!

جهله المعنى الأصولي لفهم السلف:

قال التافه:

"السلف إذا اتفقوا على حكم فاتفاقهم حجة شرعية لازمة للطرفين. وإن اختلفوا فالمرجع: كتاب الله وما تفرّع عنه من الدلائل {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}.

آحاد السلف كآحاد العلماء أستشهد بأقوالهم في المطالب العلمية ولا أحتج بها".

وقال أيضا: "الخلاصة: ترك الاحتجاج بأقوال الرجال في الدين مذهب السلف الصالح ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين."

التعليق:

هذا التافه جاهل بالمعنى الأصولي لـ"فهم السلف"، حاله في ذلك حال أهل الغلو في التبديع من مداخلة وحدادية، ولذا نجدهم ينسبون للسلف أمورا هم برآء منها، والسبب الرئيسي لذلك جهلهم بأصول فقههم، ومن كان هذا حاله فلا يؤخذ منه ما ينسبه للسلف.

والمعنى الأصولي لـ"فهم السلف" يرجع إلى أربعة أمور، وهي:

- إجماعهم
- ما لا يعلم فيه خلاف بينهم (احتج به مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وغيرهم)
- قول الصحابي إن لم يكن له مخالف (حكى اتفاق السلف على حجيته ابن أبي زيد القيرواني في الذب عن مذاهب مالك، ومن بعده العلائي وصنف في ذلك والشاطبي وابن تيمية في الرد على الجدل الباطل وابن القيم في إعلام الموقعين، وما نسب للشافعي من مذهب جديد في هذه المسألة، فقد أنكر وجوده البيهقي والخطيب البغدادي، وحقق ذلك ابن القيم)
- عدم الخروج على اختلافهم بإحداث قول جديد (نهى عن ذلك سعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي وابن وضاح وابن عبد البر والخطيب البغدادي ونقل عليه اتفاق أهل السنة ابن أبي زيد القيرواني في الجامع)

*** إنزاله أقوال أتباع أئمة السلف من أهل العلم منزلة أقوال أئمتهم دون تمحيص:**

ومن أعظم أخطاء أهل الغلو في التكفير وأهل الغلو في التبديع ممن يزعم اتباع السلف زيادة على جهلهم بأصولهم، مع جهلهم بعلم أصول الفقه عامة أو مع اعتمادهم على أصول فقه المتكلمين، أنهم يسوون بين أئمة السلف وأتباعهم دون تمحيص، وممن نبه على أن بعض الأتباع قد يخالفون أئمتهم ظنا منهم أنهم متابعون لهم، وأنه قد يصل الأمر إلى موافقة أهل البدع في بعض خصالهم شيخ الإسلام ابن تيمية

وليس المقصود بهذا من كان معتزليا من الأحناف ولا من كان أشعريا من المالكية والشافعية ونحو هذا

وإنما المقصود من بقي في أصوله الكبرى على هدي السلف ، وزلّ في بعض الجزئيات، وهذا قد كثر في المتأخرين فتجد الواحد من أهل السنة فيه شعبة من خارجية أو إرجاء أو تجهم أو اعتزال أو تشيع أو قدرية أو جبرية دون القول بأصولهم الكلية، كما ذكر ابن تيمية والذهبي وابن أبي العز، وهذا من جنس قول النبي ﷺ "فيك جاهلية" و "فيه خصلة من النفاق" [انظر على سبيل المثال: مجموع الفتاوى لابن تيمية 184/20-185]

وقد وقع هؤلاء العلماء رحمهم الله فيما ذكرت:

- إما لعدم تحريرهم بعض أصول فقه أئمتهم [انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية 486/12-488]

- أو لدخول أقوال أهل البدع عليهم من جهة كتب اللغة، فإن عددا من أئمتها كانوا معتزلة [انظر: مناهج اللغويين في تقرير العقيدة إلى نهاية القرن الرابع لمحمد الشيخ عليو، وأخطاء النحويين واللغويين في العقيدة لصلاح كنتوش]

- أو لدخول أقوال أهل البدع عليهم من جهة كتب أصول الفقه، فإن أكثر مؤلفيها من جملة المتكلمين [انظر: مجموع الفتاوى 207/19]

والتافه قد تكرر نقله لهذه الزلات، فضلا عن الفهوم الفاسدة لأقوال الأئمة وبعضه تحريف صريح

وما هذا إلا لفقدانه الفرقان بين أصول اعتقاد أهل السنة وأصول اعتقاد أهل البدعة في مسألة الكفر ومسألة التحسين والتقبيح العقليين، وبين أصول فقه السلف من فقهاء أهل الحديث وأصول فقه المتكلمين، وبيان ذلك وأمثلته من كلام التافه سيأتي في محله

*** تعاميه عن الفروق بين قول أهل السنة وقول أهل البدع في الكفر والتكفير:**

قبل أن أنقل أقوال التافه وأعلق عليها، أحببت أن أقدم بمقدمة يتضح بها ما بعدها

وأستفتحها بالتنبيه على عادة قبيحة في هذا المتعالم وقعت منه مرارا وتكراراً كما حدثني أحد مشايخي عنه ـ وهو بلديه ـ، وهو أنه عند تقريره لمذهبه الباطل يستعمل المصطلحات العلمية على حسب مقاسه، فيمططها تارة، ويقلصها أخرى، متخذا إياها كعجين الخبز يشكلها بحسب هواه، ثم إذا رد عليه المشايخ باطله، عاب عليهم أنهم لم يفهموا مراده

وأوردت على ذلك بعض النماذج الكارثية من تعامله مع المصطلحات الأصولية في مقالة: "دع عنك الكتابة فلست منها ولو سودت وجهك بالمداد"

[وسأضع رابطها في هذه السلسة عند الحديث عن كوارثه المتعلقة بأصول الفقه]

وهذا ما تكرر منه ههنا مع موضوع عقدي غاية في الخطورة، عنوانه "الأصول المميزة لأهل السنة عن أهل البدعة" حيث استعمله على معنى غير معهود لدى أهل العلم، بل ومتضمن للتزوير وسيأتي بيان ذلك

وليكن معلوما أن ما ذكرته من قبل من بيان تناقضاته مع أصل مذهبه في باب الكفر والتكفير، إنما هو جريا على المعنى المعهود عند أهل العلم لا المعنى المزور، الذي تفتق به ذهن هذا الدعيّ، حيث جاء على ذلك العنوان العقدي وأفرغه من معناه المعهود، وصبّ فيه معنى آخر، فجعل بذلك الميزان غير الميزان، فبعد أن كان ذلك العنوان العقدي يراد به الميزان الذي يعرف به أهل السنة من غيرهم، جعله التافه عنوانا على ما تفرد به أهل السنة من أصول الاعتقاد، ولم يشاركهم فيه أحد من الطوائف، أي جعله فقط متعلقا بما كان خاصية من خصائصهم، وهو بهذا يضيق دائرة أصول الاعتقاد التي تميز بين السني والبدعي، وذلك أن أكثر أصول الاعتقاد تشاركنا في طائفة من طوائف أهل البدع أو أكثر وتخالف طائفة أو أكثر، وذلك أن جميع أصول الاعتقاد عدى ما يتعلق بالإيمان توافقنا فيها المرجئة، وما يتعلق بالإمامة ومنزلة الصحابة يشاركنا فيه الأشاعرة، وثمة أصول يوافقنا فيها بعض الطوائف من وجه دون آخر، وفي الظاهر دون حقيقة الأمر، كموافقة الأشاعرة لأهل السنة في كون القرآن كلام الله غير مخلوق، ثم يخالفوننا في حقيقة الكلام، وينفون كونه بصوت، فانظر ماذا أبقى التافه من أصول الاعتقاد ليتميز السني من البدعي،

وهو بهذا يوهم أن من وافق أهل السنة فيما سوى خصائصهم من الطوائف، فهو على الدوام دائر بين الموافقة لهم في أصول المسألة العقدية وفروعها، وبين كون مخالفتهم لا ترقى لأن تكون مخالفة في أصول الاعتقاد، التي يترتب عليها تبديع المخالف وإخراجه من دائرة أهل السنة، كما هو الحال عند السلف بلا خلاف

وأراد بهذا فتح الباب على مصراعيه للاحتجاج بما يوافق هواه من أقوال أهل البدع في باب التكفير، وإن كانت مبنية على أصول عقدية كلامية بدعية فاسدة، وإن كانت مخالفة في باطنها لما عليه أهل السنة من أصول

وحاله فيما صنعه في باب الكفر والتكفير كحال الذي يريد أن يثبت أن القرآن كلام الله غير مخلوق بقول الأشاعرة، فهم وإن وافقوا أهل السنة على ذلك، فإن الكلام عندهم نفسي ليس بصوت، وأصولهم التي انطلقوا منها كلامية، وعليه فمن اجتر قولهم محتجا به لإثبات كون القرآن كلام الله غير مخلوق، فسيجتر معه أباطيلهم، أحب أم كره، شعر أم لم يشعر، وسيدخلها على أهل السنة، ولن يسلم من استنشاق دخانها، وسيلتبس عليه الحق بالباطل، وسيقع فيما وقعت فيه الأشاعرة من شرح أقوال السلف على وفق أصول الجهمية، وما وقع فيه التافه هو نحو من هذا

وحان وقت الشروع في المقصود

قال التافه:

"أطلب من الشيخ: **ذكر أصل واحد في الكفر والتكفير خاص بالسلف** في القرون المفضلة؛ ليأتي دور الموافقة والمخالفة فإني لا أعرف أصلا خاصا بهم في هذا الباب؟"، وقال أيضا: "ولهذا كثيرا ما أقول للمخالفين: **سمّوا لنا أصلا واحدا في الكفر والتكفير هو من خصائص أهل السنة والجماعة لنميّز البدعي في باب التكفير من السني فيه،** فلا يحيرون جوابا مقنعا"، وقال أيضا: "فاعلم أنهم لا يقعون على أصل خاص بأهل السنة في الكفر والتكفير **ولو جمعت لهم الثقلان؛ للاستقراء الذي أجريته في الباب"، وقال أيضا: "**اذكر أصلا واحدا لأهل السنة والجماعة **في الكفر والتكفير** لا يشاركه فيه غيرهم حتى يكون ذاك الأصل من السنة المميزة لهم عن غيرهم من أهل الأهواء والبدع. **هذه أسفار السلف وكتب العقيدة المسندة فدونك بها؟"**، وقال أيضا: "لا يوجد أصل خاص بأهل السنة في الكفر والتكفير يتميّزون به عن أهل البدع؛ **ولهذا خلت أسفارهم عن البحث في المسألة بأصولها وفروعها، فمن رام تحقيق المسألة (الكفر والتكفير) فليأخذه من كتب المذاهب الأربعة السنية** ولا يغتر بتلفيقات المعاصرين وترويجهم لمقالاتهم بإشارة "أهل السنة والجماعة"."

التعليق:

خلاصة قوله: أنه بالاستقراء التام لا يوجد أصل واحد في الكفر والتكفير خاص بالسلف ومن خصائص أهل السنة يُمَيّز به السني عن البدعي، وأن هذا قد خلت منه كتب العقيدة المسندة، وأنها خلت عن البحث في المسألة بأصولها وفروعها

وأن تحقيق ذلك يُأخذ من كتب المذاهب الأربعة

وقد بيّن التافه مراده بالخاصية في الأصول قائلا:

"على فكرة: أن الأصل إذا كان مشتركا لا يكون مميّزا وإنما يحصل التمييز بالوصف الأخص بالطائفة"، وقال في توضيح مراده بـ"الأخص": "إذا قيل في قضية: إنها مذهب أهل السنة والجماعة اقتضى أن يكون

ذاك المذهب مما اختصوا وتميّزوا به عن غيرهم في اللغة والعرف، وإلا فالمذهب المشترك **فيه لا يصلح أن يكون وصفا تعريفيا مميزا لأهل السنة والجماعة عن غيرهم بحيث يكون موافقهم في ذاك المذهب من أهل السنة، ومخالفهم شاهدا على نفسه بالابتداع ومخالفة السنة؛** لأن الغرض من هذا اللقب الشريف في نشأته التمييز بين السنة وبين البدعة بمعنى الخاص لا العام.

وعلى غرار هذا: النسبة إلى الطوائف أصحاب المذاهب الخاصة بهم كالمعتزلة فلا يكون الرجل معتزليا حتى يقول بالمنزلتين لأن هذه خاصّتهم. .... كما قال شيخ الإسلام: «هذه خاصة المعتزلة التي انفردوا بها، وسائر أقوالهم قد شاركهم فيها غيرهم». ...

كذلك الكرامية،لا يكون كراميا حتى يقول بالبدعة الخاصة بهم، وهي الإيمان قول مجرد عن الاعتقاد والعمل كما قال الشيخ: «هذا القول هو الذي اختصت به الكرامية». الفرقان بين الحق والبطلان (ص309).

وكذلك النسبة إلى الأشعري فلا يكون الرجل أشعريا حتى يقول بخصائص الأشعرية وهي: 1- القول برؤية الله في الآخرة من غير مقابلة ولا جهة. 2- والقول بالكلام النفسي. .... شيخ الإسلام بقوله: «يقال له: هذه المسألة هي أخص مذهب الأشعري التي يكون الرجل بها مختصا بكونه أشعريا. هذا، وقد ذكر الشيخ في موضع آخر أن المسألة الأولى هي أيضا من خصائص الأشعرية.................

ولهذا كثيرا ما أقول للمخالفين: سمّوا لنا أصلا واحدا في الكفر والتكفير هو من خصائص أهل السنة والجماعة لنميّز البدعي في باب التكفير من السني فيه، فلا يحيرون جوابا مقنعا."

التعليق:

كما ترى يؤكد مرة بعد مرة على عدم وجود أصل واحد من خصائص أهل السنة قي باب الكفر والتكفير نميز به بين البدعي والسني!!

وهذا ما سيجعلني أسلك لبيان فساد قوله الخطى التالية:

- أكشف ما في ميزانه من غش، وأنه خلاف ميزان السلف
- ثم أبين فساد قاعدته على شرطه
- ثم أكشف فساد تقريراته على وفق ميزان السلف لا على وفق ميزانه المغشوش
- ثم أنبه على ما يتبع تقريراته من لبس الحق بالباطل، وبالله التوفيق

وأنبه قبل الشروع في التفصيل أنني لا أستبعد بعد كشف زوره أن يسلك التافه أحد الحيلتين الآتيتين:

إما أنه كلما بُيّن فساد قوله وفق أحد الميزانين، ادعى أنه جار على استعمال الآخر، وأنه فُهم عليه غير مقصوده، والله لمثل هذا بالمرصاد

أو أنه يأتي على أضعف وجوه الرد الأربعة في نظره ويعلق عليها ذرا للرماد على العيون، ويهمل الإجابة على الباقي

وأرجو أخطئ في توقعاتي، ويتوب إلى الله من هذا التلبيس والتدليس، والله الهادي

وهذا أوان الشروع في بيان فساد قوله تفصيلا:

** أما عن كشف ما في ميزانه من غش وخداع، وأنه على خلاف ميزان السلف:

فالتافه كما ترى استلّ معنى من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية متعلق ببدع عقدية تفرد بها طوائف، حتى صارت عَلَماً عليهم، وهذا كما ترى متعلق بـ"علم مقالات الفرق"، فدسّه بشقلبة بهلوانية في "علم أصول اعتقاد أهل السنة"، فقلب المعنى المُستلّ رأسا على عقب.

فكلام ابن تيمية في واد، وما حمله عليه هذا التافه في واد آخر

ثم جعل هذا التافه المعنى المنكوس حَكَمًا على ما في كتب السلف العقدية المسندة

فهذا شأن ميزانه المغشوش لـ"الأصول المميزة لأهل السنة عن أهل البدعة"، وأما شأن ميزان السلف لذلك، فنجده في نص أقوالهم في المتون العقدية تكذب دعوى المتعالم التافه، وإليك أقوالهم التي تكشف عوار زعمه الباطل:

قال الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله في بيان عقيدة أهل السنة: "السنة عشرة فمن كن فيه فقد استكمل السنة ومن ترك منها شيئا فقد ترك السنة..."، ثم سرد أصول اعتقاد أهل السنة، كما في كتاب اللالكائي.

وقال الإمام أحمد رحمه الله في أصول السنة: "ومن السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقلها ويؤمن بها لم يكن من أهلها...".

وقال الإمام حرب الكرماني رحمه الله في مسائله: "هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بها المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مخالف مبتدع خارج عن الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق"، ثم سرد أصول الاعتقاد.

وقال الإمام أبو عثمان الصابوني رحمه الله في عقيدة أصحاب الحديث: "سألني إخواني في الدين أن أجمع لهم فصولا في أصول الدين، التي استمسك بها الذين مضوا من أئمة الدين وعلماء المسلمين والسلف الصالحين، وهدوا ودعوا الناس إليها في كل حين، ونهوا عما يضادها وينافيها جملة المؤمنين المصدقين المتقين، ووالوا في اتباعها، وعادوا فيها، وبدعوا وكفروا من اعتقد غيرها...".

وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله في كتابه "الجامع": "فمما أجمعت عليه الأمة من أمور الديانة، ومن السنن التي خلافها بدعة وضلالة..."، ثم سرد أصول الاعتقاد.

وظاهر قول التافه إن كان يعي ما يتفوه به ـ ولا أقول: لازم قوله، بل ظاهره ـ أن ما يميز السني من المبتدع، والمبتدع من السني ـ بحيث يصير المخالف بمخالفته لأهل السنة خارجا من دائرة أهلها، داخل في دائرة أهل البدع ـ، هو فقط ما كان من أصول اعتقاد أهل السنة خاصية من خصائصهم، لا يشاركهم فيها

بالاعتقاد أي طائفة، وعليه فلا يصح تبديع الجهمية والقدرية والخوارج والشيعة فيما خالفونا فيه من أصول الاعتقاد، لأن الاعتقاد الحق في باب الصفات والقدر وحكم صاحب الكبيرة والإمامة ومنزلة الصحابة مما يوافقنا فيه المرجئة، وليس هو بخاصية لدى السلف وأهل السنة.

إلا أن يكون مراد التافه من التمييز، تمييز من نوع آخر كالتمييز العنصري، فعندها ينبغي نقل الحوار إلى مصحة عقلية

وعليه فالجواب عن طلب التافه المتكرر بالإتيان بأصل واحد في الكفر والتكفير خاص بالسلف ومن خصائص أهل السنة يُمَيّز به السني عن البدعي، وسؤاله عن ذلك تحديا، أن سؤاله أصلا غلط في غلط، وما كان كذلك فالأصل أن لا يجاب عنه، وإنما يكشف عواره، وقد فعلنا ذلك ولله الحمد، فما هو إلا فخ كشباك العنكبوت، من أجابه عليه دون انتباه لحقيقة مراده من "الأصول المميزة لأهل السنة عن أهل البدعة"، وقع فيه إلا أن يشاء الله، وكلما حاول التنصل منه بإجابة أخرى، زادت ورطته إلا أن يشاء الله، وهذا ما حاول جرّ الناس إليه وإيقاعهم فيه

وهاأنذا أقلب عليه سؤاله، فإنه قد قال في أحدها: **"**اذكر أصلا واحدا لأهل السنة والجماعة **في الكفر والتكفير** لا يشاركه فيه غيرهم حتى يكون ذاك الأصل من السنة المميزة لهم عن غيرهم من أهل الأهواء والبدع. **هذه أسفار السلف وكتب العقيدة المسندة فدونك بها؟"**، فأقول له: هاهي كتب العقيدة السلفية المسندة، بيّن لنا أين وجدت السلف وأهل السنة فيها قد اهتموا بأصول الاعتقاد التي لم يشاركهم فيها أحد من العالمين؟ اذكر لنا مثالا واحدا على أنهم اهتموا بهذا، ودونك أسفارهم؟ ولو كان عنده لذكره، عوضا عن الاعتماد على كلام ابن تيمية الذي حمله على غير مراده

ولو فرضنا وجود مثال، فلن يغير هذا من الأمر شيئا، إذ هما موضوعان مختلفان، رام التافه خلطهما فخرج بفكرة مشوهة

** أما عن فساد ميزانه على شرطه:

وذاك بالإجابة على سؤاله وتحديه: فمن خصائص أهل السنة في باب الإيمان وضده الكفر أن كليهما يتجزأ إلى شعب، بينما نجد جميع أهل البدع من خوارج ومعتزلة ومرجئة يتفقون على أن الإيمان وضده الكفر كلاهما شعبة واحدة لا تتجزأ، فبطل استقراء المنتفخ وبان هزاله، وبطل قوله بنفي الخاصية عن أهل السنة في باب الكفر والتكفير، والعجيب أننا نجد هذا المعنى في طيات كلامه وفي ما نقله عن ابن تيمية، بدلالة اللازم الصريح، إلا أن الهوى أعمى بصيرته عن ذلك، فقد قال التافه: **"**أن الإيمان عند أهل السنة والجماعة حقيقة مركبة من أجزاء، تركيب الشجرة لا العشرة، أو حقيقة ذات شعب.. ولا يقول بهذا الأصل في الإيمان غير أهل السنة والجماعة. قال شيخ الإسلام رحمه الله: «أصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم: أنهم جعلوا الإيمان شيئا واحدا، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه؛ فلم يقولوا بذهاب بعضه، وبقاء بعضه». وقال: «هذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان؛ **فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله لم يبق منه شيء» وذكر أن هذا أصل**

الوعيدية. ثم ذكر الوعدية وقولهم: إن ثبت بعض الإيمان ثبت كله: «إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء فيكون شيئا واحدا يستوي فيه البر والفاجر ....؛ ولهذا كان أهل السنة والحديث على أنه يتفاضل، وجمهورهم يقولون: يزيد وينقص...». الإيمان الكبير (ص452) والإيمان الأوسط (ص383).".

فما نقله عن ابن تيمية لازمه أن الكفر عند مختلف الطوائف شعبة واحدة، وهذا فرع عن قولهم بأن الإيمان شعبة واحدة، وهذا واضح بأدنى تأمل

ويوضح هذا المعنى قول ابن القيم في كتاب الصلاة وحكم تاركها: **"الكفر والإيمان متقابلان إذا زال أحدهما خلفه الآخر, ولما كان الإيمان أصلا له شعب متعددة وكل شعبة منها تسمى إيمانا .... وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة, ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق.... وكذلك الكفر ذو أصل وشعب. فكما أن شعب الإيمان إيمان فشعب الكفر كفر.... والمعاصي كلها من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان . وشعب الإيمان قسما: قولية وفعلية. وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية. ومن شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان, فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية. فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارا وهي شعبة من شعب الكفر فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف فهذا أصل" اهـ، وتأمل قوله: "فهذا أصل".**

وقد ورد أصل هذا التقرير عن الإمام أحمد بن حنبل، فإنه لما ذكر قول ابن عباس في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، قيل له: ما هذا الكفر؟ قال: "كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه" رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة **2/ 527-528**

وإذا تأملنا في أدلة هذا الأصل التي أوردها ابن تيمية في قوله: "فَبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ مَعَهُ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْكُفْرِ وَمَعَهُ إيمَانٌ أَيْضًا وَعَلَى هَذَا وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَسْمِيَةِ كَثِيرٍ مِنْ الذُّنُوبِ كُفْرًا مَعَ أَنَّ صَاحِبَهَا قَدْ يَكُونُ مَعَهُ أَكْثَرُ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ فَلَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ. كَقَوْلِهِ {سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ} وَقَوْلُهُ: {لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ} وَهَذَا مُسْتَفِيضٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي " الصَّحِيحِ " مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ فَإِنَّهُ أُمِرَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ يُنَادِيَ بِهِ فِي النَّاسِ فَقَدْ سَمَّى مَنْ يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ بِلَا حَقٍّ كُفَّارًا؛ وَسَمَّى هَذَا الْفِعْلَ كُفْرًا؛ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} إلَى قَوْلِهِ: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} فَبَيَّنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَخْرُجُوا مِنْ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ وَلَكِنْ فِيهِمْ مَا هُوَ كُفْرٌ وَهِيَ هَذِهِ الْخَصْلَةُ. كَمَا قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا} فَقَدْ سَمَّاهُ أَخَاهُ حِينَ الْقَوْلِ؛ وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا بَاءَ بِهَا فَلَوْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا عَنْ الْإِسْلَامِ بِالْكُلِّيَّةِ لَمْ يَكُنْ أَخَاهُ بَلْ فِيهِ كُفْرٌ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إلَّا كَفَرَ} وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: {كَفَرَ بِاَللَّهِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ}" مجموع الفتاوى 7/ 355-356 ؛ لوجدنا أهل العلم بالحديث من أهل السنة يروون هذه الأحاديث وما في معناها في كتاب السنة (أي الاعتقاد) وفي كتاب الإيمان:

فقد روى البخاري شيئا منها في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: كفران العشير وكفر دون كفر، وباب: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) فسماهم مؤمنين

ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان

وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه

وابن ماجه في سننه، كتاب السنة، باب في الإيمان

وهي دليل على: نقصان الإيمان، وكون الكفر شعب، وعلى اجتماع شعب الإيمان بما في ذلك ما هو أصل فيه مع شعب الكفر التي دون الكفر الأكبر في الشخص الواحد.

وذلك أن الإيمان ينقص بالوقوع في شعب الكفر المذكورة في تلك الأحاديث

فتأمل جناية التافه على العلم وأهله عند قوله: "لا يوجد أصل خاص بأهل السنة في الكفر والتكفير يتميّزون به عن أهل البدع؛ **ولهذا خلت أسفارهم عن البحث في المسألة بأصولها وفروعها" اهـ**

** وأما عن الكشف عن فساد تقريراته على وفق ميزان السلف (لا وفق ميزانه المغشوش):

فسأكتفي لبيان ذلك بسرد أقوالهم:

روى حرب الكرماني عن الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله قوله: **"غلت المرجئة حتى صار من قولهم، أن قوماً يقولون: من ترك المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود بها أنا لا نُكفّره، يرجى أمره إلى الله بعد، إذ هو مقرٌّ، فهؤلاء المرجئة الذين لا شك فيهم، ثم هم أصناف: منهم من يقول: نحن مؤمنون البتة ولا يقول عند الله، ويرون الإيمان قولا وعملا وهؤلاء أمثلهم،** وقوم يقولون: الإيمان قول ويصدقه العمل، وليس العمل من الإيمان ولكن العمل فريضة، والإيمان هو القول..." مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ص377 [نقلا عن: الإيمان عند السلف لمحمد خضير ج1 ص300-301]، وبهذا يتبين أن الخلاف مع مختلف طوائف المرجئة خلاف معنوي لا لفظي

قال أبو ثور: "فاعلم - يرحمنا الله وإياك - أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح. وذلك أنه ليس بين أهل العلم خلاف في رجل لو قال: أشهد أن الله - عز وجل - واحد، وأن ما جاءت به الرسل حق، وأقر بجميع الشرائع، ثم قال: ما عقد قلبي على شيء من هذا، ولا أصدق به؛ أنه ليس بمسلم. ولو قال: المسيح هو الله، وجحد أمر الإسلام، وقال: لم يعتقد قلبي على ذلك؛ أنه كافر بإظهار ذلك، وليس بمؤمن" رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 849/4

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في رسالته الإيمان ردا على المرجئة: "والمصدق لهذا جهاد أبي بكر الصديق رحمة الله عليه بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاة، كجهاد رسول الله ﷺ أهل الشرك سواء، لا

فرق بينها في سفك الدماء وسبي الذرية واغتنام المال، فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين بها" [كتاب الإيمان ص57، الرسالة الثانية].

قال الحميدي: "وأُخبرت أن قوماً يقولون؛ إن من أقرّ بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه إذا كان يقرّ الفروض واستقبال القبلة، فقلت: هذا الكفر بالله الصراح، وخلاف كتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وآله وسلّم وفعل المسلمين، قال الله جل وعز {حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيّمة} قال حنبل: قال أبو عبد الله ـ أي الإمام أحمد ـ أو سمعته يقول؛ من قال ذلك قد كفر بالله، وردّ على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به" [السنّة للخلال رقم:1027، واللالكائي 957/5].

قال الخلال أنبأنا محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: "حضرت رجلا سأل أبا عبد الله، إجماع المسلمين على الإيمان بالقدر خيره وشره؟ قال أبو عبد الله: نعم، قال: ولا نكفر أحداً بذنب؟ فقال: أبو عبد الله: اسكت، من ترك الصلاة فقد كفر، ومن قال القرآن مخلوق فهو كافر" [المسند للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاكر 79/1]

وهذا كله فضلا عما هو مشهور في المتون العقدية من تنصيصهم على عدم تكفيرهم لصاحب الكبيرة التي دو الكفر ما لم يستحلها، ردا على الخوارج

وأغلب هذا كما ترى مما ميز به أئمة السلف قول أهل السنة عن قول أهل البدعة في أصول باب الكفر والتكفير وفروعه

فهذا تمييز أئمتنا، وأما تمييز التافه فمشبوه مُدلّس، وهو فوق هذا مكذوب على ابن تيمية، حيث قال شيخ الإسلام نفسه في شرح العقيدة الأصفهانية:

"ومن شأن المصنفين في العقائد المختصرة على مذهب أهل السنة والجماعة أن يذكروا ما يتميز به أهل السنة والجماعة عن الكفار والمبتدعين، فيذكروا: إثبات الصفات، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأنه تعالى يرى في الآخرة خلافا للجهمية من المعتزلة وغيرهم، ويذكرون أن الله خالق أفعال العباد وأنه مريد لجميع الكائنات وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، خلافا للقدرية من المعتزلة وغيرهم، ويذكرون مسائل الأسماء والأحكام والوعد والوعيد، وأن المؤمن لا يكفر بمجرد الذنب، ولا يخلد في النار خلافا للخوارج والمعتزلة، ويحققون القول في الإيمان ويثبتون الوعيد لأهل الكبائر مجملا خلافا للمرجئة، ويذكرون إمامة الخلفاء الأربعة وفضائلهم خلافا للشيعة من الرافضة وغيرهم، وأما الإيمان بما اتفق عليه المسلمون من توحيد الله تعالى والإيمان برسله والإيمان باليوم الآخر فهذا لا بد منه، وأما دلائل هذه المسائل ففي الكتب المبسوطة الكبار" ص48-49

** وأما عن التنبيه على ما يتبع تقريراته من لبس الحق بالباطل:

فيوضح ذلك قول ابن تيمية عن الأشاعرة: "ولكن هو الذي نصره الأشعري وأكثر أصحابه ((أي قول جهم في الإيمان))، ولكن قالوا مع ذلك أن كل من حكم الشرع بكفره حكمنا بكفره واستدللنا بتكفير الشارع له على خلو قلبه من المعرفة" [الفرقان بين الحق والباطل ص39]، وقول ابن القيم في مفتاح دار السعادة: "... وهذان القسمان ((أي كفر الجحود والعناد وكفر الإعراض)) أكثر المتكلمين ينكرونهما، ولا يثبتون من الكفر إلا الأول ((أي كفر التكذيب أو الجهل))، ويجعلون الثاني والثالث ((أي كفر الجحود والعناد وكفر الإعراض)) كفرا لدلالته على الأول لا أنه في ذاته، فليس عندهم الكفر إلا مجرد الجهل" اهـ.

وهذا قد بنوه على تعريفهم الإيمان بالتصديق، إذ يتفرع عنه تعريفهم الكفر بالتكذيب، ولما كان هذا يتصادم مع النصوص وإجماع الفقهاء على التكفير بأقوال وأعمال، راموا التوفيق، وهو في الحقيقة تلفيق، فجعلوا هذه الأقوال والأفعال ليست مكفرة بذاتها، وإنما لكونها دليلا على تكذيب القلب، وهذا الأمر قد ذكره التافه قائلا: "**الكفر يكون بالأقوال والأفعال والاعتقادات... وإن لم تكن الأقوال والأفعال كفراً حقيقةً عند بعض الفرق إلا أنهم يحكمون بكفر من أظهر الكفر في أحكام الدنيا**"، إلا أنه رقق الخلاف حوله، بجعله مما لا يميز السني من البدعي في باب الكفر والتكفير، وكأن الخلاف في هذا سائغ، مع كونه لا يقول به إلا من حصر الإيمان في التصديق والكفر في التكذيب، ومن هذا القبيل ما احتج به التافه من هذه الأقوال:

"7- وقال أبو حامد الغزالي (505هـ): «عبادة المخلوق كفر، وعبادة الصنم كانت كفراً؛ لأنّه مخلوق، وكان مخلوقا لأنه جسم؛ فمن عبد جسما فهو كافر بإجماع الأئمة، السلف منهم والخلف، سواء كان ذلك الجسم كثيفا، كالجبال الصمّ الصلاب، أو لطيفا كالهواء والماء، وسواء كان مظلما كالأرض، أو مشرقا كالشمس والقمر والكواكب، أو مشفّا لا لون له كالهواء، أو عظيما كالعرش والكرسي والسماء، أو صغيرا كالذرة والهباء، أو جمادا كالحجارة أو حيوانا كالإنسان«

8- وقال القاضي عياض (544هـ): «وكذلك نكفّر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحا بالإسلام مع فعله ذلك الفعل، كالسجود للصنم، وللشمس، والقمر، والصليب، والنار، والسعي إلى الكنائس والبيع مع أهلها، والتزيي بزيهم من شد الزنانير وفحص الرؤوس؛ فقد أجمع المسلمون أن هذا لا يوجد إلا من كافر وأن هذه الأفعال علامة على الكفر، وإن صرح فاعلها بالإسلام.«....

10- وقال علاء الدين ابن العطار الشافعي (724هـ): «وكذلك نُكفِّر بكلِّ فعلٍ أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافرٍ، وإن كان صاحبه مصرِّحاً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل؛ كالسجود للصنم، أو الشمس، أو القمر، أو الصليب، أو النار، أو السعي إلى الكنائس والبيع مع أصحابها بزيِّهم، من شدّ الزنانير، وفحص الرؤوس، فقد أجمع المسلمون أن هذا لا يوجد إلا من كافر، فإن هذه الأفعال علامة على الكفر، وإن صرح فاعلها بالإسلام». "

دون أدنى تنبيه منه على أن قول القاضي عياض وابن العطار رحمهما الله وغفر لهما ـ وكلاهما أشعري ـ: "وأن هذه الأفعال علامة على الكفر"، هو من ما سبق أن أشار إليه إجمالا، مع أن السياق هو البحث العقدي، فانظر إلى خطورة ما يؤسس له هذا التافه

واعلم أن منشأ هذا الباطل هو بشر المريسي وأمثاله:

فقد قال ابن كثير عن بشر المريسي: "وكان مرجئيا وإليه تنسب المريسية من المرجئة، وكان يقول إن السجود للشمس والقمر ليس بكفر وإنما هو علامة للكفر" [البداية والنهاية 294/10]

ونقل ابن تيمية في مجموع الفتاوى 547/7 عن أبي الحسن الأشعري قوله في مقالات الإسلاميين: "الفرقة العاشرة من المرجئة أصحاب أبي معاذ التومني...... وكان أبو معاذ يقول: من قتل نبيا أو لطمه كفر وليس من أجل اللطمة كفر ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض". وأبو معاذ هذا لم يذكر في ترجمته زمن حياته، ولعله هو المقصود مما نقله محمد بن نصر المروزي عن شيخه إسحاق بن راهويه قوله: "ومما أجمعوا على تكفيره وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى ومما جاء من عنده ثم قتل نبيا أو أعان على قتله، ويقول قتل الأنبياء محرم فهو كافر" [تعظيم قدر الصلاة 930/2]، ونقل عنه ابن عبد البر قوله "وقد أجمع العلماء أن من سب الله عز وجل، أو سب رسوله ﷺ، أو دفع شيئاً أنزله الله، أو قتل نبيا من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر" [التمهيد 226/4]، إذ يتضمن الرد عليه.

وانظر كيف مرّ التافه على قول الغزالي: " وكان مخلوقا لأنه جسم" في سياق البحث العقدي، دون أدنى انتباه إلى أن مما يدخل في الجسم عند الغزالي الأشعري إثبات الصفات ـ بتحقيق معانيها ـ لرب العالمين، فلما كان إثباتها لا يكون إلا لجسم عندهم، نفوها عن الله عز وجل، تعالى الله عما يقولون

فانظر إلى نتيجة اجترار نحو هذه الأقوال في البحث العقدي، التي يدعو إليها التافه بقوله: "**فمن رام تحقيق المسألة (الكفر والتكفير) فليأخذه من كتب المذاهب الأربعة السنية" (ومشاركة الأشاعرة والماتردية في هذه الكتب أمر لا يخفى)**، كيف تورد المهالك

وإليك مثالان على ذلك، ذكرهما ابن تيمية توضح خطورة الأمر أكثر:

المثال الأول:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول على شاتم الرسول: "أن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلا كفر وإلا فلا، ليس لها أصل، وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين نقلوها عن الفقهاء، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جاريا على أصولهم، أو بما قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لا يُعد قوله قولا، وقد حكينا نصوص أئمة الفقهاء وحكاية إجماعهم عمن هو من أعلم الناس بمذاهبهم، فلا يظن ظان أن في المسألة خلافا يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد، وإنما ذلك غلط لا يستطيع أحد أن يحكي عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة" [ص516]

وقد وقع التافه في نحو من هذا حيث وافق المعتزلة في بعض شعب اعتقادهم في مسألة التحسين والتقبيح العقليين، ووافق الأشاعرة في تكفير المخالف لأصولهم الكلامية المتعلقة بإثبات الصانع وما يجب له من

الصفات، من حيث لا يشعر، وبنى على ذلك مسائل في التكفير، ولا أقول عن حين غفلة، بل عن تغافل أوقع فيه نفسه بهذا الاجترار لأقوال أهل البدع في البحث العقدي، وسيأتي بيانه لا حقا

ولو أنه اقتصر على الأخذ بقولهم في البحث الفقهي لموافقتهم في الأحكام الظاهرة، دون إقحام ذلك في البحث العقدي، لما كان في ذلك بأسا، كما هو صنيع فقهاء أهل السنة مع أقوال مرجئة الفقهاء في باب الردة في الجملة، مع التنبه للفارق بين قول أهل السنة وقول من اعتبرت أقوالهم في الفقه من أهل البدعة في: سبب الكفر وتعليل التكفير

المثال الثاني:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قالوا: والفرق بين مسائل الأصول والفروع إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام من المعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره، قالوا: والفرق في ذلك بين مسائل الأصول والفروع كما أنه بدعة محدثة في الإسلام لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة فهي باطلة عقلا فإن المفرقين بين ما جعلوه مسائل أصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح يميز بين النوعين بل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها باطلة" منهاج السنة 5/87-88

وقال أيضا في الماردينية: "فَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْعٍ وَتَسْمِيَتِهِ مَسَائِلَ الْأُصُولِ وَبَيْنَ نَوْعٍ آخَرَ وَتَسْمِيَتِهِ مَسَائِلَ الْفُرُوعِ فَهَذَا الْفَرْقُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ لَا عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَلَا أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذٌ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَعَنْهُمْ تَلَقَّاهُ مَنْ ذَكَرَهُ مِنِ الْفُقَهَاءِ فِي كُتُبِهِمْ وَهُوَ تَفْرِيقٌ مُتَنَاقِضٌ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ: مَا حَدُّ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الَّتِي يَكْفُرُ الْمُخْطِئُ فِيهَا؟ وَمَا الْفَاصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ؟ فَإِنْ قَالَ: مَسَائِلُ الْأُصُولِ هِيَ مَسَائِلُ الِاعْتِقَادِ وَمَسَائِلُ الْفُرُوعِ هِيَ مَسَائِلُ الْعَمَلِ. قِيلَ لَهُ: فَتَنَازَعَ النَّاسُ فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ رَأَى رَبَّهُ أَمْ لَا؟ وَفِي أَنَّ عُثْمَانَ أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ أَمْ عَلِيٌّ أَفْضَلُ؟ وَفِي كَثِيرٍ مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَتَصْحِيحِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ هِيَ مِن الْمَسَائِلِ الِاعْتِقَادِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ وَلَا كُفْرَ فِيهَا بِالِاتِّفَاقِ، وَوُجُوبُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالْخَمْرِ هِيَ مَسَائِلُ عَمَلِيَّةٌ وَالْمُنْكِرُ لَهَا يَكْفُرُ بِالِاتِّفَاقِ. وَإِنْ قَالَ الْأُصُولُ: هِيَ الْمَسَائِلُ الْقَطْعِيَّةُ قِيل: لاَ، كَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْعَمَلِ قَطْعِيَّةٌ وَكَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً، وَكَوْنُ الْمَسْأَلَةِ قَطْعِيَّةً أَوْ ظَنِّيَّةً هُوَ مِن الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ وَقَدْ تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ رَجُلٍ قَطْعِيَّةً لِظُهُورِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ لَهُ كَمَنْ سَمِعَ النَّصَّ مِن الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَيَقَّنَ مُرَادَهُ مِنْهُ. وَعِنْدَ رَجُلٍ لَا تَكُونُ ظَنِّيَّةً فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ قَطْعِيَّةً لِعَدَمِ بُلُوغِ النَّصِّ إيَّاهُ أَوْ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ عِنْدَهُ أَوْ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ الْعِلْمِ بِدَلَالَتِهِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ الَّذِي قَالَ لِأَهْلِهِ: "إذَا أَنَا مُتّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ ذروني فِي الْيَمِّ فَوَاَللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا مِن الْعَالَمِينَ. فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ بِرَدِّ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَالْبَحْرَ بِرَدِّ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَقَالَ: مَا حَمَلَك عَلَى مَا صَنَعْت؟ قَالَ خَشْيَتَك يَا رَبِّ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ"فَهَذَا شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ. وَفِي الْمَعَادِ بَلْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَعُودُ وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ اللَّهُ عَلَيْهِ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ" مجموع الفتاوى 23/346-347

وهذا عين ما وقع فيه التافه حيث قال: "الجهل بالصفات التي تدرك بالعقل والاستدلال كما تدرك بالسمع كفر قبل الخبر وبعده **كالجهل بعلم الله وقدرته...**"

وهذا عين قول الأشاعرة، وتفصيل ذلك يأتي في محله، بنوه على قولهم بأن العلم بوجود الصانع نظري غير ضروري، فأوجبوا لذلك النظر لإثبات وجود الصانع وما يجب له من صفات بدليل الحوادث والأعراض الكلامي، وكفر جمهورهم المخطئ والجاهل بشيء من ذلك، والمقلد في أصل الدين، وأرادوا به من كان إيمانه فطريا، وهذا من بقايا الاعتزال فيهم، ولذا تجد جميعهم إلا من لم يطرد أصلهم أو خالف في العاجز عن النظر بين راد لحديث الرجل الذي شك في قدرة الله على بعثه ومحرف له، لمخالفته لأصل أصولهم العقدية، وهذا حال أكثر شراح الحديث من أشعرية وماتردية غفر الله لهم، وأول من رد الحديث عمرو بن عبيد، وأول من حرفه المعتزلة، وسيأتي لاحقا مزيد بيان لهذا، وبهذا نفهم لماذا سمى ابن حزم وابن تيمية صرف الحديث عن ظاهره تحريفا، ولازم قول التافه أن يسلك سبيلهم مع هذا الحديث

>>وبهذه الأوجه الأربعة التي رددنا بها على التافه تفصيلا، نكون بتوفيق من الله قد نسفنا المدخل الذي رام التافه تشييده للتمهيد لضلاله

وأما عن قواعد الكفر والتكفير المشتركة في الجملة بين الفقهاء بمختلف مشاربهم العقدية، فمحلها البحث الفقهي لا البحث العقدي، كما أراد التافه ، ولو أنه اقتصر على الأخذ بقولهم في البحث الفقهي لموافقتهم في الأحكام الظاهرة، دون إقحام ذلك في البحث العقدي، لما كان في ذلك بأسا، كما هو صنيع فقهاء أهل السنة مع أقوال مرجئة الفقهاء في باب الردة في الجملة، مع التنبه للفارق بين قول أهل السنة وقول من اعتبرت أقوالهم في الفقه من أهل البدعة في: سبب الكفر وتعليل التكفير

وأما عن البضع عشرة قاعدة المشتركة التي ذكرها التافه، فلا يسلم له بعدد منها، وسيأتي بيان كل قاعدة أخطأ فيها في محلها المناسب، فضلا عن كون هذا الاستقراء لا يقبل أصلا من تافه مثله ولا يلتفت إليه، لجهله بأصول فقه المذاهب الأربعة مع المذهب الظاهري وجهله بقواعدهم الفقهية، ومن حُرم الأصول حرم الوصول، ولكونه أجنبي عن الفقه، فأنّى له الخوض في مباحثه التي لها علاقة باب حد الردة وباب البينات.

وإذا كان العالم المتكلم في غير فنه قيل فيه: "من تكلم في غير فنه أتى بالعجائب" (قالها الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في أحدهم) فكيف بالمتعالم، والله المستعان

*** جهله بقول أهل السنة باشتقاق أسماء الله عز وجل من الأفعال:**

قال التافه:

"الوصف إذا قام بمحل عاد حكمه على ذلك المحل، ووجب أن يشتق لذلك المحلّ من لفظه اسم"

يريد بذلك من وقع في كفر قيل عنه كافر، ومن وقع في شرك قيل عنه مشرك، واحتج على ذلك في موطن آخر بقول ابن تيمية:

«كل معنى له اسم، وهو قائم بمحلّ وجب أن يُشتقّ لمحلّه منه اسم... فكما أن الحياة والعلم والقدرة إذا قام بموصوف وجب أن يشتق له منه اسم الحيّ والعالم والقادر...فكذلك القول والكلام والحب والبغض والرضا والرحمة والغضب والإرادة والمشيئة إذا قام بمحل وجب أن يشتق لذلك الموصوف منه الاسم والفعل؛ فيقال: هو الصادق والشهيد والحكيم والودود والرحيم والآمر...».

التعليق:

هذا التافه كلما تكلم في علم، دخل فيه دخول الأجنبي عنه، فلا أصول العلوم أحكم ولا التفريع عليها أدرك، وإنما خبط وخلط

هذا الذي نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية ووضعه في غير سياقه، وجعله مطلقا وهو مقيد، ولو طرده التافه لتناقض، ورد في مجموع الفتاوى 12/434-435، وقد ورد في سياق بيان بطلان قول من قال من الجهمية والمعتزلة: إن الله إذا خلق كلاما في غيره صار هو المتكلم به، وأنقل كلاما آخر لابن تيمية ـ أتمّ من الذي نقله التافه خارج سياقه ـ يبين المقصود، قال رحمه الله:

" الْوَجْهُ الثَّانِي :أَنْ يُقَالَ لِهَؤُلَاءِ الضَّالِّينَ: مَا خَلَقَهُ اللَّهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْكَلَامِ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ فَإِنَّمَا يَعُودُ حُكْمُهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ لَا عَلَى غَيْرِهِ فَإِذَا خَلَقَ اللَّهُ فِي بَعْضِ الْأَجْسَامِ حَرَكَةً أَوْ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًا كَانَ ذَلِكَ الْجِسْمُ هُوَ الْمُتَحَرِّكَ الْمُتَلَوِّنَ الْمُتَرَوِّحَ الْمَطْعُومَ وَإِذَا خَلَقَ بِمَحَلٍّ حَيَاةً أَوْ عِلْمًا أَوْ قُدْرَةً أَوْ إرَادَةً أَوْ كَلَامًا كَانَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ هُوَ الْحَيَّ الْعَالَمَ الْقَادِرَ الْمُرِيدَ الْمُتَكَلِّمَ. فَإِذَا خَلَقَ كَلَامًا فِي الشَّجَرَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنْ الْأَجْسَامِ كَانَ ذَلِكَ الْجِسْمُ هُوَ الْمُتَكَلِّمَ بِذَلِكَ الْكَلَامِ كَمَا لَوْ خَلَقَ فِيهِ إرَادَةً أَوْ حَيَاةً أَوْ عِلْمًا وَلَا يَكُونُ اللَّهُ هُوَ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ كَمَا إذَا خَلَقَ فِيهِ حَيَاةً أَوْ قُدْرَةً أَوْ سَمْعًا أَوْ بَصَرًا كَانَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ هُوَ الْحَيَّ بِهِ وَالْقَادِرَ بِهِ وَالسَّمِيعَ بِهِ وَالْبَصِيرَ بِهِ فَكَمَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِمَا خَلَقَهُ مِنْ الصِّفَاتِ الْمَشْرُوطَةِ بِالْحَيَاةِ وَغَيْرِ الْمَشْرُوطَةِ بِالْحَيَاةِ فَلَا يَكُونُ هُوَ الْمُتَحَرِّكَ بِمَا خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْحَرَكَاتِ وَلَا الْمُصَوِّتَ بِمَا خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْأَصْوَاتِ وَلَا سَمْعُهُ وَلَا بَصَرُهُ وَقُدْرَتُهُ مَا خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْقُدْرَةِ فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ كَلَامُهُ مَا خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْكَلَامِ وَلَا يَكُونُ مُتَكَلِّمًا بِذَلِكَ الْكَلَامِ. (الْوَجْهُ الثَّالِثُ أَنَّ الِاسْمَ الْمُشْتَقَّ مِنْ مَعْنًى لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فَاسْمُ الْفَاعِلِ وَاسْمُ الْمَفْعُولِ وَالصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ وَأَفْعَالُ التَّفْضِيلِ يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ مَعْنَاهَا دُونَ مَعْنَى الْمَصْدَرِ الَّتِي هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْهُ وَالنَّاسُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَحَرِّكٌ وَلَا مُتَكَلِّمٌ إلَّا بِحَرَكَةِ وَكَلَامٍ فَلَا يَكُونُ مُرِيدٌ إلَّا بِإِرَادَةِ وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَالِمٌ إلَّا بِعِلْمِ وَلَا قَادِرٌ إلَّا بِقُدْرَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ. ثُمَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الْمُشْتَقَّةُ مِنْ الْمَصْدَرِ إنَّمَا

يُسَمَّى بِهَا مَنْ قَامَ بِهِ مُسَمَّى الْمَصْدَرِ فَإِنَّمَا يُسَمَّى بِالْحَيِّ مَنْ قَامَتْ بِهِ الْحَيَاةُ وَبِالْمُتَحَرِّكِ مَنْ قَامَتْ بِهِ الْحَرَكَةُ وَبِالْعَالِمِ مَنْ قَامَ بِهِ الْعِلْمُ وَبِالْقَادِرِ مَنْ قَامَتْ بِهِ الْقُدْرَةُ. فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ مُسَمَّى الْمَصْدَرِ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يُسَمَّى بِاسْمِ الْفَاعِلِ وَنَحْوِهِ مِنْ الصِّفَاتِ. وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالِاعْتِبَارِ فِي جَمِيعِ النَّظَائِرِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ وَنَحْوَهُ مِنْ الْمُشْتَقَّاتِ هُوَ مُرَكَّبٌ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَعَلَى الصِّفَةِ. وَالْمُرَكَّبُ يَمْتَنِعُ تَحَقُّقُهُ بِدُونِ تَحَقُّقِ مُفْرَدَاتِهِ .وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَقَّةِ فَكَذَلِكَ فِي الْأَفْعَالِ :مِثْلُ تَكَلَّمَ وَكَلَّمَ وَيَتَكَلَّمُ وَيُكَلِّمُ وَعَلِمَ وَيَعْلَمُ وَسَمِعَ وَيَسْمَعُ وَرَأَى وَيَرَى وَنَحْوِ ذَلِكَ سَوَاءً قِيلَ: إنَّ الْفِعْلَ الْمُشْتَقَّ مِنْ الْمَصْدَرِ أَوْ الْمَصْدَرُ مُشْتَقٌّ مِنْ الْفِعْلِ لَا نِزَاعَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ فَاعِلَ الْفِعْلِ هُوَ فَاعِلُ الْمَصْدَرِ. فَإِذَا قِيلَ كَلَّمَ أَوْ عَلِمَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ تَعَلَّمَ فَفَاعِلُ التَّكْلِيمِ وَالتَّعْلِيمِ هُوَ الْمُكَلِّمُ وَالْمُعَلِّمُ وَكَذَلِكَ التَّعَلُّمُ وَالتَّكَلُّمُ وَالْفَاعِلُ هُوَ الَّذِي قَامَ بِهِ الْمَصْدَرُ الَّذِي هُوَ التَّكْلِيمُ وَالتَّعْلِيمُ وَالتَّكَلُّمُ وَالتَّعَلُّمُ فَإِذَا قِيلَ. تَكَلَّمَ فُلَانٌ أَوْ كَلَّمَ فُلَانٌ فُلَانًا فَفُلَانٌ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ وَالْمُكَلِّمُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى} :وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} وَقَوْلُهُ} :تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ {وَقَوْلُهُ} :وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ {يَقْتَضِي أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُكَلِّمُ فَكَمَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ قَائِمٍ بِغَيْرِهِ يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ كَلَّمَ بِكَلَامٍ قَائِمٍ بِغَيْرِهِ" مجموع الفتاوى 12/511-514. وقد بين ابن تيمية بأطول من هذا تعلق مسألة الاشتقاق بصفة الكلام، وكيف كان أثر اختلاف الطوائف حول صفة على مسألة الاشتقاق في مجموع الفتاوى 12/ 312-314.

وهذا المبحث العقدي وقع حوله نقاش بين المعتزلة والأشاعرة امتدّ إلى كتب أصول الفقه، كما هي عادتهم في طرد معتقداتهم في القواعد الأصولية، قال الزركشي في البحر المحيط : "والكلام في هذه المسألة مع أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم، وهما لم يصرحا بالمخالفة في ذلك، ولكن وقع ذلك منهما ضمنا حيث ذهبا إلى القول بعالمية الله دون علمه، أي ذهبا إلى أن العالم وغيره من الصفات أسماء مشتقة من العلم ونحوه، ثم إنهما يطلقان على الله تعالى هذه الأسماء وينكران حصول العلم والحياة والقدرة لله تعالى، لأن المسمى بهذه الأسماء هي المعاني التي توجب العالمية والقادرية، وهذه المعاني غير ثابتة لله تعالى، فلا يكون لله علم ولا قدرة ولا حياة، مع أنه عالم قادر حي، وفرارا من أن يكون الذات ، قابلا وفاعلا وأما أصحابنا فاتفقوا على أنه تعالى عالم بالعلم قادر بالقدرة حي بالحياة "إلى أن قال :"هذا أصل الخلاف، ومنه أخذ هذه المسألة الأصولية" اهـ

[[فائدة: من كان من طلبة العلم مهتما بمثل هذه المباحث، فلن يفهم مذهب المعتزلة على وجهه لاستعمال الزركشي رحمه الله ـ وهو أشعري ـ اصطلاحات كلامية مرادهم منها غير ما يتبادر للذهن من ظاهر لفظها، إلا أن يكون عارفا بالمصطلحات الكلامية، وهذا لا يصلح له كل أحد، ومن لم يعرف معناها فسر الكلام على غير مراد أهله، وكان رده عليهم هزيلا، وهذه مقالة تفي بالغرض، وهي بعنوان: "توضيح عبارة مشكلة وردت في الرسالة التدمرية تتعلق بمذهب المعتزلة في الصفات" للشيخ البحّاثة عبد الله الغزي ـ وهو من أعلم أهل السنة من المعاصرين بمقالات المتكلمين والفلاسفة ـ:

https://drive.google.com/file/d/0Bx5ZPMcxQY81N2lvR3pmcE1BQ2c/edit]]

ثم إن جمهور الأشاعرة لم يطردوا قولهم هذا في باب الأسماء الحسنى، وقالوا بأنها توقيفية، إلا قليلا منهم كالباقلاني وابن العربي والقرطبي.

وأما أهل السنة فعلى قولين:

القول الأول: المنع من الاشتقاق، وهو الذي ذهب إليه ابن القيم حيث قال: "أن الاسم لا يُشتق من أفعال الله ؛ فلا نشتق من كونه يحب ويكره ويغضب اسم المحب والكاره والغاضب ، أما صفاته ؛ فتشتق من أفعاله فنثبت له صفة المحبة والكره والغضب ونحوها من تلك الأفعال ، لذلك قيل : باب الصفات أوسع من باب الأسماء"، وقال أيضا: "إن الصفة إذا كانت منقسمة إلى كمالٍ ونقصٍ لم تدخل بمطلقها في أسمائه، بل يطلق عليه منها كمالها، وهذا كالمريد والفاعل والصانع، فإن هذه الألفاظ لا تدخل في أسمائه، ولهذا غلط من سمّاه بالصانع عند ا لإطلاق"، وقال أيضا: "وقد أخطأ أقبح خطأ من اشتقّ له من كل فعل اسما، وبلغ بأسمائه زيادة على الألف فسمّاه الماكرُ والمخادعُ والفاتنُ والكائدُ"، وقال رحمه الله: "إن الله لم يصف نفسه بالكيد والمكر والخداع والاستهزاء مطلقا، ولا ذلك داخلٌ في أسمائه الحسنى، ومن ظنّ من جهّال المصنفين في شرح الأسماء الحسنى أن من أسمائه الماكر، والمخادع، والمستهزىء فقد فاه بأمير عظيم تقشعرّ منه الجلود وتكاد الأسماع تُصمّ عند سماعه، وغرّ هذا الجاهل أنه سبحانه وتعالى، أطلق على نفسه هذه الأفعال، فاشتق له منها أسماء، وأسماؤه كلّها حسنى، فأدخلها في الأسماء الحسنى وقرنها بالرحيم، الودود، الحكيم، الكريم، وهذا جهل عظيم، فإن هذه الأفعال ليست ممدوحة مطلقا، بل تمدح في مواضع وتُذمّ في مواضع، فلا يجوز إطلاق أفعالها على الله تعالى مطلقا فلايُقال: إنّه تعالى يمكُرُ ويُخَادع ويستهزىء ويُسمَّى بها، بل إذا كان لم يأت في أسمائه الحسنى المريد والمتكلِّم ولا الفاعل ولا الصانع لأن مسمّياتها تنقسم إلى ممدوع ومذموم، وإنّما يوصف با لأنواع المحمودة منها كالحليم والحكيم والعزيز والفعّال لما يريد، فكيف يكون منها الماكرُ والمخادعُ والمستهزىء. ثم يلزم هذا الغالط أن يجعَل من أسمائه الحسنى الدّاعي، والآتي، والجائي، وا لذاهب، والرائد، وا لنّاسي، والقاسم، والساخط، والغضبان، واللاعن، إلى أضعاف ذلك من التي أطلق تعالى على نفسه أفعالها من القرآن، وهذا لا يقوله مسلم ولا عاقل" اهـ

القول الثاني: تجويز الاشتقاق، ومن قال به من أهل السنة، فقد بناه على أن التسعة وتسعين اسما من أسماء الله الحسنى كلها في القرآن، ولما كانت الأسماء المذكورة في القرآن دون ذلك، اشتق الباقي من الصفات، وهذا الاشتقاق قصروه على القرآن دون السنة، كما هو صنيع عدد من أهل العلم، بما في ذلك من أدرج ذكر الأسماء التي وردت فيما أخرجه الترمذي في سننه. قال ابن تيمية عن الروايتين اللتين ورد فيهما إدراج الأسماء: "وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن هاتين الروايتين ليستا من كلام النبي ﷺ, وإنما كل منهما من كلام بعض السلف، فالوليد ذكرها عن بعض شيوخه الشاميين كما جاء مفسراً في بعض طرق حديثه" مجموع الفتاوى (379/6)، وقال ابن كثير في تفسيره : "والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه، وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم وعبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك. أي أنهم جمعوها من القرآن، كما روى عن جعفر بن محمد, وسفيان بن عيينة, وأبو زيد اللغوي والله أعلم) اهـ.

فلا أحد من أهل السنة قائل باشتقاق أسماء لله عز وجل بإطلاق، وهذا بخلاف الإخبار عنه سبحانه، فباب الإخبار أوسع من باب الأسماء، بخلاف صنيع هذا التافه فإنه موهم بالقول بجواز اشتقاق أسماء لله عز وجل بإطلاق، ونسبة ذلك لابن تيمية، وما سبق من بيان يبطل الاعتماد على قاعدة الاشتقاق اللغوية، إذ لو كانت على إطلاقها في المسائل الدينية، للزم طرد ذلك في باب أسماء الله عز وجل

[من أراد الاستزادة في هذا الباب فهذا كتاب: معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى لمحمد التميمي

[http://saaid.net/book/open.php?cat=1&book=1737]

وأما عن طرد القول بالاشتقاق في غير باب الأسماء الحسنى، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في العقيدة الأصفهانية :" وهنا أربع مسائل :مسألتان عقليتان، ومسألتان سمعيتان لغويتان:

الأولى: أن الصفة إذا قامت بمحل عاد حكمها إلى ذلك المحل، فكان هو الموصوف بها، فالعلم والقدرة والكلام والحركة والسكون إذا قام بمحل كان ذلك المحل هو العالم القادر المتكلم أو المتحرك أو الساكن،

الثانية :أن حكمها لا يعود على غير ذلك المحل، فلا يكون عالما بعلم يقوم بغيره، ولا قادرا بقدرة تقوم بغيره، ولا متكلما بكلام يقوم بغيره، ولا متحركا بحركة تقوم بغيره، وهاتان عقليتان.

الثالثة :أنه يشتق لذلك المحل من تلك الصفة اسم إذا كانت تلك الصفة مما يشتق لمحلها منها اسم، كما إذا قام العلم أو القدرة أو الكلام أو الحركة بمحل قيل: عالم أو قادر أو متكلم أو متحرك، بخلاف أصناف الروائح التي لا يشتق لمحلها منها اسم.

الرابعة :أنه لا يشتق الاسم لمحل لم يقم به تلك الصفة، فلا يقال لمحل لم يقم به العلم أو القدرة أو الإرادة أو الكلام أو الحركة إنه عالم أو قادر أو مريد أو متكلم أو متحرك " اهـ

ومسألتنا هي الثالثة، فهي إذا سمعية لغوية، أما فيما يتعلق بالجانب اللغوي فلا إشكال فيه، ومن ذلك الإخبار عن الله، وأما فيما يتعلق بالجانب السمعي ـ أي النقلي المتعلق بالأحكام الدينية ـ، فما يتعلق بأسماء الله عز وجل فقد سبق بيانه، وأما سوى ذلك، فلو قيل بطرد الاشتقاق كما هو لازم قول التافه، للزم صحة مذهب الأشاعرة في تسمية كل مصدق مؤمنا اعتمادا على اللغة، وتسمية كل من صلى صلاة ـ كيفما كانت هيئتها ـ مصل، وهذا يرده قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: "صل فإنك لم تصل"، وتسمية كل من زنت ولو لم تقر على نفسها ولا شهد عليها أربعة شهود زانية، قال ابن القيم رحمه الله: "فإن قيل: إذا كان صادقا قد عاين الزنا، فأخبر به، فكيف يسوغ له تكذيب نفسه وقذفها بالكذب، ويكون ذلك من تمام توبته؟ . قيل :هذا هو الإشكال الذي قال صاحب هذا القول لأجله ما قال :إن توبته الاعتراف بتحريم القذف والاستغفار منه، وهو موضع يحتاج فيه إلى بيان الكذب الذي حكم الله به على القاذف، وأخبر أنه كاذب عنده، ولو كان خبره مطابقا للواقع، فنقول: الكذب يراد به أمران، أحدهما :الخبر غير المطابق لمخبره، وهو نوعان : كذب عمد، وكذب خطأ، فكذب العمد معروف، وكذب الخطأ ككذب أبي السنابل بن كَ كْ عَ بـ في فتواه للمتوفى عنها إذا وضعت حملها أنها لا تحل حتى تتم لها أربعة أشهر وعشر، فقال النبي ﷺ » كذب من قالها « ومنه قوله ﷺ » كذب أبو السنابل « لمن قال :حبط عمل عامر، حيث قتل نفسه خطأ، ومنه قول عبادة بن الصامت :كذب أبو محمد، حيث قال :الوتر واجب، فهذا كله من كذب الخطأ، ومعناه أخطأ قائل ذلك. والثاني من أقسام الكذب :الخبر الذي لا يجوز الإخبار به، وإن كان خبره مطابقا لمخبره، كخبر القاذف المنفرد برؤية الزنا، والإخبار به، فإنه كاذب في حكم الله، وإن كان خبره مطابقا لمخبره، ولهذا قال تعالى { فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون } فحكم الله في مثل ، هذا أن يعاقب عقوبة المفتري الكاذب، وإن كان خبره مطابقا وعلى هذا فلا تتحقق توبته حتى يعترف بأنه كاذب عند الله، كما أخبر الله تعالى به عنه،

فإذا لم يعترف بأنه كاذب وجعله الله كاذبا، فأي توبة له؟ وهل هذا إلا محض الإصرار والمجاهرة بمخالفة حكم الله الذي حكم به عليه؟" اهـ، وغيرها من اللوازم.

فكما أن للتسمية بالمؤمن والمصلي ومن وقعت في الزنا بالزانية وإيقاع الحد عليها شروط وموانع، فكذلك الأمر مع من وقع في الكفر أو الشرك، وتفصيل ذلك في الشق الثاني إن شاء الله، وأسأله العون والتوفيق والسداد.

ومن المسائل المنهجية في تفسير كلام العلماء، أن ما يقال في سياق الردّ لا يصلح دائما نقله بحذافيره في سياق التقرير، وهذا أمر يجهل التافه أو يتغافل عنه لهوى في نفسه.

وهذا رابط كتاب مفيد في الباب لعبد الله التواتي رد فيه على الحازمي هداه الله بعنوان: نقلة في الاشتقاق:

https://archive.org/details/20200620_20200620_1728

https://ia801402.us.archive.org/11/items/20200620_20200620_1728/نقلة%20في%20الاشتقاق.pdf

**** خلطه بين قول أهل السنة وبين قول أهل البدعة في معرفة الله وفي التحسين والتقبيح العقلي:***

هذا التافه ما تكلم في باب من العلم إلا أفسده، وهذا مثال آخر نادى فيه على نفسه بالجهل المركب

ولكثرة خلطه بين المذاهب، وكثرة تحريفه لمذاهب أهل العلم سواء في ذلك سنيهم أو مبتدعهم أو من وافق من أهل السنة المبتدعةَ

وههنا زاد على ذلك أن خلط بين مسألتين وموضوعين مختلفين:

مسألة: إثبات وجود الصانع وما يجب له من الصفات

ومسألة: التحسين والتقبيح العقليين

ولذا لزم التقديم بمقدمة لفهم مراد من تكلم في المسألتين على وجهه:

أما ما يتعلق بالمسألة الأولى: إثبات وجود الصانع وما يجب له من الصفات

فإن جميع طوائف المتكلمين جعلوا إثبات وجود الله من العلم النظري لا من العلم الضروري، أي أن الإيمان بوجود الله عندهم ليس أمرا راسخا في الفطرة، ثم أوجبوا أن يكون الدليل على إثبات وجوده دليلا عقليا لا

سمعيا من الوحي، وأن يكون مرتبا على الطريقة الكلامية، لا مجرد الاستدلال العقلي البسيط، وسموا دليلهم بدليل الحدوث، ودليل الأعراض، وغيرها من الأسماء،

ورتب جمهورهم على من جهله أو أخطأ فيه التكفير، ومن ثمّ كفروا المخطئ والجاهل والمقلد فيما سموه بأصل الدين، وأرادوا بالمقلد من كان إيمانه فطريا، وهذا مما اتفق عليه في الجملة المعتزلة والأشاعرة،

ولما عارض حديث (الرجل الذي شك في قدرة الله على بعثه) تقريرهم هذا عاد جمهورهم عليه بالإنكار أو التحريف، والذي اشتشكلوه من الحديث إنما هو شكه في شيء يتعلق بصفة القدرة، وهي مما يجب إثباتها بالدليل العقلي الكلامي، لا شكه في أن يُبعث، لكونهم يجعلون دليل المعاد دليل سمعي لا عقلي، ونصوص كتاب الله على خلاف دعواهم،

وسيبقى هذا الحديث غصة في حلق أهل البدع والتحريف

وأما أهل السنة فإنهم قالوا بأن الإيمان بوجوده سبحانه أمر مستقر في الفطرة، وبهذا وردت الأدلة من القرآن والسنة، وأن الله قد فطرنا على ذلك وعلى عبادته وحده، وأخذ علينا حجية الميثاق يوم أن أخرجنا من ظهر أبينا آدم كالذر، وأرسل الرسل مذكرين بهذا العهد الذي أخذه علينا،

ويثبتون الحديث على ظاهره ولا يحرفونه إلا قليلا منهم ممن تأثر بقول أهل البدع، بين قائل بظاهره ومسوغ للخلاف وبين محرف له لشبهة لغوية منشأها المعتزلة

وأما فيما يتعلق بالمسألة الثانية: التحسين والتقبيح العقليين

فالمذاهب فيها في الجملة ثلاثة: مذهب المعزلة ومذهب الأشاعرة ومذهب السلف

وهذه المسألة متعلقة بأمرين:

الأمر الأول: أن العقل يدرك حسن وقبح بعض المسائل لا كلها، كحسن شكر المنعم والعدل وقبح الظلم ونحوها

الأمر الثاني: ترتيب الوعيد وعذاب الآخرة على ذلك ولو لم تبلغ الحجة الرسالية، وهذا مبني عند من يقول به على كون العقل دليل مستقل بذاته تقوم به الحجة، ويثبت به استقلالا الأحكام التكليفية من وجوب وحرمة قبل نزول الوحي وبلوغ الشرع

فالمعتزلة أثبتوا كلا الأمرين على التفصيل المذكور، وليس فيهم من يزعم أنه يمكن الاستقلال بالعقل عن الرسل، فهذا كذب عليهم، وأقوالهم صريحة بخلاف ذلك

والأشاعرة نفوا الأول، وتبعا لذلك نفوا الثاني، إلا أنهم تناقضوا وقاللوا بوجوب النظر العقلي لإثبات وجوب الصانع وما يجب له من الصفات

والسلف توسطوا بين الطائفتين، فأثبتوا الأول ونفوا الثاني، وقالوا بأن الوعيد لا يقع إلا بعد بلوغ الحجة الرسالية، وأن أحكام الوجوب والحرمة أحكام تكليفية موقوفة على الوحي

وآخرون من أهل العلم ـ ومنهم من هو من أهل السنة ـ من وافق المعتزلة من وجه دون آخر، أو الأشاعرة من وجه دون آخر، وهم في موافقتهم لإحدى الطائفتين على درجات متفاوتة

ولا بد من التنبيه ههنا على أن مصطلح "التحسين العقلي" و"الوجوب العقلي" قد دخلهما الإجمال:

فـ"التحسين العقلي" في ذهن المعتزلي الذي أثبته والأشعري الذي نفاه لا يعنيان إلا ترتيب الوعيد على مخالفها، لكون العقل حجة مستقلة بذاته، بخلاف الحال عند من تبع السلف من أهل السنة

و"الوجوب العقلي" في هذا الباب يراد منه في ذهن المعتزلي أنه حكم تكليفي حاله حال ما وجب بالوحي، ويترتب على مخالفه الوعيد، بينما هو عند السني الذي تبع السلف ما يقتضيه العقل، ويذم مخالفه عقلا، إلا أنه لا يترتب عليه الوعيد، إذ الوعيد يترتب على مخالفة الوحي لا غير، لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)، وما في معناها من الآيات كثير، والتكليف إنما يقع عندهم بالأمر والنهي المعلوم بالوحي

ومثله يقال في مصطلح "التقبيح العقلي" و"الحرمة العقلية"

وبهذا وقع ترتيب ما أفسده التافه بجهله وخلطه وخبطه

وليكن معلوما أن مما بناه المعتزلة والأشاعرة على "مسألة التحسين والتقبيح العقلي"، وفرعوه عنها ـ مما له علاقة بموضوع العذر بالجهل ـ المسائل الآتية:

"شكر المنعم" وهي أكثر المسائل لصوقا بمسألة التحسين والتقبيح العقليين، وهل هناك حكم قبل البعثة؟ وما هو حكم الأفعال والأعيان قبل ورود الشرع؟ وهل العقل دليل كالكتاب والسنة؟ وتعريف كل من الواجب والمحرم والمندوب، وتكليف من لم تبلغه الدعوة.

وهذا كله مطروق في كتب أصول الفقه، التي أكثر الناس مشاركة فيها من المعتزلة والأشاعرة والماتردية، فما تجد رأسا من رؤوسهم، إلا وله مصنف في أصول الدين المبنية على علم الكلام المحدث، وآخر في أصول الفقه، الذي صار بوابة لبث عقائدهم فيه، وتفريع المسائل الأصولية عليها، والتافه عن هذا الأمر في غفلة تامة، وهذا ما أوقعه في الخلط بين مذهب أهل السنة ومذهب المعتزلة

ولذا فإن الذي يعنينا إبتداء ههنا هو ذكر أقوال السلف وأهل السنة وأقوال المعتزلة في مسألة التحسين والتقبيح العقليين لخلط التافه بينهما، وهذا شيء من أقوالهم يوضح المقصود:

وأبدأ أولا بنقل كلام لابن تيمية في التدمرية يرتب فيه المسائل التي خلط التافه بعضها ببعض، ثم أسرد أقوال المعتزلة في مسألة "التحسين والتقبيح العقلي" التي قال التافه بشعبة منها، وبنى التكفير عليها، متخذا إياهم سلفا له لضعف بصيرته، حتى صار لا يميز بين البعرة والجوهرة، وبعد ذلك أذكر أقوال السلف المبطلة لسلفية ما يدعيه، ثم أذكر من حقق مذهبهم من أهل السنة وهما ابن تيمية وابن القيم، ثم أجيب عما اشتبه من أقوالهما على بعض من ظن أنه منتحلا لمذهبهما، ثم أكشف تخليط التافه وسوء قراءته لأقوال العلماء في هذه المسألة على اختلاف عقائدهم، وجميع ما سبق كالمقدمة لذلك، حتى يكون القارئ على بصيرة من أمره، لكثرة الخطأ في هذا الباب من جماعة من المعاصرين ممن لا يعذر بالجهل في الشرك، رغم كون أصول اعتقادهم في الجملة سنية (والتافه خارج عن هذا الوصف).

>> كلام لابن تيمية من التدمرية يرتب فيه المسائل التي خلط التافه بعضها ببعض:

قال ابن تيمية في التدمرية: " الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنْ يُقَالَ: إنَّ كَثِيرًا مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ " السَّمْعُ " يُعْلَمُ " بِالْعَقْلِ "أَيْضًا وَالْقُرْآنُ يُبَيِّنُ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ الْعَقْلُ وَيُرْشِدُ إلَيْهِ وَيُنَبِّهُ عَلَيْهِ؛ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيَّنَ مِنْ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ وَعَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَا أَرْشَدَ الْعِبَادَ إلَيْهِ وَدَلَّهُمْ عَلَيْهِ؛ كَمَا بَيَّنَ أَيْضًا مَا دَلَّ عَلَى نُبُوَّةِ أَنْبِيَائِهِ؛ وَمَا دَلَّ عَلَى الْمعَادِ وَإِمْكَانِهِ، فَهَذِهِ الْمَطَالِبُ هِيَ شَرْعِيَّةٌ مِنْ جِهَتَيْنِ:

مِنْ جِهَةِ أَنَّ الشَّارِعَ أَخْبَرَ بِهَا.

وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ بَيَّنَ الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَيْهَا، وَالْأَمْثَالُ الْمَضْرُوبَةُ فِي الْقُرْآنِ هِيَ " أَقْيِسَةٌ عَقْلِيَّةٌ "وَقَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهِيَ أَيْضًا عَقْلِيَّةٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تُعْلَمُ بِالْعَقْلِ أَيْضًا.

وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ يُسَمِّي هَذِهِ " الْأُصُولُ الْعَقْلِيَّةُ " لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهَا لَا تُعْلَمُ إلَّا بِالْعَقْلِ فَقَطْ، فَإِنَّ السَّمْعَ هُوَ مُجَرَّدُ إخْبَارِ الصَّادِقِ وَخَبَرُ الصَّادِقِ الَّذِي هُوَ النَّبِيُّ لَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ إلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْأُصُولِ بِالْعَقْلِ، ثُمَّ إنَّهُمْ قَدْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْأُصُولِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ إثْبَاتُ النُّبُوَّةِ عَلَيْهَ.

فَطَائِفَةٌ تَزْعُمُ: أَنَّ تَحْسِينَ الْعَقْلِ وَتَقْبِيحَهُ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْأُصُولِ، وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إثْبَاتُ النُّبُوَّةِ بِدُونِ ذَلِكَ، وَيَجْعَلُونَ التَّكْذِيبَ بِالْقَدَرِ مِمَّا يَنْفِيهِ الْعَقْلُ.

طَائِفَةٌ تَزْعُمُ أَنَّ حُدُوثَ الْعَالَمِ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ بِالصَّانِعِ لَا يُمْكِنُ إلَّا بِإِثْبَاتِ حُدُوثِهِ، وَإِثْبَاتِ حُدُوثِهِ لَا يُمْكِنُ إلَّا بِحُدُوثِ الْأَجْسَامِ، وَحُدُوثُهَا يُعْلَمُ إمَّا بِحُدُوثِ الصِّفَاتِ، وَإِمَّا بِحُدُوثِ الْأَفْعَالِ الْقَائِمَةِ بِهَا فَيَجْعَلُونَ نَفْيَ أَفْعَالِ الرَّبِّ وَنَفْيَ صِفَاتِهِ مِنْ الْأُصُولِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ إثْبَاتُ النُّبُوَّةِ إلَّا بِهَا.

ثُمَّ هَؤُلَاءِ لَا يَقْبَلُونَ الِاسْتِدْلَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى نَقِيضِ قَوْلِهِمْ لِظَنِّهِمْ أَنَّ الْعَقْلَ عَارِضُ السَّمْعِ - وَهُوَ أَصْلُهُ -فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ، وَالسَّمْعُ إمَّا أَنْ يُؤَوَّلَ وَإِمَّا أَنْ يُفَوَّضَ، وَهُمْ أَيْضًا عِنْدَ التَّحْقِيقِ لَا يَقْبَلُونَ الِاسْتِدْلَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى وَفْقِ قَوْلِهِمْ لِمَا تَقَدَّمَ" مجموع الفتاوى 87/3-88.

>> سرد أقوال المعتزلة في مسألة "التحسين والتقبيح العقلي" التي قال التافه بشعبة منها ورتب عليها تكفير الأعيان:

قال أبو هذيل العلاف المعتزلي في مسألة وجوب معرفة الله بالعقل ومسألة التحسين والتقبيح: "يجب على المكلف أن يعرف الله بالدليل من غير خاطر، وإن قصر في المعرفة استوجب العقاب أبدا، ويعلم حسن الحسن وقبح القبيح، فيجب عليه الإقدام على الحسن كالصدق والعدل، والإعراض عن القبيح كالكذب والفجور" الملل والنحل للشهرستاني(52/1)ط:الحلبي.

قال أبو الحسين البصري المعتزلي: "باب فيما يعلم بأدلة العقل وما يعلم بأدلة الشرع: اعلم أن الأشياء المعلومة بالدليل إما أن يصح أن تُعلم بالعقل فقط، وإما بالشرع فقط، وإما بالشرع والعقل. وأما المعلومة بالعقل فقط، فكل ما كان في العقل دليل عليه، وكان العلم بصحة الشرع موقوفا على العلم به، كالمعرفة بالله وصفاته، وأنه غني، لا يفعل القبيح. وإنما قلنا: إن العلم بصحة الشرع موقوف على العلم بذلك، لأنا إنما نعلم صحة الشرع إذا علمنا صدق الأنبياء عليهم السلام؛ وإنما نعلم صدقهم بالمعجزات إذا علمنا أنه لا يجوز أن يظهرها الله على يد كذاب. وإنما يعلم ذلك إذا علمنا أن إظهارها عليهم قبيح، وأنه لا يفعل القبيح. وإنما نعلم أنه لا يفعل القبيح إذا علمنا أنه عالم بقبح القبيح، عالم باستغنائه عنه. والعلم بذلك فرع على المعرفة به. فيجب تقدم هذه المعارف للشرع. فلم يجز كون الشرط طريقا إليها..." المعتمد في أصول الفقه 886/2-887.

<u>قال القاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه المغني في أبواب التوحيد والعدل</u>: "إن سائر ما ورد به القرآن في **التوحيد والعدل** ورد مؤكدا لما في العقول، فأما أن يكون دليلا بنفسه يمكن الاستدلال به ابتداء فمحال" اهـ، وتذكر قوله "التوحيد والعدل" وسترى بعض علماء أهل السنة وفقهاء المذاهب من أتلاع الأئمة قد تأثر بقولهم دون إدراك منهم لأصوله، يحتج التافه بأقوالهم.

وعقد في المغني فصلا بعنوان **"فصل في أن المكلف يعلم بعقله ما كلف من دون سمع"**، وقال تحته: "وبعد، فإن الذي يعلمه العاقل باضطرار لا يفتقر فيه إلى سمع، كالعلم بقبح الظلم وكفر النعمة، ووجوب الإنصاف والشكر، وكذلك لا يحتاج إلى السمع فيما عليه دليل معلوم من جهة العقل، لأنه يمكنه أن ينظر فيه فيعرف المدلول" اهـ، وأراد بالشكر شكر المنعم.

وقال في المغني تحت فصل في بيان الواجبات العقلية: "وكما أن إقدامه على القبيح يقتضي الذم والعقاب على بعض الوجوه، فكذلك إخلاله بالواجب، ويمكنه ألا يخل به كما يمكنه أن يخل بالقبيح"، وقال في آخره:

"فإذا ثبتت هذه الجملة، فالواجب على المكلف فيما يلزمه من هذه الواجبات أن يؤديها ويحترز من العقوبة والذم بالإخلال بها" اهـ.

وقال في كتابه شرح الأصول الخمسة: "ثم إنه رحمه الله لما رأى أن من حكم القبيح استحقاق الذم والعقاب عليه، وأنه لا بد من أن يكون للمكلف طريق إلى إزالة العقوبة عن نفسه بيّن الطريق إلى ذلك على ضرب من الإجمال" اهـ.

وقال في شرح الأصول الخمسة: "فسواء علمنا عقلا أن هذا الفعل مصلحة وذلك مفسدة أو علمناه سمعا، فإنا في الحالين جميعا نعلم وجوب هذا وقبح ذلك" اهـ.

وقال صالح بن المهدي المقبلي المعتزلي (تـ1108)، في مناقشة صدر الشريعة الثاني الحنفي (تـ747) في تحريره لمذهب المعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين، ما نصه:

"قوله: وعندنا أن العقل آلة لمعرفة بعض من ذلك؛ إذ كثير مما حكم الله تعالى بحسنه أو قبحه لم يطلع العقل على شيء منه، بل معرفته موقوفة على تبليغ الرسل، لكن البعض منه أوقف الله عليه العقل.

قلنا: هذا عين مذهب المعتزلة، ولم يقولوا أن العقل يستقل إلا بأحكام يسيرة؛ كوجوب شكر المنعم، ودفع الضرر عن النفس، وانصاف الغير، وكالظلم والعبث والكذب. وأما ما رميتهم به بمضمون هذا الكلام وما قبله وأوهمت أنهم يدعون معرفة جميع الأحكام بعقولهم، وأنهم -مثلًا- يدركون وجوب صوم آخر يوم من رمضان وحرمة صوم أول يوم من شوال، وأن عقولهم غنية عن تبليغ الرسل، ولا فائدة لها عندهم؛ كي يتحقق الخلاف بينك وبينهم؛ لأنك إنما فضلت نفسك عنهم بذلك، فإن كنت تحكي عن قوم تختص أنت بمعرفتهم يسمَّون معتزلة؛ فلا يعنينا التعرض لك ولهم، وإن كان المراد بهم هؤلاء المشاهير: واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، والجاحظ، والنظام، وأبو الهذيل، والكعبي، وجعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب، وأبو الحسين الخياط، وأبو عبد الله البصري، وأبو علي، وأبو هاشم، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين، والخوارزمي، وغيرهم ممن لا يحصى عددهم ولا يستقل بدراية مذهبهم رواية ولا تخفيه زاوية، فهذه مصنفاتهم ومقالاتهم المتواترة عنهم وبين ظهراني أتباعهم، وفي بطون كتب الأشاعرة؛ قد بينوها وكرروها وطووها ونشروها؛ كالخريت الفخر الرازي وغيره، ولم يفتر عليهم أحد ما ذكرت، اللهم إلا أن يروي ذلك عنهم مغمور مسجَّل على نفسه بالغباوة والجهالة؛ فيكون سلف لك في هذه الضلالة. عصمنا الله عن الأهواء، ووفقنا لما هو أقرب للتقوى، آمين" اهـ [نقلا عن موقع عبد الله الغزي].

وحكى الشهرستاني الأشعري عن المعتزلة مذهبهم قائلا: "وقال أهل العدل: المعارف كلها معقولة بالعقل، واجبة بنظر العقل، وشكر المنعم واجب قبل ورود السمع" الملل والنحل(42/1)ط:الحلبي.

وخلاصة مذهب المعتزلة في مسألة التحسين والتقبيح العقلي:

أن كل ما عُلم بالعقل كمعرفة الله وتوحيده (بمفهومهم) وما له به علاقة من شكر المنعم، والعدل (وهو عندهم نفي القدر، أي نفي أن يكون الله قدر أفعال العباد، لاعتقادهم أن في إثباته نسبة الظلم إلى الله) وما له به

علاقة من قبح الظلم، وغير ذلك من المسائل المحدودة مما يدرك العقل حسنها أو قبحها، صار العلم به واجبا وجوبا عقليا، ومخالفه يلحقه الذم والعذاب بمخالفته ولو لم يبلغه دليل الوحي (السمع) بذلك.

وكما هي عادة المتكلمين في تكييف علم أصول الفقه وفق معتقدهم المبني على علم الكلام، وهو ما يسمى ببناء الأصول على الأصول، أي أصول الفقه على أصول الدين، فإن المعتزلة قرروا:

أن التكليف منه ما هو سمعي ومنه ما هو عقلي.

وأن من الأحكام العقلية التكليفية: الوجوب والحرمة والندب والإباحة (أما الكراهة العقلية فمذهبهم فيها غير واضح).

وجعلوا مخالفة الوجوب العقلي والحرمة العقلية يترتب عليها العقاب، كما يترتب على الوجوب والحرمة السمعيين.

ولما عرّفوا الأحكام امتنعوا من تعريفها بخطاب الشارع للمكلفين، وعرفوها تعريفا يستوعب نوعي التكليف عندهم.

ولما ذكروا الأدلة لم يقتصروا على الكتاب والسنة والإجماع، بل زادوا عليها دليل العقل، وقدموه عليها، إذ ثبوتها موقوف على ثبوته عندهم، وهو مذهب معروف عند طوائف المتكلمين.

وهذه أقوالهم بذلك:

قال القاضي عبد الجبار المعتزلي في المغني: "فإنا نبين أن السمع إنما يعلم به ما يكون مصلحة ومفسدة في التكليف العقلي، ولا يحسن أن يرد إلا لهذه الفائدة، فلولا أن التكليف العقلي يستقل بنفسه لما صحّ ورود هذا السمع" اهـ.

وقال في شرح الأصول الخمسة عن قسمي الواجبات: "فالعقلي: هو ما استفيد وجوبه بالعقل.... والشرعي: هو ما استفيد وجوبه بالشرع" اهـ.

وقال في المغني: "ومن كمال العقل أن يعرف بعض المقبحات وبعض المحسنات وبعض الواجبات" اهـ، وعقد فيه فصلا بعنوان "فصل في بيان الواجبات العقلية" وجعل الواجب العقلي على ثلاثة أضرب.

.وقال في كتابه "المحيط بالتكليف": "فإذا عرفنا أن في شيء من الأشياء دفعا للضرر عرفنا وجوبه عقلا" اهـ.

وقال في كتابه شرح الأصول الخمسة: "واعلم أن الواجبات على ضربين: موسع فيه مخير، ومعين مضيق.... ولكل واحد منهما مثال في العقل والشرع" اهـ.

وقال في المغني: "الذي يذهب إليه مشايخنا رحمهم الله في هذا الباب أن كل فعل للمكلف فيه غرض من نفع أو غيره، وخرج ذلك القعل من أن يجري مجرى الحقوق، ولم يكن إضرارا به ولا بغيره في عاجل ولا آجل فيجب أن يدخل في **باب الإباحة العقلية**، وإنما يعدل عن ذلك لدلالة، وهذا معنى قولهم: إن الأشياء على

الإباحة، لأنهم لا يريدون جميع الأشياء، **لأن فيها ما يعلم بالعقل قبحه، كما أن فيها ما يعلم وجوبه وكونه ندبا"** اهـ.

وقال في المغني عن دفع المضرة: "... فمتى لم تقع أخل بالواجبات العقلية فاستحق العقاب" اهـ.

وقال في شرح الأصول الخمسة: **"والدلالة أربعة: حجة العقل والكتاب والسنة والإجماع. ومعرفة الله تعالى لا تنال إلا بحجة العقل، لأن ما عداها فرع على معرفة الله بتوحيده وعدله،** فلو استدل لنا بشيء منها على الله والحال هذه كنا مستدلين بفرع الشيء على أصله، وذلك لا يجوز" اهـ، وتذكر هذا الترتيب وسنجد أحد فقهاء المذاهب ممن يستدل بقولهم التافه جهلا منه بأصوله يذكر نفس الترتيب.

ولا يقولن قائل أن جميع آراء المعتزلة في أصول الفقه مهجورة، فقد قال ابن خلدون في المقدمة: "وعني الناس بطريقة المتكلمين فيه، وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين والمستصفى للغزالي وهما من الأشعرية، وكتاب العمد لعبد الجبار وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري وهما من المعتزلة، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه، ثم لخص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلمين المتأخرين وهما الإمام فخر الدين بن الخطيب في كتاب المحصول، وسيف الدين الآمدي في كتاب الأحكام،..... وأما كتاب المحصول فاختصره تلميذ الإمام سراج الدين الأرموي في كتاب التحصيل، وتاج الدين الأرموي في كتاب الحاصل، واقتطف شهاب الدين القرافي منهما مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه التنقيحات..." إلخ كلامه عن مؤلفات المتكلمين الأصولية وأخذ بعضهم عن بعض. وهذا ما أراد التافه طمسه والتغافل عنه استبلاها للعقول.

>> أقوال السلف في دليل معرفة الله الذي يترتب على مخالفه الوعيد المبطلة لسلفية ما يدعيه:

قال الإمام أبو نصر السجزي (ت:444هـ) رحمه الله في "الرد على من أنكر الحرف والصوت":
"إقامة البرهان على أن الحجة القاطعة هي التي يرد بها السمع لا غير وأن العقل آلة للتمييز فحسب.
قال الله سبحانه لنبيه ﷺ: {قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد}. فأمر ﷻ نبيه عليه السلام أن يدعو إلى إثبات الوحدانية بالوحي وقال: {وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون} فبين أن من تقدم من الرسل كانوا يحتجون على الكفار في الوحدانية بالوحي ولم يؤمروا إلا بذلك.........
واتفق السلف على أن معرفة الله من طريق العقل ممكنة غير واجبة، وأن الوجوب من طريق السمع لأن الوعيد مقترن بذلك قال تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} فلما علمنا بوجود العقل قبل الإرسال، وأن العذاب مرتفع عن أهله، ووجدنا من خالف الرسل والنصوص مستحقا للعذاب بينا أن الحجة هي ما ورد به السمع لا غير.
وقد اتفقنا أيضا على أن رجلا لو قال: العقل ليس بحجة في نفسه وإنما يعرف به الحجة لم يكفر ولم يفسق، ولو قال رجل: كتاب الله سبحانه ليس بحجة علينا بنفسه، كان كافرا مباح الدم.

فتحققنا أن الحجة القاطعة هي التي يرد بها السمع لا غير...........
على أن الأشعري يزعم أن العقل لا يقتضي حسنا ولا قبيحا. وهذا لعمري مخالفة العقل عيانا، وسيأتي بيان ذلك في غير هذا الفصل بمشيئة الله عز وجل..." اهـ.

لا بد أولا من التنويه بمكانة الإمام أبي نصر السجزي في باب أصول السنة، فإنه لحذقه في معرفة عقائد السلف في مختلف المسائل، نجده قد لُقِّب قديما بـ"شيخ السنة"، ونجد شيخ الإسلام ابن تيمية يعول على نقولاته وأقواله ويعتمدها في عدد من المسائل العقدية، ورسالته الرد على من أنكر الحرف والصوت على صغر حجمها تشهد بعلو كعبه.

والإمام أبو نصر السجزي قد حكى اتفاق السلف على أن معرفة الله ـ بما في ذلك توحيد الألوهية للآيات التي ذكرها ـ واجبة من طريق السمع لا العقل، لكون الوعيد مقترن بالسمع لا العقل، وكذا حكى الهروي اتفاق أهل السنة، خلافا لما يدعيه التافه، فالعقل عند أهل الحديث آلة للتمييز لا للتشريع.

وحتى لا يظن ظان أنه على طريقة الأشاعرة في نفي التحسين والتقبيح العقلي، نقلت إنكاره عليهم، واعتبار ذلك مصادما للعقل.

وأما عن قوله: "معرفة الله من طريق العقل ممكنة غير واجبة"، فليس مراده المعنى المتداول في علم الكلام لمصطلح "الممكن" المقابل لـ"الواجب" و "الممتنع" عند حديثهم عن "إثبات وجود الصانع"، فلا واجب عند أهل الحديث غير الواجب الشرعي، بخلاف متأخري أهل السنة كابن تيمية وابن القيم، فإنهم لم يروا بأسا في استعمال بعض المصطلحات الكلامية التي لا يحدث باستعمالها لبسا بين الحق والباطل.

وقال الإمام اللالكائي الشافعي (ت:418هـ) رحمه الله في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة":
"سياق ما يدل من كتاب الله عز وجل وما روي عن رسول الله ﷺ على أن وجوب معرفة الله تعالى وصفاته بالسمع لا بالعقل:

قال الله تعالى يخاطب نبيه ﷺ بلفظ خاص والمراد به العام: {فاعلم أنه لا إله إلا الله}. وقال تبارك وتعالى: {اتبع ما أوحي إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين}. وقال تبارك وتعالى: {وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون}. فأخبر الله نبيه ﷺ في هذه الآية أن بالسمع والوحي عرف الأنبياء قبله التوحيد وقال تعالى: {قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي وإن اهتديت فبما يوحي إلي ربي إنه سميع قريب}. وقد استدل إبراهيم بأفعاله المحكمة المتقنة على وحدانيته بطلوع الشمس وغروبها، وظهور القمر وغيبته، وظهور الكواكب وأفولها، ثم قال: {لئن لم يهدني ربي لأكونن من القوم الضالين}، فعلم أن الهداية وقعت بالسمع. وكذلك وجوب معرفة الرسل بالسمع. قال الله تبارك وتعالى: {قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون}. وقال تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}. وقال تبارك وتعالى: {لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل}. وقال تبارك وتعالى: {وما كنت

بجانب الغربي إذ قضينا إلى موسى الأمر وما كنت من الشاهدين، ولكنا أنشأنا قرونا فتطاول عليهم العمر وما كنت ثاويا في أهل مدين تتلو عليهم آياتنا ولكنا كنا مرسلين، وما كنت بجانب الطور إذ نادينا ولكن رحمة من ربك لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك لعلهم يتذكرون. ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين}. {وقالوا لولا يأتينا بآية من ربه أولم تأتهم بينة ما في الصحف الأولى ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى}. فدل على أن معرفة الله والرسل بالسمع كما أخبر الله عز وجل. وهذا مذهب أهل السنة والجماعة" اهـ.

وتنويها بمكانة الإمام اللالكائي وكتابه، فقد تفقه في المذهب الشافعي بالإمام أبي حامد الإسفرائيني الملقب بالشافعي الثالث، ويعد كتابه شرح أصول الاعتقاد من أمهات الكتب العقدية المسندة الجامعة لأقوال السلف، وعنوانه الكامل: "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم"، أولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع.

والإمام اللالكائي اعتبر أن الكتاب والسنة دلاّ على أن وجوب معرفة الله تعالى ـ بما في ذلك توحيد الألوهية ـ وصفاته ومعرفة رسله بالسمع والوحي لا بالعقل، وأن هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، وقد خالف المتكلمون على اختلاف طوائفهم في ذلك، فعدل التافه عن المنبع الصافي وذهب إلى المنبع المتكدر في هذا الباب.

ومراد اللالكائي بالوجوب أي الذي يترتب على مخالفته الوعيد، وهذا مرتبط ببعثة الرسل، كما هو واضح من الآيات التي نقلها، فليس عند أهل السنة وجوب عقلي يترتب عليه الوعيد، فهذا مذهب المعتزلة خاصة في التحسين والتقبيح العقلي، ومذهب المتكلمين عامة في وجوب النظر لإثبات الصانع.

وقال أبو إسماعيل الأنصاري الهروي رحمه الله في كتابه **"اعتقاد أهل السنة وما وقع عليه إجماع أهل الحق من الأمة"**:

"أول ما يجب على العبد معرفة الله، لحديث معاذ لما قال له النبي ﷺ إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله سبحانه فأخبرهم أن الله افترض عليهم.. الحديث رواه مسلم هكذا. ورواه البخاري. **فاعلم أن معرفة الله وعبادته والإيمان به به إنما يجب ويسمع ويلزم بالبلاغ، ويحصل بالتعريف"** اهـ. نقله ابن تيمية في حاشية له [انظر: مجموع الفتاوى 3/2، الهامش].

وآتي على نقل حقه أن يقدم، وإنما أخرته حتى يُفهم على وجهه، وذلك لتحريف التافه له وصرفه إياه عن ظاهره:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه أمته لا يسع أحدا من خلق الله قامت عليه الحجة ردها، لأن القرآن نزل بها وصح عن رسول الله ﷺ القول بها فيما روى عنه العدول، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، أما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالروية والقلب، ولا نكفر بالجهل بها أحدا إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها..." نقله ابن القيم في الجيوش الإسلامية لابن القيم ص82 من رواية ابن أبي حاتم.

وهذا وما قبله خرج من مشكاة واحدة. وأما عن قوله: "لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالروية والقلب"، فيُحمل على العلم الذي يقع به التكليف ويترتب عليه الوعيد، لدلالة السياق. ويشهد لهذا قوله رحمه الله: "لو عُذِرَ الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيراً من العلم إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف و يريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرُسل)" نقله عنه الزركشي في المنثور في القواعد 17/2، فمراده بالعلم، الذي ينبني عليه التكليف، وهذا عند الإمام الشافعي مرتبط بحجة الرسل وهي الوحي، وينتفي العذر بالجهل عند الشافعي بعد "التبليغ والتمكين"، ومراده بـ"التبليغ": بلوغ حجة الرسل، ومراده بـ"التمكين": التمكن من العلم بها.

وهذا المذهب هو الذي نسبه ابن تيمية للسلف حيث قال ـ في سياق حديثه عن المقلد في أصول الدين ومعرفة الله بالعقل ـ: "وَتَنَازَعَ بَعْضُ النَّاسِ فِي الْمُقَلِّدِ مِنْهُمْ أَيْضًا وَالْكَلَامُ فِي مَقَامَيْنِ: .....
وَالْمَقَامُ الثَّانِي: الْكَلَامُ فِي كُفْرِهِمْ وَاسْتِحْقَاقِهِمُ الْوَعِيدَ فِي الْآخِرَةِ.
فَهَذَا فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلنَّاسِ....
وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: **وَعَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ إِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ إِلَّا مَنْ بَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ وَلَا يُعَذَّبُ إِلَّا مَنْ خَالَفَ الرُّسُلَ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ**" الجواب الصحيح 295/2-297، وسيأتي نص كلامه كاملا في المبحث التالي.
وقال أيضا: " الناس في معرفة الله وتوحيده على ثلاثة أقوال:....

فطائفة يقولون: يجب بالشرع، ويحصل به.... **وهو المشهور عن أهل الحديث، والفقه الذين يذمون الكلام**" النبوات 673/2-676، وسيأتي نصه كاملا في المبحث التالي.

>> تحقيق ابن تيمية وابن القيم لمذهب السلف في مسألة معرفة الله بالعقل وفي مسألة التحسين والتقبيح العقلي:

أنبه ههنا قبل البدء بسرد أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم ـ وهما أفضل من حقق معاني عقيدة السلف من متأخري أهل السنة ـ، أن ابن تيمية كثيرا ما يذكر مَن مِن العلماء وافق المعتزلة أو الأشاعرة في مسألة التحسين والتقبيح العقلي أو وافق المتكلمين عموما في مسألة معرفة الله بالعقل، ومن الأبواب التي تبحث تحتها هذه المسألة الأخيرة في كتب المتكلمين في الاعتقاد أو أصول الفقه، حكم المقلد في أصول الدين، إذ مرادهم منه من اعتقد وجود الله بالفطرة دون النظر العقلي الكلامي، فهم لا يثبتون حقيقة الفطرة حيث جعلوا العلم بوجوده سبحانه نظري لا ضروري، وكثير من المعاصرين من أهل السنة للأسف يتعرض لهذا الباب في أصول الفقه وهو في غفلة تامة عن أصوله ومراد القوم من ذلك.
وإنما ذكرت هذا لأن التافه تعلق في هذا الموضوع بأقوال أتباع الأئمة ممن زلّ في هذا الباب، وتكثّر بها جهلا منه بأن القوم وافقوا المعتزلة أو الأشاعرة فيما قالوه دون متابعة لهم في سائر أصولهم العقدية إلا قليلا منهم.

** أقوال ابن تيمية في معرفة الله بالعقل:

قال ابن تيمية: "الناس في معرفة الله وتوحيده على ثلاثة أقوال:
ولمّا كان كثيرٌ من الناس مقصّرين فيما جاء به الرسول، قد أخرجوا ما تعلم دلالته بالعقل عن مسمى الشرع، تنازع الناس في معرفة الله وتوحيده، وأصول الدين: هل يجب ويحصل بالشرع؟ أو يجب بالشرع، ويحصل بالعقل؟ أو يجب، ويحصل بالعقل؟؛ على ثلاثة أقوال مشهورة لأصحاب الإمام أحمد، وغيرهم من أتباع الأئمة الأربعة.
فطائفة يقولون: يجب بالشرع، ويحصل به؛ وهو قول السالمية، وغيرهم؛ مثل الشيخ أبي الفرج المقدسي. وهذا هو الذي حكاه عن أهل السنة من أصحاب أحمد، وغيرهم، وكذلك من شابههم؛ مثل ابن درباس، وابن شكر، وغيرهما من أصحاب الشافعي. **وهو المشهور عن أهل الحديث، والفقه الذين يذمون الكلام**. وهذا مما وقع فيه النزاع بين صدقة بن الحسين الحنبليّ المتكلّم، وبين طائفة من أصحاب أحمد، وكذلك بين أبي الفرج بن الجوزي، وطائفة منهم؛ أولئك يقولون الوجوب والحصول بالشرع، وهؤلاء يقولون الحصول بالعقل، والوجوب بالشرع.
وقد ذكر الأمدي ثلاثة أقوال في طرق العلم؛ قيل: بالعقل فقط، والسمع لا يحصل به؛ كقول الرازي؛ وقيل: بالسمع فقط؛ وهو الكتاب والسنة؛ وقيل: بكلّ منهما، ورجّح هذا وهو الصحيح.
والقول الثاني: أنّها لا تجب إلا بالشرع، لكن يحصل بالعقل؛ وهو قول الأشعري، وأصحابه، ومن وافقهم؛ كالقاضي أبي يعلى، وابن الزاغوني، وابن عقيل، وغيرهم.
والقول الثالث: أنّها تحصل بالعقل، وتجب به؛ وهو قول من يوجب بالعقل؛ كالمعتزلة، والكرامية، وغيرهم من أتباع الأئمة؛ كأبي الحسن الآمدي، وأبي الخطاب، وغيرهم. وهو قول طائفة من المالكية، والشافعية، وعليه أكثر الحنفية، ونقلوه عن أبي حنيفة نفسه. **وقد صرح هؤلاء قبل المعتزلة**، وقبل أبي بكر الرازي، وأبي الخطاب، وغيرهم: أنّ من لم يأته رسول، يستحق العقوبة في الآخرة؛ لمخالفته موجب العقل..."
النبوات 2/673-676.

وقال ابن تيمية: "ومما يتعلق بهذا تنازعهم في المعرفة الواجبة: هل تحصل بالعقل أو بالشرع؟
وكثير من النزاع في ذلك لفظي، وبعضه معنوي. فمن ادعى أن المعرفة لا تحصل إلا بطريقة الأعراض والتركيب ونحو ذلك من الطرق المبتدعة، التي للمعتزلة والمتفلسفة ومن وافقهم، كان النزاع معه معنوياً.
ونحن نعلم بالاضطرار من دين الرسول وسلف الأمة بطلان قول هؤلاء، وأن الرسول ﷺ لم يأمر أحداً بهذه الطرق، ولا علق إيمانه، ومعرفته بالله بهذه الطرق، بل القرآن وصف بالعلم والإيمان من لم يسلك هذه الطرق.
ولما ابتدع بعض هذه الطرق من ابتدعها، أنكر ذلك سلف الأمة وأئمتها، ووسموا هؤلاء بالبدعة والضلالة.
ثم القول بأن أول الواجبات هو المعرفة أو النظر، لا يمشي على قول من يقول: لا واجب إلا بالشرع كما هو قول الأشعرية وكثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. فإنه على هذا التقدير لا وجوب إلا بعد البلوغ على المشهور، وعلى قول من يوجب الصلاة على ابن عشر سنين أوسبع، لا وجوب على من لم يبلغ ذلك. وإذا بلغ هذا السن فإنما يخاطبه الشرع بالشهادتين، وإن كان لم يتكلم بهما، وإن كان تكلم بهما خاطبه

بالصلاة. وهذا هو المعنى الذي قصده من قال: أول الواجبات الطهارة والصلاة. فإن هذا أول ما يؤمر به المسلمون إذا بلغوا، أو إذا ميزوا. كما قال ﷺ: "مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"، ولهذا قال الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما: يجب على كافل الصبي أن يأمره بالطهارة والصلاة لسبع. ولم يوجب أحد منهم على وليه أن يخاطبه حينئذ بتجديد شهادتين، ولا نظر ولا استدلال، ونحو ذلك. ولا يؤمر بذلك بعد البلوغ، وإن كان الإقرار بالشهادتين واجباً باتفاق المسلمين، ووجوب ذلك، يسبق وجوب الصلاة، لكن هو قد أدى هذا الواجب قبل ذلك: إما بلفظه وإما بمعناه، فإن نفس الإسلام والدخول فيه إلتزام لذلك.

وهنا مسائل تكلم الفقهاء فيها، فمن صلى ولم يتكلم بالشهادتين، أو أتى بغير ذلك من خصائص الإسلام ولم يتكلم بهما؟

والصحيح أنه يصير مسلماً بكل ما هو من خصائص الإسلام.

فإن قال هؤلاء: يعني بكونه أول الواجبات: أنه أول العبد من الواجبات؟ قيل: قد يؤدي قبل ذلك واجبات: من قضاء الديون، وأداء الأمانة، وصلة الأرحام، والعدل وغير ذلك.

فإن قيل: لكن هذا أول واجب يتعلق به الثواب في الآخرة، بخلاف ما أدي بدونه، فإنه لا ثواب فيه في الآخرة؟.

قيل: **مع قولنا بأنه لا وجوب ولا ثواب في الآخرة إلا بالشرع، فلا يثاب لا على هذا وعلى هذا قبل مجيء الشرع، ولا يجب لا هذا ولا هذا إلا بالشرع،** وإذا خاطبه الشارع الناس، فإنما يأمر العبد ابتداءً لما لم يؤده من الواجبات دون ما أداه.

فلم يخاطب المشركين ابتداءً بالمعرفة إذ كانوا مقرين بالصانع، وإنما أمرهم بالشهادتين، ولو لم يكونوا مقرين بالصانع، فإنه لم يأمرهم بإقرار مجرد عن الشهادتين، بل أمرهم بالشهادتين ابتداءً. والشهادتان تتضمن المعرفة....

وأما من قال بالوجوب العقلي، كما هو قول المعتزلة والكرامية..." درء تعارض العقل والنقل 8/12-14 و15.

وقال ابن تيمية ـ في سياق حديثه عن المقلد في أصول الدين ومعرفة الله بالعقل ـ: "وَتَنَازَعَ بَعْضُ النَّاسِ فِي الْمُقَلِّدِ مِنْهُمْ أَيْضًا وَالْكَلَامُ فِي مَقَامَيْنِ:

الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ خَطَأِ الْمُخَالِفِ لِلْحَقِّ وَضَلَالِهِ وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِطُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَقْلِيَّةٍ وَسَمْعِيَّةٍ وَقَدْ يُعْرَفُ الْخَطَأُ فِي أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ الْمُخَالِفِينَ لِلْحَقِّ وَغَيْرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِأَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنَ الدَّلَائِلِ.

وَالْمَقَامُ الثَّانِي: الْكَلَامُ فِي كُفْرِهِمْ وَاسْتِحْقَاقِهِمُ الْوَعِيدَ فِي الْآخِرَةِ.

فَهَذَا فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلنَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ لَهُمُ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ:

قِيلَ: أَنَّهُ يُعَذَّبُ فِي النَّارِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ وَإِنْ لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهِ رَسُولٌ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِالْعَقْلِ وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَقُولُ بِالْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ.

وَقِيلَ: لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ بِالْعَقْلِ بَلْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَذَّبَ مَنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ لَا بِالشَّرْعِ وَلَا بِالْعَقْلِ وَهَذَا قَوْلُ مَنْ يُجَوِّزُ تَعْذِيبَ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَمَجَانِينِهِمْ وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ كَالْجَهْمِ وَأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: **وَعَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ إِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ إِلَّا مَنْ بَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ وَلَا يُعَذَّبُ إِلَّا مَنْ خَالَفَ الرُّسُلَ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ"** الجواب الصحيح 295/2-297.

وخلاصة كلامه:

أن معرفة الله وتوحيده واجبة بالشرع، وأن مخالفة ذلك لا يترتب عليها العذاب في الآخرة قبل بلوغ الرسالة ومجيء الشرع، فلا عذاب إلا بمخالفة الرسل، وأن الكتاب والسنة قد دلاّ على هذا، وَهو مذهب السَّلَف وَالْأَئِمَّة، وهو المشهور عن أهل الحديث والفقه الذين يذمون علم الكلام.

وأن حصول معرفة الله وتوحيده بالعقل لا ينفي ما سبق (وأقواله في تقرير هذا وذكر أدلته وأمثلته من كتاب الله كثيرة)، فلا تعارض بين الأمرين.

وأن القول بالوجوب العقلي بمعرفة الله وتوحيده الذي يترتب عليه العذاب في الآخرة هو مذهب المعتزلة.

وأن من الفروق ـ التي أشار إليها ابن تيمية ـ بين مذهب المعتزلة ومن تبعهم من المتكلمين، وبين من وافقهم من أتباع الأئمة، أن المتكلمين حصروا طريق معرفة الله في دليل الأعراض والتركيب والحوادث، ومن وافقهم من أتباع الأئمة ممن أصوله العقدية سنية في الجملة، لم يقولوا بهذا الحصر، وجعلوا كل استدلال عقلي لمعرفة الله يقع به القيام بالواجب العقلي الذي يرتبون عليه العذاب على من لم يأت به قبل بلوغ حجة الرسول، وهذا الذي اختلط على عقل الروييضة التافه، لضعفه عن استيعاب هذه الدقائق.

** أقوال ابن تيمية في التحسين والتقبيح العقلي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وَأَمَّا مَسْأَلَةُ تَحْسِينِ الْعَقْلِ وَتَقْبِيحِهِ، **فَفِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ الطَّوَائِفِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ.**

فَالْحَنَفِيَّةُ وَكَثِيرٌ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ يَقُولُونَ بِتَحْسِينِ الْعَقْلِ وَتَقْبِيحِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْكَرَّامِيَة وَالْمُعْتَزِلَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الطَّوَائِفِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ.

وَكَثِيرٌ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ يَنْفُونَ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الْأَشْعَرِيَّةِ؛ **لَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى إثْبَاتِ الْقَدَرِ** وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَغَيْرِهَا وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. **وَالْمُعْتَزِلَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْقَدَرِيَّةِ: يُخَالِفُونَ فِي هَذَا. فَإِنْكَارُ الْقَدَرِ بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ مَنْ يَقُولُ: بِتَحْسِينِ الْعَقْلِ وَتَقْبِيحِهِ يَنْفِي الْقَدَرَ وَيَدْخُلُ مَعَ الْمُعْتَزِلَةِ فِي مَسَائِلِ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْوِيزِ وَهَذَا غَلَطٌ، بَلْ جُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ لَا يُوَافِقُونَ الْمُعْتَزِلَةَ عَلَى ذَلِكَ.** وَلَا يُوَافِقُونَ الْأَشْعَرِيَّةَ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ وَالْأَسْبَابِ؛ بَلْ جُمْهُورُ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ يُثْبِتُونَ الْقَدَرَ وَيَقُولُونَ: إنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَغَيْرِهَا. وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ" مجموع الفتاوى 428/8-429.

وقال أيضا: "ومسألة التحسين والتقبيح العقليين هي كما تنازع فيها عامة الطوائف، فقال بكل من القولين طوائف من المالكية والشافعية والحنبلية، ومن قال بالإثبات من الحنبلية: أبو الحسن التميمي وأبو الخطاب، ومن قال بالنفي: أبو عبد الله بن حامد وصاحبه القاضي أبو يعلى وأكثر أصحابه.

ومسألة حكم الأعيان قبل ورود الشرع هي في الحقيقة من فروعها، وقد قال فيها بالحظر أو الإباحة أعيان من هذه الطوائف.
وأما الحنفية فالغالب عليهم القول بالتحسين والتقبيح العقليين، وذكروا ذلك نصّا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، **وأهل الحديث فيها أيضا على قولين ومن قال بالإثبات أبو النصر السجزي وصاحبه الشيخ أبو القاسم سعيد بن علي الزنجاني،** فأما ما اختصت به القدرية فهذا لا يوافقهم عليه أحد من هؤلاء" شرح العقيدة الأصفهانية ص216-217، والذي اختصت به القدرية يفسره المنقول الذي قبل هذا.

وقال أيضا: "ثم إن الله بكمال رحمته وإحسانه لا يعذب أحداً إلا بعد إرسال رسول إليهم، وإن كانوا فاعلين لما يستحقون به الذم والعقاب، كما كان مشركو العرب وغيرهم ممن بعث إليهم رسول، فاعلين للسيئات والقبائح التي هي سبب الذم والعقاب، والرب تعالى مع هذا لم يكن معذباً لهم حتى يبعث إليهم رسولاً.
والناس لهم في هذا المقام ثلاثة أقوال، قال بكل قول طائفة من المنتسبين إلى السنة، من أصحاب الأئمة الأربعة، أصحاب أحمد وغيره:
طائفة تقول: إن الأفعال لا تتصف بصفات تكون بها حسنة ولا سيئة البتة. وكون الفعل حسناً وسيئاً إنما معناه أنه منهي عنه أو غير منهي عنه، وهذه صفة إضافية لا تثبت إلا بالشرع، وهذا قول الأشعري ومن اتبعه من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، كالقاضي أبي يعلى وأتباعه، وهؤلاء لا يجوزون أن يعذب الله من لم يذنب قط، فيجوزون تعذيب الأطفال والمجانين.
وطائفة تقول: بل الأفعال متصفة بصفات حسنة وسيئة، وأن ذلك قد يعلم بالعقل ويستحق العقاب بالعقل، وإن لم يرد سمع، **كما يقول ذلك المعتزلة، ومن وافقهم من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم، أبي الخطاب وغيره.**
وطائفة تقول: **بل هي متصفة بصفات حسنة وسيئة تقتضي الحمد والذم، ولكن لا يعاقب أحداً إلا بلوغ الرسالة، كما دل عليه القرآن** في قوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} وفي قوله: {كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير * قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير} وقال تعالى لإبليس: {لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين}
وهذا أصح الأقوال، وعليه يدل الكتاب والسنة، فإن الله أخبر عن أعمال الكفار بما يقتضي أنها سيئة قبيحة مذمومة، قبل مجيء الرسول إليهم، وأخبر أنه لا يعذبهم إلا بعد إرسال رسول إليهم.
وقوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} حجة على الطائفتين. وإن كان نفاة التحسين والتقبيح العقلي يحتجون بهذه الآية على منازعيهم، فهي حجة عليهم أيضاً فإنهم يجوزون على الله أن يعذب من لا ذنب له ومن لم يأته رسول، ويجوزون تعذيب الأطفال والمجانين الذي لم يأتهم رسول، بل يقولون: إن عذابهم واقع. وهذه الآية حجة عليهم، كما أنها حجة على من جعلهم معذبين بمجرد العقول من غير إرسال رسول. والقرآن دل على ثبوت حسن وقبح قد يعلم بالعقول، ويعلم أن هذا الفعل محمود ومذموم، ودل على أنه لا يعذب أحداً بعد إرسال رسول" درء تعارض العقل والنقل 8/492-494.
وقال أيضا: "فَالنَّاسُ فِي مَسْأَلَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: طَرَفَانِ وَوَسَطٌ...."، إلى أن قال:
"وَالْفُقَهَاءُ وَجُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ: اللَّهُ حَرَّمَ الْمُحَرَّمَاتِ فَحُرِّمَتْ وَأَوْجَبَ الْوَاجِبَاتِ فَوَجَبَتْ، فَمَعَنَا شَيْئَانِ: **إيجَابٌ وَتَحْرِيمٌ وَذَلِكَ كَلَامُ اللَّهِ وَخِطَابُهُ.**
وَالثَّانِي وُجُوبٌ وَحُرْمَةٌ وَذَلِكَ صِفَةٌ لِلْفِعْلِ.

وَاَللَّهُ تَعَالَى عَلِيمٌ حَكِيمٌ عَلِمَ بِمَا تَتَضَمَّنُهُ الْأَحْكَامُ مِنْ الْمَصَالِحِ فَأَمَرَ وَنَهَى لِعِلْمِهِ بِمَا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْمَأْمُورِ وَالْمَحْظُورِ مِنْ مَصَالِحِ الْعِبَادِ وَمَفَاسِدِهِمْ وَهُوَ أَثْبَتَ حُكْمَ الْفِعْلِ وَأَمَّا صِفَتُهُ فَقَدْ تَكُونُ ثَابِتَةً بِدُونِ الْخِطَابِ. وَقَدْ ثَبَتَ بِالْخِطَابِ وَالْحِكْمَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ الشَّرَائِعِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مُشْتَمِلًا عَلَى مَصْلَحَةٍ أَوْ مَفْسَدَةٍ وَلَوْ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِذَلِكَ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ الْعَدْلَ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الْعَالَمِ وَالظُّلْمَ يَشْتَمِلُ عَلَى فَسَادِهِمْ فَهَذَا النَّوْعُ هُوَ حَسَنٌ وَقَبِيحٌ وَقَدْ يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ وَالشَّرْعِ قُبْحُ ذَلِكَ لَا أَنَّهُ أَثْبَتَ لِلْفِعْلِ صِفَةً لَمْ تَكُنْ؛ **لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ هَذَا الْقُبْحِ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مُعَاقَبًا فِي الْآخِرَةِ إذَا لَمْ يَرِدْ شَرْعٌ بِذَلِكَ وَهَذَا مِمَّا غَلِطَ فِيهِ غُلَاةُ الْقَائِلِينَ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ**؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إنَّ الْعِبَادَ يُعَاقَبُونَ عَلَى أَفْعَالِهِمْ الْقَبِيحَةِ وَلَوْ لَمْ يَبْعَثْ إلَيْهِمْ رَسُولًا. وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ قَالَ تَعَالَى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} وَقَالَ تَعَالَى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ} {قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إنْ أَنْتُمْ إلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ} {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ} . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إلَيْهِ الْعُذْرُ مِنْ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَرْسَلَ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ} **وَالنُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ إلَّا بَعْدَ الرِّسَالَةِ كَثِيرَةٌ تَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ: إنَّ الْخَلْقَ يُعَذَّبُونَ فِي الْأَرْضِ بِدُونِ رَسُولٍ أُرْسِلَ إلَيْهِمْ"** مجموع الفتاوى 431/8 و435.

وخلاصة الكلام:

أن ما قاله ابن تيمية في مسألة التحسين والتقبيح العقلي عند حكاية مذاهب الناس فيها على مقامين:
مقام يتعلق فقط، بإدراك العقل لحسن الأشياء وقبحها قبل ورود الشرع.
ومقام يتعلق بما يترتب على ذلك من وقوع العقاب في الدنيا والآخرة على المخالف لما يدركه عقله قبل إرسال الرسول بالشرع.

ففيما يتعلق بالمقام الأول:

يحكي ابن تيمية نزاعا مشهورا بين أهل السنة والجماعة من فقهاء المذاهب الأربعة وأهل الحديث.
وأن من قال منهم بالإثبات لا يوافقون المعتزلة وغيرهم من القدرية على ما اختصوا به من نفي القدر وغيره من المسائل المتعلقة بباب القدر.
وأن من قال منهم بالنفي لا يوافقون الأشعرية على نفي الحكمة في أفعال الله ونفي تأثير الأسباب.
وذكر أن أصح الأقوال، وعليه يدل الكتاب والسنة أن ثبوت حسن وقبح الأفعال قد يعلم بالعقول، ويعلم أن هذا الفعل محمود أو مذموم قبل مجيء الرسول.

وفيما يتعلق بالمقام الثاني:

فقد وصف القائلين بترتيب العذاب في الدنيا والآخرة على ما يدرك حسنه وقبحه بالعقل بكونهم "غُلَاةُ الْقَائِلِينَ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ"، وأن القائلين بهذا طوائف على رأسهم المعتزلة، ووافقهم على هذا الغلو في إثبات المسألة أناس من أصحاب أبي حنيفة وأبي الخطاب وغيرهم. وذكر أن الكثير من نصوص القرآن دالة على أن الخلق لا يعذبون في الدنيا ولا في الآخرة بدون بعث رسول وتبليغ رسالة.
ومما هو حجة عليهم قوله تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}، وذكر أن مشركي العرب وغيرهم ممن بعث إليهم رسول، فاعلين للسيئات والقبائح التي هي سبب الذم والعقاب، والرب تعالى مع هذا لم يكن معذباً لهم حتى يبعث إليهم رسولاً.

والرويبضة استنشق بعض هذا الغلو، لجهله بالفروق بين مذهب أهل السنة ومذهب المعتزلة، أو لهوى في نفسه.

(تنبيه: أبو الخطاب هو الكلوذاني الحنبلي، وذكر ذلك في كتابه التمهيد في أصول الفقه 294/4-306، وذُكر عنه أنه كان يحفظ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي!! وهذا الكتاب أحد أركان كتب أصول الفقه لدى المتكلمين كما ذكر ابن خلدون في مقدمته، وقد أخطأ ابن القيم عند تصويره لمذهبه واضطرب في ذلك [انظر: كتاب التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه لعايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهراني 394/1]).

كما يلاحظ أن شيخ الإسلام ابن تيمية فرق بين مسألة وجوب معرفة الله بالعقل ومسألة التحسين والتقبيح العقلي:
ففي المسألة الأولى: ذكر أن المشهور عن أهل الحديث أن ذلك إنما يجب بالشرع.
وفي المسألة الثانية: حكى خلافا بين أهل الحديث.

والرويبضة خلط بين الأمرين، ولمز بجهله الإمام السمعاني لنفيه التحسين والتقبيح العقلي، عساه يستر نقيصته.

** أقوال ابن القيم في التحسين والتقبيح العقلي:

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في مفتاح دار السعادة ـ وقد أفاض في بيان هذه المسألة في كتابه هذا ـ: "وَتَحْقِيق القَوْل فِي هَذَا **الأَصْل الْعَظِيم** أَن الْقبْح ثَابت للْفِعْل فِي نَفسه وَأَنه لَا يعذب الله عَلَيْهِ إِلَّا بعد إِقَامَة الْحجَّة بالرسالة، وَهَذِه النُّكْتَة هِيَ الَّتِي فَاتَت الْمُعْتَزلَة والكلابية كليهمَا فاستطالت كل طَائِفَة مِنْهُمَا على الْأُخْرَى لعدم جَمعهمَا بَين هذَيْن الْأَمريْنِ، فاستطالت الْكلابِيَّة على الْمُعْتَزلَة بإثباتهم الْعَذَاب قبل إرْسَال الرُّسُل وترتيبهم الْعقَاب على مُجَرّد الْقبْح الْعقلِيّ وأحسنوا فِي رد ذَلِك عَلَيْهِم، واستطالت الْمُعْتَزلَة عَلَيْهِم فِي إنكارهم الْحسن والقبح العقليين جملَة وجعلهم انْتِفَاء الْعَذَاب قبل الْبعْثَة دَلِيلا على انْتِفَاء الْقبْح واستواء الْأَفْعَال فِي أَنْفسهَا وأحسنوا فِي رد هَذَا عَلَيْهِم، فَكل طَائِفَة استطالت على الْأُخْرَى بِسَبَب إنكارها الصَّوَاب، وَأما من سلك هَذَا المسلك الَّذِي سلكناه فَلَا سَبِيل لوَاحِدَة من الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى رد قَوْله وَلَا الظفر عَلَيْهِ أصلا فإنه مُوَافق لكل طَائِفَة على مَا مَعهَا من الْحق مُقَرر لَهُ مُخَالف فِي باطلها مُنكر لَهُ.

وَلَيْسَ مَعَ النفاة قطّ دَلِيل وَاحِد صَحِيح على نفي الْحسن والقبح العقليين وَإِن الْأَفْعَال المتضادة كلهَا فِي نفس الْأَمر سَوَاء لَا فرق بَينهَا إِلَّا بِالْأَمر وَالنَّهْي وكل أدلتهم على هَذَا بَاطِلَة كَمَا سنذكرها وَنَذْكُر بُطْلَانهَا إِن شَاءَ الله تَعَالَى.

وَلَيْسَ مَعَ الْمُعْتَزلَة دَلِيل وَاحِد صَحِيح قطّ يدل على إِثْبَات الْعَذَاب على مُجَرّد الْقبْح الْعقلِيّ قبل بعثة الرُّسُل وأدلتهم على ذَلِك كلهَا بَاطِلَة كَمَا سنذكرها وَنَذْكُر بُطْلَانهَا إِن شَاءَ الله تَعَالَى، **وَمِمَّا يدل على ذَلِك أَيْضا أَنه سُبْحَانَهُ يحْتَج على فَسَاد مَذْهَب من عبد غَيره بالأدلة الْعَقْلِيَّة الَّتِي تقبلهَا الْفطر والعقول وَيجْعَل مَا ركبه فِي الْعُقُول من حسن عبَادَة الْخَالِق وَحده وقبح عبَادَة غَيره من أعظم الْأَدِلَّة على ذَلِك وَهَذَا فِي الْقُرْآن أَكثر من أَن يذكر هَهُنَا وَلَوْلَا أَنه مُسْتَقر فِي الْعُقُول وَالْفطر حسن عبَادَته وشكره وقبح عبَادَة غَيره وَترك شكره لما احْتج عَلَيْهِم بذلك أصلا وَإِنَّمَا كَانَت الْحجَّة فِي مُجَرّد الْأَمر وَطَرِيقَة الْقُرْآن صَرِيحَة فِي هَذَا....**" مفتاح دار السعادة 2/7-8. [المراد بالكلابية ـ نسبة لابن كلاب ـ ههنا: الأشاعرة]، وتأمل كيف جعل ما رتبه المعتزلة على إدراك العقل لحسن توحيد العبادة وقبح الشرك مُدرج ضمن ما وقعوا فيه من باطل، وأن ذلك خلاف صريح القرآن، بخلاف ما افتراه عليه الرويبضة.

وقال أيضا في نفس المصدر عن احتجاج النفاة الأشاعرة بقوله تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} على المثبتة المعتزلة ـ أي النفاة والمثبتة للتحسين والتقبيح العقليين ـ : "وَلَا ريب أَن الْآيَة حجَّة على تنَاقض المثبتين إِذا أثبتوا التعذيب قبل الْبعْثَة فَيلْزم تناقضهم وَإِبْطَال جمعهم بَين هذَيْن الْحكمَيْنِ إِثْبَات الْحسن والقبح عقلا وَإِثْبَات التعذيب على ذَلِك بِدُونِ الْبعْثَة، وَلَيْسَ إبطَال القَوْل بِمَجْمُوع الْأَمريْنِ مُوجبا لإبطال كل وَاحِد مِنْهُمَا، فَلَعَلَّ الْبَاطِل هُوَ قَوْلهم بِجَوَاز التعذيب قبل الْبعْثَة وَهَذَا هُوَ الْمُتَعَيّن لِأَنَّهُ خلاف نَص الْقُرْآن وَخلاف صَرِيح الْعقل أَيْضا، فَإِن الله سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَقَامَ الْحجَّة على الْعباد برسله قَالَ تَعَالَى {رسلًا مبشرين ومنذرين لِئَلَّا يكون للنَّاس على الله حجَّة بعد الرُّسُل} **فَهَذَا صَرِيح بِأَن الْحجَّة إِنَّمَا قَامَت بالرسل وَأَنه بعد مجيئهم لَا يكون للنَّاس على الله حجَّة، وَهَذَا يدل على أَنه لَا يعذبهم قبل مَجِيء الرُّسُل إِلَيْهِم لِأَن الْحجَّة حِينَئِذٍ لم تقم عَلَيْهِم، فَالصَّوَاب فِي المسألة اثبات الْحسن والقبح عقلا وَنفي التعذيب على ذَلِك إِلَّا بعد بعثة الرُّسُل، فالحسن والقبح الْعقلِيّ لَا يسْتَلْزم التعذيب، وَإِنَّمَا يستلزمه مُخَالفَة الْمُرْسلين**" مفتاح دار السعادة 2/39.

وقال أيضا في نفس المصدر: ".... بَقِي حَدِيث الْمَدْح والذم وَالثَّوَاب وَالْعِقَاب، وَمن أحَاط علما بِمَا أسلفناه فِي ذَلِك انكشفت لَهُ المسألة وأسفرت عَن وَجههَا وَزَالَ عَنْهَا كل شُبْهَة وإشكال، فَأَما الْمَدْح والذم فترتبه على النُّقْصَان والكمال والمتصف بِهِ وذمهم لمؤثر النَّقْص والمتصف بِهِ أَمر عَقْلِي فطري وإنكاره يزاحم المكابرة، **وَأما الْعقَاب فقد قَررنَا أَن ترتبه على فعل الْقَبِيح مَشْرُوط بِالسَّمْعِ وَأَنه إِنَّمَا انتفي عِنْد انْتِفَاء السّمع انْتِفَاء الْمَشْرُوط لانْتِفَاء شَرطه، لَا انتفاءه لانْتِفَاء سَببه، فَإِن سَببه قَائِم ومقتضيه مَوْجُود، إِلَّا أَنه لم يتم لتوقف على شَرطه، وعَلى هَذَا فكونه مُتَعَلقا للثَّوَاب وَالْعِقَاب والمدح والذم عَقْلِي وَإِن كَانَ وُقُوع الْعقَاب مَوْقُوفا على شَرط وَهُوَ وُرُود السّمع.**
وَهل يُقَال أَن الِاسْتِحْقَاق لَيْسَ بِثَابِت لِأَن وُرُود السّمع شَرط فِيهِ؟
هَذَا فِيهِ طَرِيقَانِ للنَّاس، وَلَعَلَّ النزاع لَفْظِي، فَإِن أُرِيد بالاستحاق الِاسْتِحْقَاق التَّام فَالْحق نَفْيه، وَإِن أُرِيد بِهِ قيام السَّبَب والتخلف لفَوَات شَرط أَو وجود مَانع فَالْحق إثْبَاته، فَعَادَت الْأَقْسَام الثَّلَاثَة أعنى الْكَمَال وَالنُّقْصَان، والملاءمة والمنافرة، والمدح والذم، إِلَى عرف وَاحِد، وَهُوَ كَون الْفِعْل محبوبا أَو مبغوضا وَيلْزم من كَونه محبوبا أَن يكون كمالا وَأَن يسْتَحق عَلَيْهِ الْمَدْح وَالثَّوَاب، وَمن كَونه مبعوضا أَن يكون نقصا يسْتَحق بِهِ الذَّم وَالْعِقَاب.
فَظهر أَن الْتِزَام لَوَازِم هَذَا التَّفْصِيل وإعطاءه حَقه يرفع النزاع وَيُعِيد المسألة اتفاقية، وَلَكِن أصُول الطَّائِفَتَيْنِ تأبى الْتِزَام ذَلِك، فَلَا بُد لَهما من التناقض إِذا طردوا أصولهم، وَأما من كَانَ أَصله إِثْبَات الْحِكْمَة واتصاف الرب تَعَالَى بهَا، وَإِثْبَات الْحبّ والبغض لَهُ وأنهما أَمر وَرَاء الْمَشِيئَة الْعَامَّة، فأصوله مستلزمة لفروعه، وفروعه دَالَّة على أُصُوله، فأصوله وفروعه لَا تتناقض، وأدلته لَا تتمانع وَلَا تتعارض" مفتاح دار السعادة 44/2-45. وقوله: " فَعَادَت الْأَقْسَام الثَّلَاثَة أعنى الْكَمَال وَالنُّقْصَان، والملاءمة والمنافرة، والمدح والذم"، أراد به الأقسام الثلاثة لمعاني الحسن والقبح، كما هو معلوم.

وقال أيضا في نفس المصدر: **"فَإِن الْوُجُوب وَالتَّحْرِيم بِدُونِ الشَّرْع مُمْتَنع إِذْ لَو ثَبت بِدُونِهِ لقامت الْحجَّة بِدُونِ الرُّسُل** وَالله سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أثبت الْحجَّة بالرسل خَاصَّة كَمَا قَالَ تَعَالَى {لِئَلَّا يكون للنَّاس على الله حجَّة بعد الرُّسُل}، **وَأَيْضًا فَلَو ثَبت بِدُونِ الشَّرْع لَا يسْتَحق الثَّوَاب وَالْعِقَاب عَلَيْهِ،** وَقد نفى الله سُبْحَانَهُ الْعقَاب قبل الْبعْثَة فَقَالَ {وَمَا كُنَّا معذبين حَتَّى نبعث رَسُولا}، وَقَالَ تَعَالَى {وهم يصطرخون فِيهَا رَبنَا أخرجنَا نعمل صَالحا غير الَّذِي كُنَّا نعمل أولم نُعَمِّركُمْ مَا يتَذَكَّر فِيهِ من تذكر وَجَاءَكُم النذير} فَإِنَّمَا احْتج عَلَيْهِم بالنذير، وَقَالَ تَعَالَى {وَنَادَوْا يَا مَالك ليَقْضِ علينا رَبك قَالَ إِنَّكُم مَاكِثُونَ لقد جئناكم بِالْحَقِّ وَلَكِن أَكْثَرَكُم للحق كَارِهُون} وَالْحق هَاهُنَا هُوَ مَا بعث بِهِ الْمُرْسَلُونَ بِاتِّفَاق الْمُفَسّرين، وَقَالَ تَعَالَى {كلما أُلْقى فِيهَا فَوْج سَأَلَهُمْ خزنتها ألم يأتكم نَذِير قَالُوا بلَى قد جَاءَنَا نَذِير فكذبنا وَقُلْنَا مَا نزل الله من شَيْء إِن أَنْتُم إِلَّا فِي ضلال كَبِير}، وَقَالَ تَعَالَى {وَيَوْم يناديهم فَيَقُول مَاذَا أجبتم الْمُرْسلين} **فَلَا يسألهم تبَارك وَتَعَالَى عَن مُوجبَات عُقُولهمْ بل عَمَّا أجابوا بِهِ رسله فَعَلَيهِ يَقع الثَّوَاب وَالْعِقَاب،** وَقَالَ تَعَالَى {ألم أَعهد إِلَيْكُم يَا بني آدم أَلا تعبدوا الشَّيْطَان إِنَّه لكم عَدو مُبين وَأَن اعبدوني هَذَا صِرَاط مُسْتَقِيم} فاحتج عَلَيْهِم تبَارك وَتَعَالَى بِمَا عَهده إِلَيْهِم على أَلْسِنَة رسله خَاصَّة، فَإِن عَهده هُوَ أمره وَنَهْيه الَّذِي بلغته رسله، وَقَالَ تَعَالَى {وغرّتهم الْحَيَاة الدُّنْيَا وشهدوا على أنفسهم أَنهم كَانُوا كَافِرين}، **فَهَذَا فِي حكم الْوُجُوب وَالتَّحْرِيم على الْعباد قبل الْبعْثَة"** مفتاح دار السعادة 51/2.

وقال أيضا في نفس المصدر: "قَالَ المتوسطون من أهل الْإِثْبَات مَا مِنْكُم أَيهَا الْفَرِيقَانِ إِلَّا من مَعَه حق وباطل، وَنحن نساعد كل فريق على حَقه ونصير إِلَيْهِ ونبطل مَا مَعَه من الْبَاطِل ونرده عَلَيْهِ، فَنَجْعَل حق الطَّائِفَتَيْنِ مذهبا ثَالِثا يخرج من بَين فرث وَدم لَبَنًا خَالِصا سائغا للشاربين.... قَالُوا قد أصَاب أهل الْإِثْبَات من الْمُعْتَزلَة فِي قَوْلهم أَن الْحسن والقبح صِفَات ثبوتية للأفعال مَعْلُومَة بِالْعقلِ وَالشَّرْع، وَأَن الشَّرْع جَاءَ بتقرير مَا هُوَ مُسْتَقر فِي الْفطر والعقول من تَحْسِين الْحسن وَالْأَمر بِهِ وتقبيح الْقَبِيح والنهى عَنهُ، وَأَنه لم يَجِئ بِمَا يُخَالف الْعقل والفطرة، وَإِن جَاءَ بِمَا يعجز الْعُقُول عَن أَحْوَاله والاستقلال بِهِ، فالشرائع جَاءَت بمجازات الْعُقُول لَا محالاتها، وَفرق بَين مَالا تدْرك الْعُقُول حسنه وَبَين مَا تشهد بقبحه، فَالْأول مِمَّا يَأْتِي بِهِ الرُّسُل دون الثَّانِي، **وأخطؤوا فِي تَرْتِيب الْعقَاب على هَذَا الْقَبِيح عقلا** كَمَا تقدم..... قَالُوا **وَقد أصَاب النفاة حَيْثُ قَالُوا إِن الْحجَّة إِنَّمَا تقوم على الْعباد بالرسالة وَإِن الله لَا يعذبهم قبل الْبعْثَة**.... " مفتاح دار السعادة 57/2 و59 و60.

وقال أيضا في نفس المصدر: "قَوْلكُم لَو ثَبت الْحسن والقبح العقليين لتَعلق بهما الْإِيجَاب وَالتَّحْرِيم شَاهدا وغائبا، وَاللَّازِم محَال فالملزوم كَذَلِك إِلَى آخِره، فَنَقُول الْكَلَام هَاهُنَا فِي مقامين:

أَحدهمَا: فِي التلازم الْمَذْكُور بَين الْحسن والقبح العقليين، وَبَين الْإِيجَاب وَالتَّحْرِيم غَائِبا.

وَالثَّانِي: فِي انْتِفَاء اللَّازِم وثبوته.

فَأَما الْمقَام الأول: فلمثبتي الْحسن والقبح طَرِيقَانِ:

أَحدهمَا: ثُبُوت التلازم، وَالْقَوْل باللازم، وَهَذَا القَوْل هُوَ الْمَعْرُوف عَن الْمُعْتَزلَة وَعَلِيهِ يناظرون، وَهُوَ القَوْل الَّذِي نصب خصومهم الْخلاف مَعَهم فِيهِ.

وَالْقَوْل الثَّانِي: إِثْبَات الْحسن والقبح، فإنهم يَقُولُونَ بإثباته ويصرحون بِنَفْي الْإِيجَاب قبل الشَّرْع على العَبْد، وبنفي إِيجَاب الْعقل على الله شَيْئا الْبَتَّةَ، كَمَا صرح بِهِ كثير من الْحَنَفِيَّة والحنابلة كَأبي الْخطاب وَغَيره، وَالشَّافِعِيَّة كسعد بن عَليّ الزنجاني الإِمَام الْمَشْهُور وَغَيره، **ولهؤلاء فِي نفي الْإِيجَاب الْعقلِيّ من الْمعرفَة بِاللَّه وثبوته خلاف، فالأقوال إِذا أَرْبَعَة لَا مزِيد عَلَيْهَا**:

أَحدهَا: نفي الْحسن والقبح، وَنفي الْإِيجَاب الْعقلِيّ فِي العمليات دون العلميات كالمعرفة، **وَهَذَا اخْتِيَار أبي الْخطاب وَغَيره**.

فَعرف أَنه لَا تلازم بَين الْحسن والقبح وَبَين الْإِيجَاب وَالتَّحْرِيم العقليين فَهَذَا أحد المقامين.

وَأما الْمقَام الثَّانِي: وَهُوَ انْتِفَاء اللَّازِم وثبوته، فللناس فِيهِ هَهُنَا ثَلَاثَة طرق:

أَحدهمَا: الْتِزَام ذَلِك، وَالْقَوْل بِالْوُجُوب وَالتَّحْرِيم العقليين شَاهدا وغائبا، **وَهَذَا قَول الْمُعْتَزلَة**، وَهَؤُلَاء يَقُولُونَ بترتب الْوُجُوب شَاهدا، وبترتب الْمَدْح والذم عَلَيْهِ، وَأما الْعقَاب فَلهم فِيهِ اخْتِلَاف وتفصيل، وَمن أثْبته مِنْهُم لم يُثبتهُ على الْوُجُوب الثَّابِت بعد الْبعْثَة، **وَلَكنهُمْ يَقُولُونَ أَن الْعَذَاب الثَّابِت بعد الْإِيجَاب الشَّرْعِيّ نوع آخر غير الْعَذَاب الثَّابِت على الْإِيجَاب الْعقلِيّ، وَبِذَلِك يجيبون عَن النُّصُوص النافية للعذاب قبل الْبعْثَة، وَأما الْإِيجَاب وَالتَّحْرِيم العقليان غَائِبا، فهم مصرحون بهما**، ويفسرون ذَلِك باللزوم الَّذِي أوجبته حكمته وحرمته وَأَنه يَسْتَحِيل عَلَيْهِ خِلَافه" مفتاح دار السعادة 104/2-105.

وقال ابن القيم رحمه الله ـ في سياق الحديث عن التحسين والتقبيح العقلي وترتيب الثواب والعقاب عليهما ـ: "والحق الذي لا يجد التناقض إليه السبيل أنه لا تلازم بينهما، وأن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة كما أنها

نافعة وضاره، والفرق بينهما كالفرق بين المطعومات والمشمومات والمرئيات، **ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي، وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحا موجبا للعقاب مع قبحه في نفسه، بل هو في غاية القبح، والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل، فالسجود للشيطان والأوثان** والكذب والزنا والظلم والفواحش **كلها قبيحة في ذاتها والعقاب عليها مشروط بالشرع"** مدارج السالكين 247/1، فتأمل كيف جعل السجود للشيطان والأوثان من جملة القبائح المدركة بالعقل، ومع ذلك جعل العقاب عليها مشروط بالشرع، بخلاف ما افتراه عليه الرويبضة.

وخلاصة ما قرره ـ وسأذكره من عباراته بترتيبها وتنسيقها على وجه يسهل استيعابه وبالله التوفيق ـ:

أن مسألة التحسين والتقبيح العقلي أصل عظيم.

والصَّوَاب فِيهَا إثبات الْحسن والقبح عقلا، وَنفي التعذيب على ذَلِك إِلَّا بعد بعثة الرُّسُل، فالحسن والقبح الْعقلِيّ لَا يسْتَلْزم التعذيب، وَإِنَّمَا يستلزمه مُخَالفَة الْمُرْسلين، فترتب العقاب على فعل الْقَبِيح مَشْرُوط بِالسَّمْعِ، وَلَيْسَ مَعَ الْمُعْتَزلَة دَلِيل وَاحِد صَحِيح قطّ يدل على إِثْبَات الْعَذَاب على مُجَرّد الْقبْح الْعقلِيّ قبل بعثة الرُّسُل، وأدلتهم على ذَلِك كلهَا بَاطِلَة، وَمِمَّا يدل على فساد قولهم أَنه سُبْحَانَهُ يحْتَج على فَسَاد مَذْهَب من عبد غَيره بالأدلة الْعَقْلِيَّة الَّتِي تقبلهَا الْفطر والعقول، وَيجْعَل مَا رَكبه فِي الْعُقُول من حسن عبَادَة الْخَالِق وَحده وقبح عبَادَة غَيره من أعظم الْأَدِلَّة على ذَلِك، وَهَذَا فِي الْقُرْآن أَكثر من أَن يذكر هَهُنَا، وَلَوْلَا أَنه مُسْتَقر فِي الْعُقُول وَالْفطر حسن عِبَادَته وشكره وقبح عبَادَة غَيره وَترك شكره لما احْتج عَلَيْهِم بذلك أصلا، وَإِنَّمَا كَانَت الْحجَّة فِي مُجَرّد الْأَمر، وَطَرِيقَة الْقُرْآن صَرِيحَة فِي هَذَا.

ونصوص القرآن صَرِيحة أيضا في أَن الْحجَّة إِنَّمَا قَامَت بالرسل خَاصَّة كَمَا قَالَ تَعَالَى {لِئَلَّا يكون للنَّاس على الله حجَّة بعد الرُّسُل}، وَأَنه بعد مجيئهم لَا يكون للنَّاس على الله حجَّة، وَهَذَا يدل على أَنه لَا يعذبهم قبل مَجِيء الرُّسُل إِلَيْهِم لِأَن الْحجَّة حِينَئِذٍ لم تقم عَلَيْهِم قَالَ تعالى {وَمَا كُنَّا معذبين حَتَّى نبعث رَسُولا}، وَقَالَ تَعَالَى {وَيَوْم يناديهم فَيَقُول مَاذَا أجبتم الْمُرْسلين} فَلَا يسألهم تبَارك وَتَعَالَى عَن مُوجبَات عُقُولهمْ بل عَمَّا أجابوا بِهِ رسله فَعَلَيهِ يَقع الثَّوَاب وَالْعِقَاب، فَإِن الْوُجُوب وَالتَّحْرِيم بِدُونِ الشَّرْع مُمْتَنع إِذْ لَو ثَبت بِدُونِهِ لقامت الْحجَّة بِدُونِ الرُّسُل، وَلَو ثَبت بِدُونِ الشَّرْع لَا يسْتَحق الثَّوَاب وَالْعِقَاب عَلَيْهِ، فالثواب والعقاب لا يترتب إلا بالأمر والنهي، وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحا موجبا للعقاب مع قبحه في نفسه، بل هو في غاية القبح، والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل، فالسجود للشيطان والأوثان والكذب والزنا والظلم والفواحش كلها قبيحة في ذاتها والعقاب عليها مشروط بالشرع.

>> الإجابة عما اشتبه من قول ابن تيمية وابن القيم في مسألة التحسين والتقبيح العقلي، مما جعل الرويبضة يفسر مذهبهما وفق مذهب المعتزلة:

للعلماء لتفهم كلام الأئمة منهجية متبعة ليصيبوا مرادهم من كلامهم ولا يقوّلونهم ما لم يقولوا، وهذا الرويبضة من أبعد الناس عنها وأسوأهم تطبيقا لها، هذا إن كان يعرفها ويوليها اهتماما، وإلا فإن الرجل صاحب هوى، وهذا مثال واضح على ذلك، حيث نسب لابن تيمية وابن القيم غير ما يقولانه في مسألة التحسين والتقبيح العقلي، مع كثرة أقوالهم في المسألة، وذهب يتعلق بما اشتبه من كلامهما.

وقبل أن أوضح ذلك أذكر ثلاث عبارات مهمة لابن تيمية يرسم فيها أهم قواعد المنهجية آنفة الذكر، وهي قوله رحمه الله:

"وأخذُ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجرّ إلى مذاهب قبيحة" الصارم المسلول 512/2، وهذا عين ما وقع فيه هذا الرويبضة حيث نسب لابن تيمية وابن القيم مذهبا قبيحا لا يقولان به، وما ذلك إلا لجهله بأصولهم المتعلقة بمسألة التحسين والتقبيح.

وقوله: "فإنه يجب أن يفسر كلام المتكلم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتعرف ما عادته يَعْنِيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عرف عرفه وعادته في معانيه وألفاظه كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده، وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وترك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريده بذلك اللفظ يجعل كلامه متناقضا، ويترك كلامه على ما يناسب سائر كلامه، كان ذلك تحريفا لكلامه عن موضعه وتبديلا لمقاصده وكذبا عليه" الجواب الصحيح 303/2 [ت: مجدي قاسم]، وقد وقع الرويبضة في الكذب عليهما، لعدم رجوعه لسائر أقوالهما مع كثرتها.

وقوله: "لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ كَلَامَ أَحَدٍ مِن النَّاسِ إلَّا عَلَى مَا عُرِفَ أَنَّهُ أَرَادَهُ لَا عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ ذَلِكَ اللَّفْظُ فِي كَلَامِ كُلِّ أَحَدٍ" الفتاوى 36/7. وهذا ما وقع فيه الرويبضة فيما احتج به من كلامهما على تحريف مذهبهما، وذلك لتعامله مع مصطلح "المقتضي" في كلامهما على ما يحتمله من معنى عند غيرهما، كما سيأتي بيانه بعد قليل.

ونشرع الآن في بيان المقصود:

الرويبضة أتى على كلام متشابه لابن تيمية وابن القيم، وتعلق به مهملا غيره، وغيره كثير، جهلا أو هوى، ثم فسره بما يوافق هواه دون مراعاة لأصولهم، بل أصبغه بصبغة اعتزالية، حيث جعل الحكم التكليفي على قسمين سمعي وعقلي، وجعل المتعلق منه بالإيمان والتوحيد حكمه عقلي، وليس هذا فحسب، بل ورتب عليه العذاب الأخروي والخلود في النار ـ وأشار لذلك من طرف خفي ـ، فجعل العقل حجة مستقلة في هذا الباب.

وهذا كما سبق أن أوضحت، إنما هو شعبة من قول المعتزلة، وهي شعبة كبيرة، وجذوره من جهة أصول الفقه اعتزالية بامتياز، وقد سبق أن بينت قول المعتزلة وأصولهم الفقهية

وأسرد الآن قواعد أصول الفقه التي قررها ابن تيمية وابن القيم، ثم ابحث عن تحليل معقول يكشف لنا: كيف فسر الرويبضة مذهب ابن تيمية وابن القيم على ذلك الوجه؟!!

ففيما يتعلق بالتكليف:

قال ابن تيمية: "التَّكْلِيفَ مَشْرُوطٌ بِالتَّمَكُّنِ مِنْ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْفِعْلِ" مجموع الفتاوى 634/21، ويفسر مقصوده بالتمكن من العلم قوله: "إدْرَاكُ هَذَا لِمَا بَلَغَهُ مِنْ الْوَحْيِ سَمْعًا وَعَقْلًا، وَعَجْزُ الْآخَرِ عَنْ إدْرَاكِ ذَلِكَ الْبَلَاغِ إمَّا سَمْعًا لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ سَمَاعِ ذَلِكَ النَّصِّ، وَإِمَّا عَقْلًا لِعَدَمِ فَهْمِهِ لِمَا فَهِمَهُ الْأَوَّلُ مِنْ النَّصِّ" مجموع الفتاوى 124/19-125، ومعنى كون ذلك مشروطا يفسره قوله: "فَهُوَ حُكْمٌ مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ وَالْمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ عُدِمَ عِنْدَ عَدَمِهِ" مجموع الفتاوى 286/26.

ومع أن هذا من أبجديات أصول الفقه، وذكره على هذا الوجه قد يعتبره البعض استخفافا بالعقول، إلا أن الذي اضطرني إليه أن هذا الرويبضة التافه يتعامل مع المصطلحات الأصولية المتعلقة بالأحكام الوضعية كعجين الخبر يفصلها على الوجه الذي يحلو له، حتى بلغ من حمقه أن جعل التكفير حكما وضعيا لا تكليفيا؟!! وبأدنى تفكير يدرك المرء أن التكفير إما أن يكون بحق وعلم، فهذا واجب، أو يكون بباطل وجهل، وهذا حرام، والواجب والحرام كلاهما حكم تكليفي لا وضعي، فضلا عن كون الخطاب الوضعي دائر بين ما هو في غير مقدور العبد كطلوع الفجر وغروب الشمس، وبين ما هو في مقدوره إلا أنه غير مأمور به كملك نصاب الزكاة، والاستطاعة للحج. فهل يندرج التكفير عند عاقل تحت هذين؟ صدق القائل:

لكل داء دواء يُستطبّ به ** إلا الحماقة أعيت من يداويها.

وقال ابن القيم في طريق الهجرتين تحت فصل: في مراتب المكلفين في الدار الآخرة وطبقاتهم فيها: "الطبقة السابعة عشرة: **طبقة المقلدين وجهال الكفرة** وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعاً لهم........ **وهذا المقلد ليس بمسلم، وهو عاقل مكلف، والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر. وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف فى تلك الحال، وهو بمنزلة الأطفال والمجانين....** الأصل الثاني أن العذاب يستحق بسببين أحدهما الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها، الثاني العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها فالأول كفر إعراض والثاني كفر عناد، **وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل"** ص411 و414. فنفى عنهم التكليف والعذاب، فأفاد هذا تلازمهما عنده حتى فيما يتعلق بالإيمان والتوحيد، وهذا يتماشى مع قوله في إعلام الموقعين: "فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة" اهـ، أي التمكن من العلم بحجة الرسول. وهذا الذي ذكره يتعلق بشروط التكليف وموانع التعذيب، وقد قال ابن القيم عن العلاقة بين الشرط والمانع: "اتفاق الناس على أن الشرط ينقسم إلى وجودي وعدمي، بمعنى أن وجود كذا شرط فيه وعدم كذا شرط فيه، وهذا متفق عليه بين الفقهاء والأصوليين والمتكلمين وسائر الطوائف، وما كان عدمه شرطا فوجوده مانع، كما أن ما وجوده شرط فعدمه مانع، **فعدم الشرط مانع من موانع الحكم**، وعدم المانع شرط من شروطه" بدائع الفوائد 12/4.

وفيما يتعلق بالواجب والمحرم وكونه لا مدخل للعقل فيهما وأن الثواب والعقاب متعلق بالوحي لا غير:

قال ابن تيمية: "وَالْفُقَهَاءُ وَجُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ: اللَّهُ حَرَّمَ الْمُحَرَّمَاتِ فَحُرِّمَتْ وَأَوْجَبَ الْوَاجِبَاتِ فَوَجَبَتْ فَمَعَنَا شَيْئَانِ**: إيجَابٌ وَتَحْرِيمٌ وَذَلِكَ كَلَامُ اللَّهِ وَخِطَابُهُ**" مجموع الفتاوى 435/8، فحصر الإيجاب والتحريم على الوحي.

وقال أيضا: "**فَتَرْكُ الْوَاجِبِ سَبَبٌ لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ**" مجموع الفتاوى 27/35.

وقال أيضا: "**مع قولنا بأنه لا وجوب ولا ثواب في الآخرة إلا بالشرع، فلا يثاب لا على هذا وعلى هذا قبل مجيء الشرع، ولا يجب لا هذا ولا هذا إلا بالشرع**، وإذا خاطبه الشارع الناس، فإنما يأمر العبد ابتداءً لما لم يؤده من الواجبات دون ما أداه.
فلم يخاطب المشركين ابتداءً بالمعرفة إذ كانوا مقرين بالصانع، وإنما أمرهم بالشهادتين، ولو لم يكونوا مقرين بالصانع، فإنه لم يأمرهم بإقرار مجرد عن الشهادتين، بل أمرهم بالشهادتين ابتداءً. والشهادتان تتضمن المعرفة....
وأما من قال بالوجوب العقلي، كما هو قول المعتزلة والكرامية..." درء تعارض العقل والنقل 14/8-15.

وقال ابن القيم: "**فَإِن الْوُجُوب وَالتَّحْرِيم بِدُونِ الشَّرْع مُمْتَنع، إِذْ لَو ثَبت بِدُونِهِ لقامت الْحجَّة بِدُونِ الرُّسُل ..... وَأَيْضًا فَلَو ثَبت بِدُونِ الشَّرْع لَا يسْتَحق الثَّوَاب وَالْعِقَاب عَلَيْهِ.... فَلَا يسألهم تبَارك وَتَعَالَى عَن مُوجبَات عُقُولهمْ بل عَمَّا أجابوا بِهِ رسله فَعَلَيهِ يَقع الثَّوَاب وَالْعِقَاب** " مفتاح دار السعادة 51/2.

وقال أيضا: "**لَا ريب أَن الْوُجُوب وَالتَّحْرِيم اللَّذين هما مُتَعَلق الثَّوَاب وَالْعِقَاب بِدُونِ الشَّرْع مُمْتَنع**" مفتاح دار السعادة 113/2، تأمل قوله: ممتنع، في كلا النقلين.

فبأي عقل، وأي فهم، وأي علم يصح لنا أن ننسب لهما ما ينسبه لهما هذا الرويبضة، وهذه تقريراتهم المتعلقة بأصول الفقه؟!!

وحتى لا يظنن ظان أن لازم هذا أن يكون الجهل خيرا من العلم، فاقرأ هذا الكلام لابن تيمية بتمعن:
"**وَنَتِيجَةُ فِعْلِ الْمَنْهِيِّ انْخِفَاضُ الْمَنْزِلَةِ وَسَلْبُ كَثِيرٍ مِنْ النِّعَمِ الَّتِي كَانَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ لَا يُعَاقَبُ بِالضَّرَرِ. وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْوُجُوبَ وَالِاسْتِحْقَاقَ يُعْلَمُ بِالْبَدِيهَةِ. فَتَارِكُ الْوَاجِبِ وَفَاعِلُ الْقَبِيحِ وَإِنْ لَمْ يُعَذَّبْ بِالْآلَامِ كَالنَّارِ فَيُسْلَبُ مِنْ النِّعَمِ وَأَسْبَابِهِ مَا يَكُونُ جَزَاءَهُ. وَهَذَا جَزَاءُ مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النِّعْمَةَ بَلْ كَفَرَهَا أَنْ يُسْلَبَهَا. فَالشُّكْرُ قَيْدُ النِّعَمِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْمَزِيدِ. وَالْكُفْرُ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ مُوجِبٌ لِلْعَذَابِ وَقَبْلَ ذَلِكَ يُنْقِصُ النِّعْمَةَ وَلَا يَزِيدُ.** مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إرْسَالِ رَسُولٍ يَسْتَحِقُّ مَعَهُ النَّعِيمَ أَوْ الْعَذَابَ فَإِنَّهُ مَا ثَمَّ دَارٌ إلَّا الْجَنَّةُ أَوْ النَّارُ. قَالَ تَعَالَى {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} {ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ} {إلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ} وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوَاضِعَ" مجموع الفتاوى 254/16.

وآتي الآن على كلام الرويبضة وما اشتبه عليه من كلام ابن تيمية وابن القيم أو ما تعلق به لهوى في نفسه:

فقد نقل عن ابن تيمية قوله في قيام الحجة على العباد بالعقل في الشرك والتوحيد:

«وهذا يقتضي أن نفس العقل الذي به يعرفون التوحيد حجة في بطلان الشرك، لا يحتاج ذلك إلى رسول، فإنه جعل ما تقدم حجة عليهم بدون هذا». كتاب النبوات (676/2)، درء تعارض (8/ 491).

ونقل عن ابن القيم قوله عن التوحيد:

«والمقصود: ...أن الصواب وجوبه بالسمع والعقل، وإن اختلفت جهة الإيجاب، فالعقل يوجبه: بمعنى اقتضائه لفعله، وذمه على تركه، وتقبيحه لضده، والسمع يوجبه بهذا المعنى، ويزيد: إثبات العقاب على تركه، والإخبار عن مقت الرب تعالى لتاركه، وبغضه له،

وهذا قد يعلم بالعقل، فإنه إذا تقرر قبح الشيء وفحشه بالعقل، وعلم ثبوت كمال الرب ﷻ بالعقل أيضا: اقتضى ثبوت هذين الأمرين: علم العقل بمقت الرب تعالى لمرتكبه.

وأما تفاصيل العقاب، وما يوجبه مقت الرب منه: فإنما يعلم بالسمع... » انظر: مدارج السالكين (578/3-583).

ومما قاله الرويبضة في سياق الحديث عن مسألة التحسين والتقبيح:

"<u>وقد يتأجّل التعذيب في الفروع إلى ورود النهي والأمر</u> بذلك لجواز العفو على الله وهو في موضعه من كمال الصفات وأفعال الكرام"

التعليق:

مفهوم كلامه الأخير أن التعذيب واقع في الأصول قبل ورود الأمر والنهي، وهو لم يستثن حتى ابن تيمية وابن القيم من نسبة هذا القول لهما، وهذا تزوير وأيما تزوير.

وكل هذا من جهله بمعنى الاقتضاء عندهما، أو لهوى في نفسه.

فمدلول الصفات والأفعال "المقتضية" للحكم عندهما، إنما اقتضاؤها من قبيل اقتضاء "السبب" لمسببه، و"السبب" تأثيره موقوف على وجود الشرط وانتفاء المانع.

فهذا هو مدلول "المقتضي" و "الاقتضاء" عندهما في مثل هذا السياق، ودليل ذلك من كلامهما الذي ورد في مسألة الوعيد عموما، وهو قريب من الذي نحن فيه:

قال ابن تيمية:

"وَأَمَّا تَكْفِيرُهُمْ وَتَخْلِيدُهُمْ : فَفِيهِ أَيْضًا لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ : وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد . وَالْقَوْلَانِ فِي الْخَوَارِجِ وَالْمَارِقِينَ مِنْ الحرورية وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الَّتِي يَقُولُونَهَا الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ كُفْرٌ وَكَذَلِكَ أَفْعَالُهُمْ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ هِيَ كُفْرٌ أَيْضًا . وَقَدْ ذَكَرْت دَلَائِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ لَكِنْ تَكْفِيرُ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ . فَإِنَّا نُطْلِقُ الْقَوْلَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعَيَّنِ بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِّ حَتَّى يَقُومَ فِيهِ الْمُقْتَضَى الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ . وَقَدْ بَسَطْت هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي "قَاعِدَةِ التَّكْفِيرِ" . وَلِهَذَا لَمْ يَحْكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُفْرِ الَّذِي قَالَ : إذَا أَنَا مُتّ

فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ ذروني فِي الْيَمِّ فَوَاَللَّهِ لَأَنْ قَدرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ مَعَ شَكِّهِ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَإِعَادَتِهِ ؛ وَلِهَذَا لَا يُكَفِّرُ الْعُلَمَاءُ مَن اسْتَحَلَّ شَيْئًا مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ لِنَشْأَتِهِ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ ؛ فَإِنَّ حُكْمَ الْكُفْرِ لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ . وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ لَا يَكُونُ قَدْ بَلَغَتْهُ النُّصُوصُ الْمُخَالِفَةُ لِمَا يَرَاهُ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ بُعَثَ بِذَلِكَ فَيُطْلِقُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ وَيُكَفِّرُ مَتَى قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا ؛ دُونَ غَيْرِهِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ؟ " مجموع الفتاوى 500/28-501.

وقال أيضا: "وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّا نَشْهَدُ بِأَنَّ (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ وَلَا نَشْهَدُ لِمُعَيَّنِ أَنَّهُ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ لُحُوقَ الْوَعِيدِ لَهُ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّ لُحُوقَ الْوَعِيدِ بِالْمُعَيَّنِ مَشْرُوطٌ بِشُرُوطِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعَ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ ثُبُوتَ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءَ الْمَوَانِعِ فِي حَقِّهِ، وَفَائِدَةُ الْوَعِيدِ بَيَانُ أَنَّ هَذَا الذَّنْبَ سَبَبٌ مُقْتَضٍ لِهَذَا الْعَذَابِ وَالسَّبَبُ قَدْ يَقِفُ تَأْثِيرُهُ عَلَى وُجُودِ شَرْطِهِ وَانْتِفَاءِ مَانِعِهِ" مجموع لفتاوى 483/12-484.

وقال ابن القيم:

"ذكر الوجوه التي تنقسم إليها معاني ألفاظ القرآن، وهي عشرة أقسام:....

القسم الخامس: ذكر أحوالهم في معادهم، وانقسامهم إلى شقي وسعيد ومسرور بمنقلبه ومثبور به، وما يتبع ذلك.

القسم السادس: ذكر القرون الماضية والأمم الخالية وما جرى عليهم وذكر أحوالهم مع أنبيائهم وما نزل بأهل العناد والتكذيب منهم من المثلات وما حل بهم من العقوبات، ليكون ما جرت عليه أحوال الماضين عبرة للمعاندين فيحذروا سلوك سبيلهم في التكذيب والعصيان.

....

القسم الثامن: ما تضمنه من الأمر والنهي والتحليل والتحريم وبيان ما فيه طاعته ومعصيته وما يحبه من الأعمال والأقوال والأخلاق وما يكرهه ويبغضه منها وما يقرب إليه ويدني من ثوابه وما يبعد منه ويدني من عقابه، وقسم هذا القسم إلى فروض فرضها وحدود حدها وزواجر زجر عنها وأخلاق وشيم رغب فيها.

....

فهذه عشرة أقسام عليها مدار القرآن وإذا تأملت الألفاظ المتضمنة لها وجدتها ثلاثة أنواع: أحدها: ألفاظ في غاية العموم فدعوى التخصيص فيها يبطل مقصودها وفائدة الخطاب بها. الثاني: ألفاظ في غاية الخصوص فدعوى العموم فيها لا سبيل إليه .الثالث: ألفاظ متوسطة بين العموم والخصوص.

....

والنوع الثالث: ...... وهذا النوع وإن كان متوسطا بين الأول والثاني فهو عام فيما قصد به ودل عليه؛ وغالب هذا النوع أو جميعه قد علقت الأحكام فيه بالصفات المقتضية لتلك الأحكام، .... فلأن الله سبحانه إنما علق الثواب والعقاب على الأفعال المقتضية له اقتضاء السبب لمسببه.....

والصواب.... أن هذه الأفعال سبب لما علق عليها من الوعيد، والسبب قد يتخلف عن مسببه لفوات شرط أو وجود مانع......... وهذا لا يُخرج العموم عن مقتضاه وعمومه" الصواعق المرسلة 683/2-692.

فكيف بنا إذا وجدنا كلاما آخر لابن تيمية في نفس الكتاب الذي ينقل عنه الرويبضة، يصرح فيه بخلاف تحريفه، وكيف بنا إذا وجدنا كلاما لابن القيم يتحدث فيه خصوصا عن مسألة "التحسين والتقبيح العقلي"، ويذكر فيه "المقتضي" مع "السبب" و"الشرط" و"المانع" في سياق واحد، يكشف تزييف المفتري عليه:

قال ابن تيمية رحمه الله: "وقد ذكرنا في غير هذا الموضع: أنّ **أعدل الأقوال: أنّ الأفعال مشتملة على أوصاف تقتضي حسنها ووجوبها، وتقتضي قبحها وتحريمها، وأنّ ذلك قد يعلم بالعقل،** لكن الله لا يعذّب أحداً إلا بعد بلوغ الرسالة؛ كما قال: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}، **ولم يفرّق سبحانه بين نوعٍ ونوعٍ"** النبوات 673/2-676.

فإن اعترض معترض وقال: هذا صحيح في العذاب، لا في الوجوب والتحريم، فجوابه نجده في مجموع قولين لابن تيمة قالهما في نفس الفصل من نفس الفتوى، يفسر بعضها بعضا، وذلك قوله:

"وَكَذَلِكَ مَا يَتْرُكُ الْإِنْسَانُ مِنْ وَاجِبَاتٍ لَا يَعْلَمُ وُجُوبَهَا كَثِيرَةً جِدًّا، ثُمَّ إذَا عَلِمَ مَا كَانَ قَدْ تَرَكَهُ مِنْ الْحَسَنَاتِ مِنْ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ وَمَا كَانَ مَأْمُورًا بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ وَالِاسْتِغْفَارِ مِمَّا كَانَ سَيِّئَةً، وَالتَّائِبُ يَتُوبُ مِمَّا تَرَكَهُ وَضَيَّعَهُ وَفَرَّطَ فِيهِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا يَتُوبُ مِمَّا فَعَلَهُ مِنْ السَّيِّئَاتِ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ هَذَا وَتَرَكَ هَذَا قَبْلَ الرِّسَالَةِ، فَبِالرِّسَالَةِ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ عَلَى تَرْكِ هَذَا وَفِعْلِ هَذَا.

وَإِلَّا فَكَوْنُهُ كَانَ فَاعِلًا لِلسَّيِّئَاتِ الْمَذْمُومَةِ وَتَارِكًا لِلْحَسَنَاتِ الَّتِي يُذَمُّ تَارِكُهَا كَانَ ثَابِتًا قَبْلَ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَذَكَرْنَا "الْقَوْلَيْنِ" قَوْلَ مَنْ نَفَى الذَّمَّ وَالْعِقَابَ وَقَوْلَ مَنْ أَثْبَتَ الذَّمَّ وَالْعِقَابَ.

فَإِنْ قِيلَ: إذَا لَمْ يَكُنْ مُعَاقَبًا عَلَيْهَا فَلَا مَعْنَى لِقُبْحِهَا. قِيلَ بَلْ فِيهِ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ سَبَبٌ لِلْعِقَابِ لَكِنْ هُوَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الشَّرْطِ وَهُوَ الْحُجَّةُ قَالَ تَعَالَى: {وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا} فَلَوْلَا إنْقَاذُهُ لَسَقَطُوا وَمَنْ كَانَ وَاقِفًا عَلَى شَفِيرٍ فَهَلَكَ فَهَلَاكُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى سُقُوطِهِ بِخِلَافِ مَا إذَا بَانَ وَبَعُدَ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ بَعُدَ عَنْ الْهَلَاكِ. فَأَصْحَابُهَا كَانُوا قَرِيبِينَ إلَى الْهَلَاكِ وَالْعَذَابِ.

الثَّانِي: **أَنَّهُمْ مَذْمُومُونَ مَنْقُوصُونَ مَعِيبُونَ. فَدَرَجَتُهُمْ مُنْخَفِضَةٌ بِذَلِكَ وَلَا بُدَّ. وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُمْ لَمْ يُعَذَّبُوا لَا يَسْتَحِقُّونَ مَا يَسْتَحِقُّهُ السَّلِيمُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ كَرَامَتِهِ أَيْضًا وَثَوَابِهِ.** فَهَذِهِ عُقُوبَةٌ بِحِرْمَانِ خَيْرٍ وَهِيَ أَحَدُ نَوْعَيْ الْعُقُوبَةِ. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ حَاصِلًا لِكُلِّ مَنْ تَرَكَ مُسْتَحَبًّا فَإِنَّهُ يَفُوتُهُ خَيْرُهُ فَفَرْقٌ بَيْنَ مَا يَفُوتُهُ مَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ وَبَيْنَ مَا يَنْقُصُ مَا عِنْدَهُ. وَهَذَا كَلَامٌ عَامٌّ فِيمَا لَمْ يُعَاقَبْ عَلَيْهِ مِنْ الذُّنُوبِ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُرْسَلْ إلَيْهِ رَسُولٌ فِي الدُّنْيَا: فَقَدْ رُوِيَتْ آثَارٌ أَنَّهُمْ يُرْسَلُ إلَيْهِمْ رَسُولٌ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوَاضِعَ.

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي "الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ" هَلْ يَتَحَقَّقُ بِدُونِ الْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ. قِيلَ: لَا يَتَحَقَّقُ؛ فَإِنَّهُ إذَا لَمْ يُعَاقَبْ كَانَ كَالْمُبَاحِ وَقِيلَ: يَتَحَقَّقُ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُذَمَّ وَإِنْ لَمْ يُعَاقَبْ. وَتَحْقِيقُ الْأَمْرِ أَنَّ الْعِقَابَ "نَوْعَانِ" نَوْعٌ بِالْآلَامِ، فَهَذَا قَدْ يَسْقُطُ بِكَثْرَةِ الْحَسَنَاتِ وَنَوْعٌ بِنَقْصِ الدَّرَجَةِ وَحِرْمَانِ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ" مجموع الفتاوى 685/11-687.

واختار ابن تيمية تحقق الوجوب والتحريم، لنفيه أن يكون كالمباح، ويوضح ذلك قوله قبلها:

"فَصْلٌ: وَأَيْضًا أَمَرَ اللَّهُ النَّاسَ أَنْ يَتُوبُوا وَيَسْتَغْفِرُوا مِمَّا فَعَلُوهُ، **فَلَوْ كَانَ كَالْمُبَاحِ الْمُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ وَالْمَعْفُوِّ عَنْهُ وَكَفِعْلِ الصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ مَا أُمِرَ بِالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ،** فَعُلِمَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ السَّيِّئَاتِ الْقَبِيحَةِ لَكِنْ اللَّهُ لَا يُعَاقِبُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ * أَلَّا تَعْبُدُوا إلَّا اللَّهَ إنَّنِي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ * وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ}، وقَوْله تَعَالَى {قُلْ إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إلَيَّ أَنَّمَا إلَهُكُمْ إلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ}، وَقَالَ: {إنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * قَالَ يَا قَوْمِ إنِّي لَكُمْ

نَذِيرٌ مُبِينٌ * أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ * يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ}. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ ذُنُوبًا قَبْلَ إنْذَارِهِ إيَّاهُمْ" مجموع الفتاوى 679/11.

فصار الوجوب والتحريم عنده في هذه المسألة على نوعين:
نوع تكليفي يترتب على مخالفته العقاب، وهذا ينفيه.
ونوع ليس كذلك، إلا أنه يترتب عليه ذم المخالف وعيبه، وانخفاض درجته، وهذا يثبته، وهو اصطلاح خاص.

ويؤكد هذا التقسيم قول تلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله: **"لَا ريب أَن الْوُجُوب وَالتَّحْرِيم اللَّذين هما مُتَعَلق الثَّوَاب وَالْعِقَاب بِدُونِ الشَّرْع مُمْتَنع كَمَا قررتموه، وَالْحجّة إِنَّمَا قَامَت على الْعباد بالرسل،** وَلَكِن هَذَا الْوُجُوب وَالتَّحْرِيم بِمَعْنى حُصُول الْمُقْتَضى للثَّواب وَالْعِقَاب وإن تخلف عَنهُ مُقْتَضَاهُ لقِيَام مَانع أَو فَوَات شَرط كَمَا تقدم تَقْرِيره، وَقد قَالَ تَعَالَى {وَلَوْلَا أَن تصيبهم مُصِيبَة بِمَا قدمت أَيْديهم فيقولوا رَبنَا لَوْلَا أرْسلت إِلينا رَسُولا فنتبع آياتك ونكون من الْمُؤمنِينَ} فَأخْبر تَعَالَى أَن مَا قدمت أَيْديهم سَبَب لاصابة الْمُصِيبَة إيَّاهُم وَأَنه سُبْحَانَهُ أرسل رَسُوله وَأنزل كِتَابه لِئَلَّا يَقُولُوا {رَبنَا لَوْلَا أرْسلت إِلينا رَسُولا فنتبع آياتك} فدلت الْآيَة على بطلَان قَول الطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا، الَّذين يَقُولُونَ أَن أَعْمَالهم قبل الْبعْثَة لَيست قبيحة لذاتها بل إِنَّمَا قبحت بِالنَّهْي فَقَط، وَالَّذين يَقُولُونَ أَنَّهَا قبيحة ويستحقون عَلَيْهَا الْعقُوبَة عقلا بِدُونِ الْبعْثَة، فنظمت الْآيَة بطلَان قَول الطَّائِفَتَيْنِ ودلت على القَوْل الْوسط الَّذِي اخترناه ونصرناه أَنَّهَا قبيحة فِي نَفسهَا وَلَا يسْتَحقُّونَ الْعقَاب إِلَّا بعد إِقَامَة الْحجَّة بالرسالة فَلَا تلازم بَين ثُبُوت الْحسن والقبح العقليين وَبَين اسْتِحْقَاق الثَّوَاب وَالْعِقَاب، **فالأدلة إِنَّمَا اقْتَضَت ارتباط الثَّوَاب وَالْعِقَاب بالرسالة وتوقفهما عَلَيْهَا** وَلم تقتض توقف الْحسن والقبح بِكُل اعْتِبَار عَلَيْهَا وَفرق بَين الْأَمريْنِ" مفتاح دار السعادة 113/2.

وقوله: "وَلَكِن هَذَا الْوُجُوب وَالتَّحْرِيم بِمَعْنى حُصُول الْمُقْتَضى للثَّواب وَالْعِقَاب وإن تخلف عَنهُ مُقْتَضَاهُ لقِيَام مَانع أَو فَوَات شَرط كَمَا تقدم تَقْرِيره"، يكشف كل تزييف رامه الرويبضة فيما نقله من كلام ابن تيمية يوهم به نسبة القول له بإثبات حجة العقل التي يترتب عليها الوعيد، وفيما نقله من كلام لابن القيم يوهم به نسبة القول له بإثبات الوجوب العقلي كحكم تكليفي، حيث بين ابن القيم في قوله ذاك ارتباط "المقتضي" بـ"الشرط" و"المانع"، لا كما فهم التافه.

ولا يزال عجبي يزداد من جرأة هذا الرويبضة على أقوال العلماء، فهل يعقل أنه نقب على ذينك القولين لابن تيمية وابن القيم، فلم يقف إلا عليهما دون غيرهما من أقوالهما مع كثرتها، وهي مصادمة للمعنى الذي حمل عليه كلامهما كل المصادمة؟!! أم أنه تعامى عن كل ذلك لشيء في نفسه؟!! أم هو الجهل المركب بمنهجية التعامل مع كلام العلماء للوصول إلى مرادهم منه؟!!

أدع الحكم للقارئ.

وأيا كان الجواب، فأنى يوثق بعلم من هذا حاله وما ينسبه للعلماء؟!!

مع التنبيه على أن ثمة أمر دقيق يتعلق بالعقل، جهله الرويبضة لضعف بضاعته العلمية، أو تغافل عنه تبعا لهواه، ألا وهو الفرق
بين كون العقل يدرك حسن التوحيد وقبح الشرك، وكونه بهذا المعنى حجة، لكونه مقتض لعبادة الله وحده، وبين كونه يشرع حكما تكليفيا يتعلق بالتوحيد والشرك ويترب على مخالفته الوعيد من غير بعثة الرسول بحجة الوحي الإلهي، وهو بهذا المعنى ليس بحجة، ولذا نجده يخلط بين المعنيين، ومما يوضح الفرق بين الأمرين قول ابن القيم رحمه الله:
"وَأما الْعقَاب فقد قَررنَا أَن ترتبه على فعل الْقَبِيح مَشْرُوط بِالسَّمْعِ وَأَنه إِنَّمَا انتفي عِنْد انْتِفَاء السّمع انْتِفَاء الْمَشْرُوط لانْتِفَاء شَرطه، لَا انتفاءه لانْتِفَاء سَببه، فَإِن سَببه قَائِم ومقتضيه مَوْجُود، إِلَّا أَنه لم يتم لتوقف على شَرطه، وعَلى هَذَا فكونه مُتَعَلقا للثَّواب وَالْعِقَاب والمدح والذم عَقْلِي وَإِن كَانَ وُقُوع الْعقَاب مَوْقُوفا على شَرط وَهُوَ وُرُود السّمع.
وَهل يُقَال أَن الِاسْتِحْقَاق لَيْسَ بِثَابِت لِأَن وُرُود السّمع شَرط فِيهِ؟
هَذَا فِيهِ طَرِيقَانِ للنَّاس، وَلَعَلَّ النزاع لَفْظِي، فَإِن أُرِيد بالاستحاق الِاسْتِحْقَاق التَّام فَالْحق نَفْيه، وَإِن أُرِيد بِهِ قيام السَّبَب والتخلف لفَوَات شَرط أَو وجود مَانع فَالْحق إثْبَاته" مفتاح دار السعادة 2/44-45.

ولهذا نجد ابن القيم في كتابه "الروح" يفسر "حجية الميثاق" المذكورة في قوله تعالى { وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَا ۛ أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ} [الأعراف:172-173] على معنى: الفطرة وتذكير الرسل بما فيها، واستدل على ذلك بعشرة أوجه.

وقال الإمام ابن قتيبة رحمه الله في "تأويل مختلف الحديث" عن حجية الميثاق: "وَلَيْسَ الْإِقْرَارُ الْأَوَّلُ مِمَّا يَقَعُ بِهِ حُكْمٌ أَوْ عَلَيْهِ ثَوَابٌ" ص200-201.

وحتى لا يتحذلق متحذلق ويجيء بعد كل هذا ويزعم أن كلامهما في غير الإيمان والتوحيد، أعيد نقل الآتي من أقوالهما:

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: "وَلَيْسَ مَعَ الْمُعْتَزلَة دَلِيل وَاحِد صَحِيح قطّ يدل على إِثْبَات الْعَذَاب على مُجَرّد الْقبْح الْعقلِيّ قبل بعثة الرُّسُل وأدلتهم على ذَلِك كلهَا بَاطِلَة كَمَا سنذكرها وَنَذْكُر بُطْلَانهَا إِن شَاءَ الله تَعَالَى، **وَمِمَّا يدل على ذَلِك أَيْضا أَنه سُبْحَانَهُ يحْتَج على فَسَاد مَذْهَب من عبد غَيره بالأدلة الْعَقْلِيَّة الَّتِي تقبلهَا الْفطر والعقول وَيجْعَل مَا ركبه فِي الْعُقُول من حسن عبَادَة الْخَالِق وَحده وقبح عبَادَة غَيره من أعظم الْأَدِلَّة على ذَلِك وَهَذَا فِي الْقُرْآن أَكثر من أَن يذكر هَهُنَا وَلَوْلَا أَنه مُسْتَقر فِي الْعُقُول وَالْفطر حسن عِبَادَته وشكره وقبح عبَادَة غَيره وَترك شكره لما احْتج عَلَيْهِم بذلك أصلا وَإِنَّمَا كَانَت الْحجَّة فِي مُجَرّد الْأَمر وَطَرِيقَة الْقُرْآن صَرِيحَة فِي هَذَا**" مفتاح دار السعادة 2/7-8. وتأمل كيف جعل ما رتبه المعتزلة على إدراك العقل لحسن توحيد العبادة وقبح الشرك مُدرج ضمن ما وقعوا فيه من باطل، وأن ذلك خلاف صريح القرآن، بخلاف ما افتراه عليه الرويبضة.

وقال ابن القيم رحمه الله: "الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة كما أنها نافعة وضاره، والفرق بينهما كالفرق بين المطعومات والمشمومات والمرئيات، **ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي، وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحا موجبا للعقاب مع قبحه في نفسه، بل هو في غاية القبح، والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل، فالسجود للشيطان والأوثان** والكذب والزنا والظلم والفواحش **كلها قبيحة في ذاتها والعقاب عليها مشروط بالشرع"** مدارج السالكين 247/1، فتأمل كيف جعل السجود للشيطان والأوثان من جملة القبائح المدركة بالعقل، ومع ذلك جعل العقاب عليها مشروط بالشرع، بخلاف ما افتراه عليه الرويبضة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقد ذكرنا في غير هذا الموضع: أنّ **أعدل الأقوال: أنّ الأفعال مشتملة على أوصاف تقتضي حسنها ووجوبها، وتقتضي قبحها وتحريمها، وأنّ ذلك قد يعلم بالعقل،** لكن الله لا يعذّب أحداً إلا بعد بلوغ الرسالة؛ كما قال: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}، **ولم يفرّق سبحانه بين نوعٍ ونوعٍ"** النبوات 673/2-676، أي لا فرق بين نوع وآخر في الحسن أو القبح كما هو واضح من سياق كلامه، فلا فرق بين حسن التوحيد وحسن غيره وقبح الشرك وقبح غيره من جهة عدم ترتب الوعيد على مخالفته قبل ورود الشرع.

>> الرويبضة منبع غرائب الأقوال ومجمع لزلات العلماء وينبوع الفهم المنكوس لكلامهم:

هذا الرويبضة يتعب من يلاحقه، وذلك أنه يكثر من حشد أقوال العلماء:

دون تمييز بين ما يستقيم من أقوالهم مع أصول أهل السنة وبين ما يتماشى من أقوالهم مع أصول أهل البدعة، ويزلون بالوقوع في ذلك.

ودون تمييز بين السني الذي زلّ في الباب، وبين المبتدع الذي خرّج المسألة على أصوله البدعية.

وهذا فضلا عن تحريف مذاهب العلماء والناس وسوء فهمه لها.

وفضلا عن خلطه بين مسألتين مختلفتين: مسألة وجوب معرفة الله بالعقل، ومسألة التحسين والتقبيح العقلي، كما سبق بيانه.

فالتافه ما هو في طرحه إلا مجموعة كوارث علمية، لا تدري أولها من آخرها لكثرتها، والله المستعان.

وسأقسم الأقوال التي نقلها الرويبضة عن أهل العلم ولبّس بها الحق بالباطل على أربعة أقسام:

قسم يتعلق بمن نسب لنصرة الاعتزال**!!**

وقسم يتعلق بمن قال أصحابها ما هو عين قول المعتزلة في أصول الفقه التي بنيت عليها المسألة، من قبيل بناء الأصول على الأصول، أي أصول الفقه على أصول الدين.

وقسم يتعلق بمن أصحابها زلوا وقالوا بعين قول المتكلمين من معتزلة وغيرهم في وجوب معرفة الله بالعقل.

وقسم يتعلق بمن حرّف الرويبضة أقوالهم.

وقبل أن آتي على بيان ذلك أذكّر بما سبق أن ذكرته عن أتباع الأئمة، من أن بعضهم يخالفون أئمتهم وما عليه السلف ظنا منهم أنهم متابعون لهم، وأنه قد يصل الأمر إلى موافقة أهل البدع في شعب من عقائدهم، وأن دخول ذلك عليهم يرجع إلى أحد ثلاثة أسباب: إما لعدم تحريرهم بعض أصول فقه أئمتهم، أو لدخول أقوال أهل البدع عليهم من جهة كتب اللغة، فإن عددا من أئمتها كانوا معتزلة، أو لدخول أقوال أهل البدع عليهم من جهة كتب أصول الفقه، فإن أكثر مؤلفيها من جملة المتكلمين، وقد سبق أن ذكرت شواهد ذلك، بينما هذا الرويبضة يريد إنزال جميع أقوالهم منزلة أقوال أئمة السلف دون تمحيص، ويدعي بعمق جهله إجماعا موهوما عن السلف.

وأشرع الآن في ذكر ما احتج به الرويبضة مما يندرج تحت الأقسام الأربعة:

القسم المتعلق بمن نسب لنصرة الاعتزال:

قال الرويبضة:

«وقال الإمام أبو بكر القفال الشاشي (365هـ) رحمه الله من أصحاب الوجوه:
«أحكام الشرع ضربان:
عقلي واجب.
وسمعي ممكن.
فالأول: ما لا يجوز تغيّره ولا يتوهم جواز استباحة ما يحظر، ولا حظر ما أوجب فعله، **كتحريم الكفر، والظلم، والعدل** ونحوه.
وقد يرد السمع بهذا النوع فيكون مؤكِّدا لما وجب بالعقل.
والثاني: كأعداد الصلوات...، ومتى ورد السمع بإيجابه صار واجبا إلى أن يلحقه النسخ والتبديل». ».

التعليق:

وسأكتفي بنقل ما ذكره الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (285/16) عن أبي بكر القفال الشاشي الكبير:
"قال أبو الحسن الصفار: سمعت أبا سهل الصعلوكي، وسئل عن تفسير أبي بكر القفال، فقال: قدسه من وجه، ودنسه من وجه، أي: دنسه من جهة نصره للاعتزال. قلت: قد مر موته، والكمال عزيز، وإنما يمدح العالم بكثرة ماله من الفضائل، فلا تدفن المحاسن لورطة، ولعله رجع عنها، وقد يغفر له باستفراغه الوسع في طلب الحق ولا قوة إلا بالله" اهـ.

فانظر إلى عمق جهل هذا الرويبضة، وكيف تقحم شيئا ليس له بأهل.

القسم المتعلق بمن أقوالهم عين قول المعتزلة في أصول فقههم:

قال الرويبضة:

«وقال الإمام أبو العباس ابن القاصّ (335هـ) من أئمة السنة وأصحاب الوجوه:
«الأشياء في العقل على ثلاثة أضرب:
فضرب أوجبه العقل.
وضرب نفاه.
وضرب أجازه، وأجاز خلافه.
فما أوجبه العقل فهو واجب، كشكر المنعم، ومعرفة الصانع.
فأما الضربان الأوّلان، فحجة الله فيهما قائمة على كل ذي لب قبل مجيء الشرع وبعده، ولا يجيء سمع إلا مطابقا».
وقال في الدلائل التي يُبنى عليها **الفقه**: «الأصول سبعة: **الحسّ، والعقل**، والكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، واللغة» . ».

التعليق:

إذا ما تأملنا عبارة ابن القاص وعبارة أبي بكر القفال الشاشي، لوجدناهما قد خرجتا من مشكاة واحدة!!

وصدق من قال: عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه ** من لم يعرف الشر من الخير يقع فيه

الحديث عن أقسام الأشياء في العقل، وأنها ثلاثة: واجبة وممكنة وممتنعة، من المباحث الكلامية المتفق عليه عند جميع طوائف المتكلمين، وإنما يختلفون في بعض ما يندرج تحت كل قسم دون بعض.

ومسألة "وجوب معرفة الصانع بالعقل"، وأن حجة الله في ذلك قبل مجيء الشرع قائمة بالعقل ويترتب عليها العذاب: مما اتفق عليه المتكلمون قاطبة: معتزلة وأشاعرة وغيرهم، وتسمية الرب بالصانع أمر معلوم عند المتكلمين، وقد حكى الإمام ـ شيخ السنة ـ أبو نصر السجزي اتفاق السلف على أن وجوب معرفة الله تكون بالسمع، وحكى الهروي اتفاق أهل السنة، فهذا ما عليه السلف وأهل الحديث ممن صنف في ذم الكلام كما ذكر ابن تيمية.

-قال الإمام السجزي (ت:444هـ) رحمه الله في "الرد على من أنكر الحرف والصوت":
"إقامة البرهان على أن الحجة القاطعة هي التي يرد بها السمع لا غير وأن العقل آلة للتمييز فحسب.
.... واتفق السلف على أن معرفة الله من طريق العقل ممكنة غير واجبة، وأن الوجوب من طريق السمع لأن الوعيد مقترن بذلك قال تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}..." اهـ.

-وقال الإمام اللالكائي الشافعي (ت:418هـ) رحمه الله في كتابه "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم": "سياق ما يدل من كتاب الله عز وجل وما روي عن رسول الله ﷺ على أن وجوب معرفة الله تعالى وصفاته بالسمع لا بالعقل:....." اهـ.

- وقال أبو إسماعيل الأنصاري الهروي رحمه الله في كتابه **"اعتقاد أهل السنة وما وقع عليه إجماع أهل الحق من الأمة"**:

"... فاعلم أن معرفة الله وعبادته والإيمان به به إنما يجب ويسمع ويلزم بالبلاغ، ويحصل بالتعريف" اهـ.

-وقال ابن تيمية ـ في سياق حديثه عن المقلد في أصول الدين ومعرفة الله بالعقل وذكر الأقوال في ذلك ـ: "وَتَنَازَعَ بَعْضُ النَّاسِ فِي الْمُقَلِّدِ..... وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: **وَعَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ إنَّهُ لَا يُعَذَّبُ إلَّا مَنْ بَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ وَلَا يُعَذَّبُ إلَّا مَنْ خَالَفَ الرُّسُلَ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ**" الجواب الصحيح 295/2-297. وقال أيضا: " الناس في معرفة الله وتوحيده على ثلاثة أقوال:.... فطائفة يقولون: يجب بالشرع، ويحصل به.... **وهو المشهور عن أهل الحديث، والفقه الذين يذمون الكلام"** النبوات 673/2-676.

وقد سبق ذكر قول السجزي واللالكائي والهروي وابن تيمية بتمامها.

وهو ما يفيده قول الإمام الشافعي رحمه الله: "لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه أمته لا يسع أحدا من خلق الله قامت عليه الحجة ردها، لأن القرآن نزل بها وصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القول بها فيما روى عنه العدول، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، أما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالروية والقلب، ولا نكفر بالجهل بها أحدا إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها..." الجيوش الإسلامية لابن القيم ص82 من رواية ابن أبي حاتم.

وقوله: "لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالروية والقلب"، وجهة العلم عنده هي الخبر ـ وما يتبعه ـ الذي تقوم به الحجة القاطعة للعذر الذي يقع به التكليف بالأمر والنهي ويترتب على مخالفته الوعيد، كما سيأتي معنا من كلامه، بخلاف ما حاول الرويبضة نسبته له تحريفا.

وأما ما يعتمده الرويبضة فهو قول المتكلمين، وما على الواحد إلا أن يفتح أي كتاب من كتب علم الكلام ليقف على ذلك بنفسه، فهذا من الوضوح بمكان، بحيث لا يحتاج المرء إلى التدليل عليه، إذ هو من أبجديات علم الكلام.

وهذا غير مسألة التحسين والتقبيح العقلي، وقد سبق أن أثبتّ ذلك من كلام ابن تيمية في التدمرية في القاعدة السابعة، وأضيف إليه قول أبي هذيل العلاف المعتزلي ـ حيث جعلهما مسألتين ـ: "يجب على المكلف أن يعرف الله بالدليل من غير خاطر، وإن قصر في المعرفة استوجب العقاب أبدا، ويعلم حسن الحسن وقبح القبيح، فيجب عليه الإقدام على الحسن كالصدق والعدل، والإعراض عن القبيح كالكذب والفجور" الملل والنحل للشهرستاني(52/1)ط:الحلبي، وهذا لا ينفي وجود ترابط بينهما عند المعتزلة كما يفهم من كلان أبي الحسين البصري ونبه عليه ابن تيمية في التدمرية، وسبق نقل قوليهما.

وقول ابن القاص بأن حجة الله قائمة قبل مجيء الشرع بالعقل وبعده بالسمع، يستلزم القول بلحوق العذاب على مخالفه حتى قبل مجيء الشرع، وهذا مما اختصت المعتزلة بالقول به في مسألة التحسين والتقبيح، واتفقت عليه طوائف المتكلمين في مسألة وجوب معرفة الله بالعقل، خلافا لما عليه السلف وأهل الحديث في كلا المسألتين، كما سبق أن أوضحت.

ومما يجعلني أجزم بتأثر ابن القاص بعلم الكلام الاعتزالي ـ وقلت الاعتزالي لكون أبي الحسن الأشعري لا يقول بوجوب شكر المنعم عقلا، فهذا مما اشتهرت به المعتزلة ـ، أنه جعل دليل "العقل" ـ وهو غير دليل "القياس" ـ مقدما في الفقه على دليل "الكتاب والسنة والإجماع" وهذا لا يقول به سني خالص، وإنما نجد مثل هذا في قول القاضي عبد الجبار المعتزلي في "شرح الأصول الخمسة": **"والدلالة أربعة: حجة العقل والكتاب والسنة والإجماع. ومعرفة الله تعالى لا تنال إلا بحجة العقل، لأن ما عداها فرع على معرفة الله بتوحيده وعدله،** فلو استدل لنا بشيء منها على الله والحال هذه كنا مستدلين بفرع الشيء على أصله، وذلك لا يجوز" اهـ، ونجده عند غيره من المتكلمين حتى من الأشاعرة، وانظر ـ يا رعاك الله ـ سبب تقديم دليل العقل، يقول أبو الحسين البصري المعتزلي في هذا: "باب فيما يعلم بأدلة العقل وما يعلم بأدلة الشرع: اعلم أن الأشياء المعلومة بالدليل إما أن يصح أن تُعلم بالعقل فقط، وإما بالشرع فقط، وإما بالشرع والعقل. وأما المعلومة بالعقل فقط، فكل ما كان في العقل دليل عليه، وكان العلم بصحة الشرع موقوفا على العلم به، كالمعرفة بالله وصفاته، وأنه غني، لا يفعل القبيح. وإنما قلنا: إن العلم بصحة الشرع موقوف على العلم بذلك، لأنا إنما نعلم صحة الشرع إذا علمنا صدق الأنبياء عليهم السلام؛ وإنما نعلم صدقهم بالمعجزات إذا علمنا أنه لا يجوز أن يظهرها الله على يد كذاب. وإنما يعلم ذلك إذا علمنا أن إظهارها عليهم قبيح، وأنه لا يفعل القبيح. وإنما نعلم أنه لا يفعل القبيح إذا علمنا أنه عالم بقبح القبيح، عالم باستغنائه عنه. والعلم بذلك فرع على المعرفة به. فيجب تقدم هذه المعارف للشرع. فلم يجز كون الشرط طريقا إليها..." المعتمد في أصول الفقه 886/2-887. فانظر كيف ينظرون إلى كتاب الله على أن خال من الحجج المقنعة للعقول، ولذا جعلوا ما في الوحي من أدلة على أنه حق وصدق، لا تفي بالغرض بذاتها فعطلوها عن ذلك، وأوهنوا من دلالة الوحي على أعظم العقائد المتعلقة بالله والنبوات والمعاد، وجعلوا هدايتها للخلق موقوف على مقدمات كلامية عقلية مطولة وعرة، فجعلوا العقل أصلا والوحي فرعا، ولا أدري لأي عقل سيحتكموا إذا اختلفوا، وما أكثر اختلافهم، ومن ثَم جعلوا العقل حكما على الوحي في مسائل الاعتقاد، وهذا الأصل البدعي الخطير ليس خاصا بالمعتزلة، بل هو في الجملة قاسم مشترك بين طوائف المتكلمين، ومن أجل إبطاله وهدمه صنف شيخ الإسلام ابن تيمية سِفره الضخم: "درء تعارض العقل والنقل".

فانظر في أي وحل ألقى الروييبضة نفسه فيه، وبأي شيء تلطخ، نسأل الله العافية، وكلامي هذا لا ينسحب على ابن القاص رحمه الله وعفا عنه، فهو في الجملة عالم من علماء أهل السنة امتلك آلة العلم وبذل وسعه، بخلاف هذا الطفيلي على العلم وأهله.

وأستعير ههنا عبارة نقلها الزركشي عن القاضي أبي بكر الباقلاني والأستاذ أبي إسحاق الاسفرائيني الأشعريين في معرض الاعتذار عن الإمام ابن سريج رحمه الله ـ من وجهة نظرهما العقدية البدعية ـ أنهما قالا: "اعلم أن هذه الطائفة من أصحابنا ابن سريج وغيره، برعوا في فن الفقه، ولم يكن لهم قدم راسخ في الكلام، **وطالعوا على الكبر كتب المعتزلة فاستحسنوا عَباراتهم،** وقولهم في شكر المنعم عقلا فذهبوا إلى

ذلك غير عالمين بما تؤدي إليه هذه المقالة من قبح القول" اهـ [ومحاولة نسبة الأشاعرة لعلماء أهل السنة لأنفسهم أمر لا يخفى، وأكثر من اشتهر به ابن عساكر غفر الله له، وابن سريج له عقيدة مكتوبة تدل على سنيته، وهو مخالف للأشاعرة في أخص عقيدة اشتهروا بها وهي الكلام النفسي، وقد طعن في الأشعرية باسمهم، فكيف يكون منهم، وقول الأشاعرة في مسألة شكر المنعم ما هو إلا باطل مقابل لباطل المعتزلة، والحق وسط بين ذلك، وسبق بيان أصل هذه المسألة من كلام ابن تيمية وابن القيم].

وهذا الذي قالوه في الإمام ابن سريج وإن كان لا دليل صريح عليه، إلا أن القرائن دالّة على صحته في حق من احتج الرويبضة بقولهم من الشافعية أصحاب الوجوه، كما هو الحال مع ابن القاص وأبي عبد الله الزبيري رحمهما الله.

القسم المتعلق بمن زلوا ووافقوا المعتزلة على قولهم في مسألة التحسين والتقبيح العقلي:

قال الرويبضة:

« وقال الإمام أبو عبد الله الزبيري (317هـ) وهو من أئمة السنة وأصحاب الوجوه في المذهب الشافعي:
«العبادات من قبل السمع لا تَرِد إلا على ثلاثة أوجه:
ضرب يرد بإيجاب ما تقدّم في العقل وجوبُه، **كالإيمان بالله، وشكر المنعم**.
والثاني: يرد بحظر ما تقدم في العقل وجوبه كالكفر بالله.
والثالث: يرد لما في العقل جواز مجيئه، كالصلوات، والزكوات والحج، والصوم».
صرّح الإمام بأن هناك واجبا عقليا وهو التوحيد وما يتعلق به، وحراما عقليا وهو الكفر ونحوه، وجائزا عقليا وهو ما يجوز في العقل أن يشرع أو لا يشرع ويجري فيه التغيير والنسخ وهي الشرائع التي لا تعلم إلا بالسمع».

التعليق:

يقال هنا أيضا أننا لو تأملنا في عبارة أبي عبد الله الزبيري رحمه الله وعبارة أبي بكر القفال الشاشي رحمه الله وعفا عنه، لوجدناهما قد خرجتا من مشكاة واحدة!!

والحديث عن أقسام الأحكام المدركة بالعقل، وأنها ثلاثة أوجه: واجبة وممكنة وممتنعة، من المباحث الكلامية المتفق عليه عند جميع طوائف المتكلمين في الجملة.

وتسميته ما ذكر بـ"العبادات" يدل على أنه جعل ذلك من الأحكام التكليفية، وهذا مستلزم لترتيب العذاب على مخالفها، وهذا مما اختصت بالقول به المعتزلة في مسألة التحسين والتقبيح العقلي، واتفقت عليه طوائف المتكلمين في مسألة وجوب معرفة الله بالعقل، خلافا لما عليه السلف وأهل الحديث.

وأما عن تكثر الرويبضة بما نقله من زلات، وقوله مرار وتكرارا:

«وكلّهم من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي»، ونحوه من العبارات.

فالتعليق عليه:

أن هؤلاء العلماء رحمهم الله أئمة في المذهب الشافعي، من أصحاب الوجوه، ولم يعرفوا بالإمامة في أصول السنة والاعتقاد، وكل فنّ يؤخذ عن أهله، وعمن عُرف بالإمامة فيه. فضلا عن كون العالم لا يتبع على زلته، وهذا الرويبضة صار مجمعا لزلاتهم عياذا بالله من الضلال.

قال الرويبضة:

«وأبو بكر الأبهري المالكي (375هـ): (إن المجتهد في الدين إذا كان في غير **التوحيد والعدل** إذا أخطأ معذور ولا يكفر ولا يفسق، ألا ترى أنّ أصحاب رسول الله ﷺ قد خالف بعضهم بعضا في الأحكام، وخطّأ بعضهم بعضا، ثم لم يكفّر أحدهم من خالفه، ولا ضلّله؛ لأن طريق ما قالوا فيه الاجتهاد، لا النّص، وكذلك ما فعلوه في الإمامة طريقه الاجتهاد لا النص؛ فلم يكفروا ولم يفسقوا ولم يضلوا، وإن أخطأ بعضهم في الاعتقاد والفعل، وقد قال رسول الله ﷺ:"إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر".

فهذا مذهب أهل العلم والفقهاء في اجتهاد أصحاب رسول الله ﷺ في الأحكام كلّها من الإمامة وغيرها...")».

التعليق:

وعبارة: "التوحيد والعدل"، في قوله: "إن المجتهد في الدين إذا كان في غير **التوحيد والعدل** إذا أخطأ معذور ولا يكفر ولا يفسق"، تصيح على نفسها بالاعتزالية، فـ"التوحيد والعدل" عنوان المعتزلة العقدي.

قال القاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه "المغني في أبواب **التوحيد والعدل**" ـ وتأمل عنوان الكتاب ـ: "إن سائر ما ورد به القرآن في **التوحيد والعدل** ورد مؤكدا لما في العقول، فأما أن يكون دليلا بنفسه يمكن الاستدلال به ابتداء فمحال" اهـ، وقال أيضا في شرح الأصول الخمسة ـ أي أصول المعتزلة العقدية الخمسة المعروفة ـ: "والدلالة أربعة: حجة العقل والكتاب والسنة والإجماع. ومعرفة الله تعالى لا تنال إلا بحجة العقل، لأن ما عداها فرع على **معرفة الله بتوحيده وعدله**، فلو استدل لنا بشيء منها على الله والحال هذه كنا مستدلين بفرع الشيء على أصله، وذلك لا يجوز" اهـ.

وعدم العذر بالجهل والخطأ في هذه المسائل وغيرها من أصولهم الكلامية، هو أيضا عنوان آخر على المعتزلة وتبعهم عليه الأشاعرة، وبيان ذلك نجده في كلام مجمل لشيخ الإسلام ابن تيمية في الماردينية: "فَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْعٍ وَتَسْمِيَتِهِ مَسَائِلَ الْأُصُولِ وَبَيْنَ نَوْعٍ آخَرَ وَتَسْمِيَتِهِ مَسَائِلَ الْفُرُوعِ فَهَذَا الْفَرْقُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ لَا عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذٌ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَعَنْهُمْ تَلَقَّاهُ مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي كُتُبِهِمْ وَهُوَ تَفْرِيقٌ مُتَنَاقِضٌ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ

النَّوْعَيْنِ: مَا حَدُّ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الَّتِي يَكْفُرُ الْمُخْطِئُ فِيهَا؟ وَمَا الْفَاصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ؟..." مجموع الفتاوى 346/23-347.

وتفصيله نجده في كلامه الذي يقرر فيه قول ابن حزم وغيره مصوبا له على أنه مذهب السلف ومعلقا عليه، حيث قال بعد أن ذكر قول المعتزلة والأشاعرة ـ ونقتصر على بعضه لطوله ـ: "وَأَمَّا غَيْرُ هَؤُلَاءِ فَيَقُولُ: هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الْفَتْوَى كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ؛ وَالثَّوْرِيِّ وداوُد بْنِ عَلِيٍّ؛ وَغَيْرِهِمْ لَا يؤثمون مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا فِي الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ وَلَا فِي الفروعية كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا يَقْبَلُونَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إلَّا الْخَطَّابِيَّةِ وَيُصَحِّحُونَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ. وَالْكَافِرُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُ وَقَالُوا: هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَأَئِمَّةِ الدِّينِ: أَنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ وَلَا يُفَسِّقُونَ وَلَا يؤثمون أَحَدًا مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُخْطِئِينَ لَا فِي مَسْأَلَةٍ عَمَلِيَّةٍ وَلَا عِلْمِيَّةٍ. **قَالُوا: وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ إنَّمَا هُوَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ وَانْتَقَلَ هَذَا الْقَوْلُ إلَى أَقْوَامٍ تَكَلَّمُوا بِذَلِكَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَلَمْ يَعْرِفُوا حَقِيقَةَ هَذَا الْقَوْلِ وَلَا غَوْرَهُ.** قَالُوا: وَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ كَمَا أَنَّهَا مُحْدَثَةٌ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إجْمَاعٌ بَلْ وَلَا قَالَهَا أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ عَقْلًا؛ فَإِنَّ الْمُفَرِّقِينَ بَيْنَ مَا جَعَلُوهُ مَسَائِلَ أُصُولٍ وَمَسَائِلَ فُرُوعٍ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا بِفَرْقٍ صَحِيحٍ يُمَيِّزُ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ بَلْ ذَكَرُوا ثَلَاثَةَ فُرُوقٍ أَوْ أَرْبَعَةً كُلُّهَا بَاطِلَةٌ......"، إلى أن قال ابن تيمية: "**وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بِفَرْقٍ ثَالِثٍ وَقَالَ: الْمَسَائِلُ الْأُصُولِيَّةُ هِيَ الْمَعْلُومَةُ بِالْعَقْلِ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ عِلْمِيَّةٍ اسْتَقَلَّ الْعَقْلُ بِدَرْكِهَا فَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الَّتِي يَكْفُرُ أَوْ يَفْسُقُ مُخَالِفُهَا. وَالْمَسَائِلُ الفروعية هِيَ الْمَعْلُومَةُ بِالشَّرْعِ قَالُوا: فَالْأَوَّلُ كَمَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ**؛ وَالثَّانِي كَمَسَائِلِ الشَّفَاعَةِ وَخُرُوجِ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ النَّارِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ بِالضِّدِّ أَوْلَى **فَإِنَّ الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَسْتَقِلُّ بِهَا الْعَقْلُ.** إلَى أَنْ قَالَ: وَحِينَئِذٍ فَإِنْ كَانَ الْخَطَأُ فِي الْمَسَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي يُقَالُ: إنَّهَا أُصُولُ الدِّينِ كُفْرًا فَهَؤُلَاءِ السَّالِكُونَ هَذِهِ الطُّرُقَ الْبَاطِلَةَ فِي الْعَقْلِ الْمُبْتَدَعَةِ فِي الشَّرْعِ هُمْ الْكُفَّارُ لَا مَنْ خَالَفَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْخَطَأُ فِيهَا كُفْرًا فَلَا يَكْفُرُ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا فَثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ كَافِرًا فِي حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ وَلَكِنْ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْبِدَعِ أَنَّهُمْ يَبْتَدِعُونَ أَقْوَالًا يَجْعَلُونَهَا وَاجِبَةً فِي الدِّينِ بَلْ يَجْعَلُونَهَا مِنْ الْإِيمَانِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ كَفِعْلِ الْخَوَارِجِ وَالْجَهْمِيَّة وَالرَّافِضَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَبْتَدِعُونَ قَوْلًا وَلَا يُكَفِّرُونَ مَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لَهُمْ مُسْتَحِلًّا لِدِمَائِهِمْ كَمَا لَمْ تُكَفِّرْ الصَّحَابَةُ الْخَوَارِجَ مَعَ تَكْفِيرِهِمْ لِعُثْمَانِ وَعَلِيٍّ وَمَنْ وَالَاهُمَا وَاسْتِحْلَالِهِمْ لِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُخَالِفِينَ لَهُمْ. **وَكَلَامُ هَؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِالتَّصْوِيبِ وَالتَّخْطِئَةِ وَالتَّأْثِيمِ وَنَفْيِهِ وَالتَّكْفِيرِ وَنَفْيِهِ؛ لِكَوْنِهِمْ بَنَوْا عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ فِي قَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ كُلَّ مُسْتَدِلٍّ قَادِرًا عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ فَيُعَذَّبُ كُلُّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ؛ وَقَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ الْجَبْرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قُدْرَةَ لِلْعَبْدِ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا بَلْ اللَّهُ يُعَذِّبُ بِمَحْضِ الْمَشِيئَةِ فَيُعَذِّبُ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ ذَنْبًا قَطُّ وَيُنَعِّمُ مَنْ كَفَرَ وَفَسَقَ وَقَدْ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ......** ثُمَّ قَالَ: وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْقَوْلُ الثَّالِثُ فِي هَذَا الْأَصْلِ وَهُوَ: أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ يَتَمَكَّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَلَا يَسْتَحِقُّ الْوَعِيدَ إلَّا مَنْ تَرَكَ مَأْمُورًا أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ وَالْأَئِمَّةِ وَهُوَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ عَنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَقَوْلِ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ" مجموع الفتاوى 207/19-208 و211-213. [والكلام بطوله يقع في مجموع الفتاوى 203/19-227، وأصله في منهاج السنة 84/5-124، والذي يحكيه عن أبي محمد علي بن حزم موجود في الفِصل في الملل والأهواء والنحل 291/3-

302، ت: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، ط. دار الجيل، تحت عنوان: "الكلام فيمن يكفر ولا يكفر"].

وتأمل قوله: "وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بِفَرْقٍ ثَالِثٍ وَقَالَ: الْمَسَائِلُ الْأُصُولِيَّةُ هِيَ الْمَعْلُومَةُ بِالْعَقْلِ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ عِلْمِيَّةٍ اسْتَقَلَّ الْعَقْلُ بِدَرْكِهَا فَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الَّتِي يَكْفُرُ أَوْ يَفْسُقُ مُخَالِفُهَا. وَالْمَسَائِلُ الفروعية هِيَ الْمَعْلُومَةُ بِالشَّرْعِ قَالُوا: فَالْأَوَّلُ كَمَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ"، وقارنه بمفهموم قول الأبهري: "إن المجتهد في الدين إذا كان في غير **التوحيد والعدل** إذا أخطأ معذور ولا يكفر ولا يفسق"، فمسائل الصفات تندرج تحت التوحيد، والعدل المراد به عند المعتزلة نفي القدر.

والظاهر أن الإمام الأبهري وهو من علماء أهل السنة لا خبرة له بمراد المتكلمين من مصطلحاتهم، وظن أن ما تحت "التوحيد والعدل" من معاني موافق لما عليه السلف، والعبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، والله المستعان.

قال الرويبضة:

«**ومن كلام الطبري** في ذلك:
«لن يعدو جميع أمور الدين -الذي امتحن الله به عباده- معنيين:
أحدهما: **توحيد الله وعدله**.
والآخر: شرائعه التي شرعها لخلقه من حلالٍ وحرامٍ وأقضيةٍ وأحكام.
(أ) فأما توحيده وعدله: فمدركةٌ حقيقة علمه استدلالاً بما أدركته الحواس.
(ب) وأما شرائعه فمدركةٌ حقيقة علم بعضها حساً بالسمع، وعلم بعضها استدلالاً بما أدركته حاسة السمع.
ثم القول فيما أدركت حقيقة علمه منه استدلالاً على وجهين:
أحدهما: معذورٌ فيه بالخطأ والمخطئ، ومأجورٌ فيه على الاجتهاد والفحص والطلب؛ كما قال رسول الله ﷺ: «من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر». وذلك الخطأ فيما كانت الأدلة على الصحيح من القول فيه مختلفةً غير مؤتلفةٍ، والأصول في الدلالة عليه مفترقةً غير متفقةٍ، وإن كان لا يخلو من دليل على الصحيح من القول فيه، فميز بينه وبين السقيم منه، غير أنه يغمض بعضه غموضاً يخفى على كثير من طلابه، ويلتبس على كثيرٍ من بغاته.
والآخر منهما غير معذورٍ بالخطأ فيه مكلفٌ قد بلغ حد الأمر والنهي، ومكفرٌ بالجهل به الجاهل، وذلك ما كانت الأدلة الدالة على صحته متفقةً غير مفترقة، ومؤتلفةً غير مختلفةٍ، وهي مع ذلك ظاهرةٌ للحواس...»
إلى أن قال: «فأما الذي لا يجوز الجهل به من دين الله لمن كان في قلبه من أهل التكليف لوجود الأدلة متفقةً في الدلالة عليه غير مختلفةٍ، ظاهرةً للحس غير خفية، فتوحيد الله تعالى ذكره، والعلم بأسمائه وصفاته وعدله.
وذلك أن كل من بلغ حد التكليف من أهل الصحة والسلامة، فلن يعدم دليلاً دالاً وبرهاناً واضحاً يدله على وحدانية ربه جل ثناؤه، ويوضح له حقيقة صحة ذلك؛ **ولذلك لم يعذر الله جل ذكره أحداً كان بالصفة التي وصفت بالجهل وبأسمائه، وألحقه إن مات على الجهل به بمنازل أهل العناد فيه تعالى ذكره، والخلاف عليه بعد العلم به، وبربوبيته في أحكام الدنيا، وعذاب الآخرة** فقال -جل ثناؤه: ﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين

أعمالاً. الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً. أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً﴾.

فسوى -جل ثناؤه- بين هذا العامل في غير ما يرضيه على حسبانه أنه في عمله عاملٌ بما يرضيه في تسميته في الدنيا بأسماء أعدائه المعاندين له، الجاحدين ربوبيته مع علمهم بأنه ربهم، وألحقه بهم في الآخرة في العقاب والعذاب. **وذلك لما وصفنا من استواء حال المجتهد المخطئ في وحدانيته وأسمائه وصفاته وعدله، وحال المعاند في ذلك في ظهور الأدلة الدالة المتفقة غير المفترقة لحواسهما، فلما استويا في قطع الله -جل وعز- عذرهما بما أظهر لحواسهما من الأدلة والحجج، وجبت التسوية بينهما في العذاب والعقاب»**.

وقال أبو جعفر الطبري في الشرائع: «وخالف حكم ذلك حكم الجهل بالشرائع، لما وصفت من أن من لم يقطع الله عذره بحجة أقامها عليه بفريضة ألزمه إياها من شرائع الدين، فلا سبيل له إلى العلم بوجوب فرضها؛ إذ لا دلالة على وجوب فرضها، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن مأموراً، وإذا لم يكن مأموراً لم يكن بترك العمل لله -عز ذكره- عاصياً، ولا لأمر ربه مخالفاً؛ فيستحق عقابه؛ لأن الطاعة والمعصية إنما تكون باتباع الأمر ومخالفته».

وقال أيضا: «وذلك أنه من لم ينته إليه الخبر بأن الله تعالى ذكره بعث رسولاً يأمر الناس بإقامة خمس صلواتٍ كل يومٍ وليلةٍ، لم يجز أن يكون معذباً على تركه إقامة الصلوات الخمس؛ لأن ذلك من الأمر الذي لا يدرك إلا بالسماع، ومن لم يسمع ذلك ولم يبلغه؛ فلم تلزمه الحجة به، وإنما يلزم فرضه من ثبتت عليه به الحجة».

وقال بعد كلام طويل في التفريق بين البابين:

«فلذلك افترق القول في حكم الخطأ في التوحيد، وحكم الخطأ في شرائع الدين وفرائضه».

انظر: التبصير في معالم الدين (113- 140)».

التعليق:

من جملة ما قرره الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله بكلامه هذا ثلاث نقاط:

أن حقيقة العلم بالتوحيد مُدرك بالاستدلال، أي أنه من العلم الاستدلالي.

أنه لا عذر للجاهل بأسماء الله وصفاته وأنه ملحق بأهل العناد في أحكام الدنيا وعذاب الآخرة.

أن المجتهد في الأدلة السمعية إذا أخطأ فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته يجب التسوية بينه وبين أهل العناد في العذاب والعقاب.

وسأجيب عن هذه الثلاثة بجواب مجمل وآخر مفصل أذكر فيه كلام من أصاب ما عليه السلف من أهل العلم:

أما الجواب المجمل:

فأقول مرة أخرى: إن عبارة ابن جرير: "توحيد الله وعدله"، تصيح على نفسها بالاعتزالية، وأستدعي مرة أخرى كلام القاضي عبد الجبار المعتزلي كشاهد على أن هذا هو نَسَبُها، حيث قال في كتابه "المغني في أبواب **التوحيد والعدل**" ـ وتأمل عنوان الكتاب ـ: "إن سائر ما ورد به القرآن في **التوحيد والعدل** ورد مؤكدا لما في العقول، فأما أن يكون دليلا بنفسه يمكن الاستدلال به ابتداء فمحال" اهـ، وقال أيضا في شرح الأصول الخمسة ـ أي أصول المعنزلة العقدية الخمسة المعروفة ـ: "والدلالة أربعة: حجة العقل والكتاب والسنة والإجماع. ومعرفة الله تعالى لا تنال إلا بحجة العقل، لأن ما عداها فرع على **معرفة الله بتوحيده وعدله**، فلو استدل لنا بشيء منها على الله والحال هذه كنا مستدلين بفرع الشيء على أصله، وذلك لا يجوز" اهـ.

وصياح عبارة ابن جرير على نفسها بالاعتزالية أشد من صياح عبارة الأبهري، وذلك لتصريحه بلحوق العقاب الدنيوي والعذاب الأخروي بقوله: "وألحقه إن مات على الجهل به بمنازل أهل العناد فيه تعالى ذكره، والخلاف عليه بعد العلم به، وبربوبيته في أحكام الدنيا، وعذاب الآخرة"، فإلحاق العقاب في أحكام الدنيا والعذاب في الآخرة مما تفرد به المعتزلة في مسألة التحسين والتقبيح العقلي، واتفقت عليه طوائف المتكلمين في مسألة وجوب معرفة الله بالعقل، خلافا لما عليه السلف وأهل الحديث، وما على المرء ليقف على ذلك بنفسه إلا أن يقارن كلامه بقول الشافعي والسجزي واللالكائي والهروي وما ينسبه ابن تيمية وابن القيم للسلف، وبأقوال رؤوس المعتزلة، وقد سبق سرد جميع ذلك، وسيتبين له الأمر، ولا يغرنه ما حشده الرويبضة من أقوال العلماء، فهو مجمع لزلاتهم.

وأنبه على أن الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله، إمام في التفسير ـ ولقب بإمام المفسرين ـ، وإمام في القراءات ـ وكان قد اختار لنفسه قراءة ـ، وإمام في الفقه ـ وكان له مذهب وأتباع يسمون بالجريريين ـ وإمام في العربية ـ وشهد له بذلك الإمام ثعلب ـ، وإمام في التاريخ، إلا أنه لم يكن إماما في أصول السنة والاعتقاد، وإنما هو من أتباع الأئمة، وكان ينتسب للإمام أحمد بن حنبل في أصول الدين، كما صرح عن نفسه.

وهذه الزلة منه رحمه الله في باب الاعتقاد ليست هي الوحيدة.

فقد أثبت دليل الحوادث من جملة الأدلة المثبة لوجود الله على طريقة المتكلمين ـ لا كدليل وحيد على ذلك ـ، وذلك في أول كتابه تاريخ الأمم والملوك، باب: "القول في الدلالة على أن الله عز وجل القديم الأول قبل شيء وأنه هو المحدِث كل شيء بقدرته تعالى ذكره"، وهذا الدليل هو رأس الشرور التي وقع فيها المتكلمون.

وأوّل عددا من الصفات في تفسيره: فإنه إذا جاء على الصفات الفعلية كالمجيء والرضا والغضب والاستواء يحكي الأقوال ولا يرجح، وإن كان أثبت العلو بصفة الاستواء، إلا أنه لم يثبته كصفة فعلية، وهذا بخلاف ما في كتابه "التبصير في معالم الدين"، فإنه أثبت فيه الصفات الفعلية.

وذكر لحديث الرجل الذي شك في قدرة الله على بعثه أربع تأويلات، دون أن يرجح بينها [نقل ذلك عنه ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري 10/191-193]. وهذا الحديث أصل عظيم في إبطال قول المتكلمين بتكفير الجاهل والمخطئ فيما يدرك من صفات الله بالعقل، وأحد هذه التأويلات ـ وهو أشهرها ـ: تأويل

"قدر" بمعنى "ضيق"، وهو قول المعتزلة، وقد سمى ابن حزم وابن تيمية صرف هذا الحديث عن ظاهره تحريفا، والذي دفع المتكلمين من معتزلة وأشاعرة وماتردية لذلك مخالفة هذا لأصولهم العقدية، وهذه التحريفات لهذا الحديث كثيرة الانتشار في كتب شروح الحديث، وسيأتي بيان هذا في محله.

[انظر: "كتاب ما بعد السلفية في بيت الدبابير" لعبد العزيز الصويتي، الجزء الأول ص42-44 وص54-55، الرابط: https://dorar.net/files/mbSalafia.pdf، وأصول الدين عند الإمام الطبري لطه رمضان ص49-54 و72-93 و135-144، الرابط: https://ia800206.us.archive.org/26/items/ohmsitohmsit/odet.pdf].

وأما عن الجواب المفصل:

فسيكون عن النقاط الثلاث المذكورة في كلامه، وسيكون الجواب عليها نقطة نقطة:

النقطة الأولى: أن حقيقة العلم بالتوحيد مُدرك بالاستدلال، أي أنه من العلم الاستدلالي.

فهذا الذي أفاده ظاهر كلامه رحمه الله، هو من جنس الذي اصطلح المتكلمون على تسميته بالعلم النظري المقابل للعلم الضروري، وجعلوا العلم بوجود الله من قسم العلم النظري، وذلك لعدم إثباتهم لحقيقة الفطرة، وهذا صريح مذهب المعتزلة وتبعهم عليه الأشاعرة وغيرهم، ولذا جعلوا أول واجب على المكلف النظر، أي النظر الكلامي لإثبات وجود الصانع بدليل الحوادث والأعراض، وجعلوه الدليل الوحيد الموصل لذلك**!!**

وهذا خلاف مذهب أهل السنة، ويكفي للدلالة على فساده قول ربنا في الحديث القدسي الذي رواه مسلم في صحيحه: "خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين" الحديث.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قيل له: بماذا عرفت ربك؟ فقال: من طلب دينه بالقياس، لم يزل دهره في التباس، ضاعنا في الاعوجاج، زائغا عن المنهاج، أعرفه بما عرف به نفسه، وأصفه بما وصف به نفسه" نقله ابن تيمية في حاشية له [انظر: مجموع الفتاوى 3/2، **الهامش**].

وقال الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد الخليدي رحمه الله في كتابه "شرح اعتقاد أهل السنة لأبي علي الحسين بن أحمد الطبري" ـ قال ابن تيمية عن الإمام أبي علي رحمه الله: وهذا لعله ممن أدرك أحمد وغيره ـ:

"ولسنا نقول إن الله يعرف بالمخلوقات، بل المخلوقات كلها تعرف بالله، لكن معرفته تزيد بالنظر في مخلوقات الله".

ثم نقل عن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي أنه قيل له أن رجلا يقول: "عرفت الله بالعقل والإلهام، فهو مبتدع"، فقال: "فهو مبتدع، عرفنا كل شيء بالله".

واحتج بقول الصحابي عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: والله لولا الله ما اهتدينا ** ولا تصدقنا ولا صلينا

ثم علق عليه قائلا: "واكن هذا بين يدي النبي ﷺ فلم ينكره عليه، فدلّ على صحة قول علمائنا إن الله يعرف بالله، والأشياء كلها تعرف بالله". نقله ابن تيمية في حاشية له [انظر: مجموع الفتاوى 3/2، **الهامش**].

قال ابن تيمية في حاشية له: "تمام هذا ما كتبته في مسألة القدر من مبادئ علوم المتكلمين والفلاسفة في إثبات الصانع وتقرير شريعة الأنبياء وأتباعهم، وما كتبته في مواضع أخر من أول الواجبات: أنها الإيمان، لا النظر، ولا مطلق العلم به، وكذلك بُنيت عقيدة أهل السنة على ذلك" نقله عنه عبد الرحمن بن قاسم في هامش "مجموع الفتاوى لابن تيمية" 2/2، تأمل قوله أن عقيدة أهل السنة بنيت على ذلك.

وقال أيضا موضحا موقف السلف والأئمة الفقهاء من بدعة المعتزلة: "ومما يتعلق بهذا تنازعهم في المعرفة الواجبة: هل تحصل بالعقل أو بالشرع؟ وكثير من النزاع في ذلك لفظي، وبعضه معنوي. فمن ادعى أن المعرفة لا تحصل إلا بطريقة الأعراض والتركيب ونحو ذلك من الطرق المبتدعة، التي للمعتزلة والمتفلسفة ومن وافقهم، كان النزاع معه معنوياً. ونحن نعلم بالاضطرار من دين الرسول وسلف الأمة بطلان قول هؤلاء، وأن الرسول ﷺ لم يأمر أحداً بهذه الطرق، ولا علق إيمانه، ومعرفته بالله بهذه الطرق، بل القرآن وصف بالعلم والإيمان من لم يسلك هذه الطرق.
ولما ابتدع بعض هذه الطرق من ابتدعها، أنكر ذلك سلف الأمة وأئمتها، ووسموا هؤلاء بالبدعة والضلالة.
ثم القول بأن أول الواجبات هو المعرفة أو النظر، لا يمشي على قول من يقول: لا واجب إلا بالشرع كما هو قول الأشعرية وكثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. فإنه على هذا التقدير لا وجوب إلا بعد البلوغ على المشهور، وعلى قول من يوجب الصلاة على ابن عشر سنين أوسبع، لا وجوب على من لم يبلغ ذلك. وإذا بلغ هذا السن فإنما يخاطبه الشرع بالشهادتين، وإن كان لم يتكلم بهما، وإن كان تكلم بهما خاطبه بالصلاة. وهذا هو المعنى الذي قصده من قال: أول الواجبات الطهارة والصلاة. فإن هذا أول ما يؤمر به المسلمون إذا بلغوا، أو إذا ميزوا. كما قال ﷺ: "مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"، **ولهذا قال الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما: يجب على كافل الصبي أن يأمره بالطهارة والصلاة لسبع. ولم يوجب أحد منهم على وليه أن يخاطبه حينئذ بتجديد شهادتين، ولا نظر ولا استدلال، ونحو ذلك. ولا يؤمر بذلك بعد البلوغ، وإن كان الإقرار بالشهادتين واجباً باتفاق المسلمين، ووجوب ذلك، يسبق وجوب الصلاة، لكن هو قد أدى هذا الواجب قبل ذلك: إما بلفظه وإما بمعناه، فإن نفس الإسلام والدخول فيه إلتزام لذلك.** وهنا مسائل تكلم الفقهاء فيها، فمن صلى ولم يتكلم بالشهادتين، أو أتى بغير ذلك من خصائص الإسلام ولم يتكلم بهما؟
والصحيح أنه يصير مسلماً بكل ما هو من خصائص الإسلام. فإن قال هؤلاء: يعني بكونه أول الواجبات: أنه أول العبد من الواجبات؟ قيل: قد يؤدي قبل ذلك واجبات: من قضاء الديون، وأداء الأمانة، وصلة الأرحام، والعدل وغير ذلك.

فإن قيل: لكن هذا أول واجب يتعلق به الثواب في الآخرة، بخلاف ما أدي بدونه، فإنه لا ثواب فيه في الآخرة؟.
قيل: **مع قولنا بأنه لا وجوب ولا ثواب في الآخرة إلا بالشرع، فلا يثاب لا على هذا وعلى هذا قبل مجيء الشرع، ولا يجب لا هذا ولا هذا إلا بالشرع**، وإذا خاطبه الشارع الناس، فإنما يأمر العبد ابتداءً لما لم يؤده من الواجبات دون ما أداه.
فلم يخاطب المشركين ابتداءً بالمعرفة إذ كانوا مقرين بالصانع، وإنما أمرهم بالشهادتين، ولو لم يكونوا مقرين بالصانع، فإنه لم يأمرهم بإقرار مجرد عن الشهادتين، بل أمرهم بالشهادتين ابتداءً. والشهادتان تتضمن المعرفة....
وأما من قال بالوجوب العقلي، كما هو قول المعتزلة والكرامية..." درء تعارض العقل والنقل 12/8-14 و15، فمما يدل على فساد قول المتكلمين عدم استقامته مع تقريرات الأئمة الفقهاء في المسائل الفقهية.

وقال ابن القيم: "فصل: **فقد تبين دلالة الكتاب والسنة والآثار واتفاق السلف على أن الخلق مفطورون على دين الله الذي هو معرفته والإقرار به ومحبته والخضوع له،** وإن ذلك موجب فطرتهم ومقتضاها يجب حصوله فيها إن لم يحصل ما يعارضه ويقتضي حصول ضده، وإن حصول ذلك فيها لا يقف على وجود شرط بل على انتفاء المانع فإذا لم يوجد فهو لوجود منافيه لا لعدم مقتضيه، ولهذا لم يذكر النبي ﷺ لوجود الفطرة شرطا بل ذكر ما يمنع موجبها حيث قال: "فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه"، فحصول هذا التهويد والتنصير موقوف على أسباب خارجة عن الفطرة، **وحصول الحنيفية والإخلاص ومعرفة الرب والخضوع له لا يتوقف أصله على غير الفطرة وإن توقف كماله وتفصيله على غيرها،** وبالله التوفيق" شفاء العليل ص302-303، تأمل حكايته لاتفاق السلف.

وقال ابن القيم: " وَالْمُرَادُ بِهَذَا: أَنَّ **الْمَعْرِفَةَ عِنْدَهُمْ ضَرُورِيَّةٌ لَا اسْتِدْلَالِيَّةٌ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.** وَلِهَذَا لَمْ تَدْعُ الرُّسُلُ قَطُّ الْأُمَمَ إِلَى الْإِقْرَارِ بِالصَّانِعِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِنَّمَا دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ. وَخَاطَبُوهُمْ خِطَابَ مَنْ لَا شُبْهَةَ عِنْدِهِ قَطُّ فِي الْإِقْرَارِ بِاللَّهِ تَعَالَى. وَلَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ. وَلِهَذَا قَالَتْ رُسُلُهُمْ {أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [إبراهيم: 10] وَكَيْفَ يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى مَدْلُولٍ هُوَ أَظْهَرُ مِنْ دَلِيلِهِ؟" مدارج السالكين 330/2، تأمل نفيه لأن تكون المعرفة استدلالية، وهذا هو المصطلح الذي استعمله ابن جرير.

قال ابن تيمية: "بَيَانِ أَصْلِ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ وَالَّذِي أَكْتُبُهُ هُنَا: - بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمِنْهَاجِ النَّبَوِيِّ الْإِيمَانِيِّ الْعِلْمِيِّ الصلاحي وَالْمِنْهَاجِ الصَّابِئِ الْفَلْسَفِيِّ وَمَا تَشَعَّبَ عَنْهُ مِنْ الْمِنْهَاجِ الْكَلَامِيِّ وَالْعِبَادِيِّ الْمُخَالِفِ لِسَبِيلِ الْأَنْبِيَاءِ وَسُنَّتِهِمْ. وَذَلِكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ دَعَوْا النَّاسَ إلَى عِبَادَةِ اللَّهِ أَوَّلًا بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَعِبَادَتُهُ مُتَضَمِّنَةٌ لِمَعْرِفَتِهِ وَذِكْرِه. فَأَصْلُ عِلْمِهِمْ وَعَمَلِهِمْ: هُوَ الْعِلْمُ بِاَللَّهِ وَالْعَمَلُ لِلَّهِ؛ وَذَلِكَ فِطْرِيٌّ كَمَا قَدْ قَرَّرْته فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي مَوْضِعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَبَيَّنْت أَنَّ أَصْلَ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ فِطْرِيٌّ ضَرُورِيٌّ وَأَنَّهُ أَشَدُّ رُسُوخًا فِي النُّفُوسِ مِنْ مَبْدَإِ الْعِلْمِ الرِّيَاضِيِّ كَقَوْلِنَا: إنَّ الْوَاحِدَ نِصْفُ الِاثْنَيْنِ وَمَبْدَأُ الْعِلْمِ الطَّبِيعِيِّ. كَقَوْلِنَا: إنَّ الْجِسْمَ لَا يَكُونُ فِي مَكَانَيْنِ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَعَارِفَ أَسْمَاءٌ قَدْ تُعْرِضُ عَنْهَا أَكْثَرُ الْفِطَرِ وَأَمَّا الْعِلْمُ الْإِلَهِيُّ: فَمَا يُتَصَوَّرُ أَنْ تُعْرِضَ عَنْهُ فِطْرَةٌ. وَبَسْطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا" مجموع الفتاوى 15/2-16.

وقال ابن تيمية: " والله سبحانه فطر عباده على شيئين إقرار قلوبهم به علماً وعلى محبته والخضوع له عملاً وعبادة واستعانة فهم مفطورون على العلم به والعمل له وهو الإسلام الذي قال فيه النبي ﷺ كل مولود يولد على الفطرة" بيان تلبيس الجهمية 585/4

قال ابن تيمية: " الْإِقْرَارَ بِاَللَّهِ قِسْمَانِ؛ فِطْرِيٌّ وَإِيمَانِيٌّ. فَالْفِطْرِيُّ: - وَهُوَ الِاعْتِرَافُ بِوُجُودِ الصَّانِعِ - ثَابِتٌ فِي الْفِطْرَةِ. كَمَا قَرَّرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فِي مَوَاضِعَ وَقَدْ بَسَطْت الْقَوْلَ فِيهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. فَلَا يَحْتَاجُ هَذَا إلَى دَلِيلٍ؛ بَلْ هُوَ أَرْسَخُ الْمَعَارِفِ وَأَثْبَتُ الْعُلُومِ وَأَصْلُ الْأُصُولِ" مجموع الفتاوى 72/2.

قال ابن القيم: "وأما الاعتراف بالخالق فإنه علم ضروري لازم للإنسان لا يغفل عنه أحد بحيث لا يعرفه، بل لا بد أن يكون قد عرفه، وإن قدّر أنه نسيه، ولهذا يسمى التعريف بذلك تذكيرا، فإنه تذكير بعلوم فطرية ضرورية، وقد ينساها العبد" أحكام أهل الذمة 1011/2.

ونقل ابن القيم عن شيخه قوله: "كيف تطلب الدليل على من هو دليل على كل شيء؟! وكان كثيرا ما يتمثلبهذا البيت:

وليس يصح في الأذهان شيء ** إذا احتاج النهار إلى دليل" مدارج السالكين 82/1.

قال ابن القيم: " وَقَوْلُهُ: {لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ} [الروم: 30] ، أَيْ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُغَيِّرَ الْخِلْقَةَ الَّتِي خَلَقَ عَلَيْهَا عِبَادَهُ وَفَطَرَهُمْ عَلَيْهَا مِنْ أَنَّهُمْ لَوْ خُلُّوا وَنُفُوسَهُمْ لَكَانُوا عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ، فَخَلَقَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَغْيِيرَ لَهُ، وَإِنَّمَا التَّغْيِيرُ بِأَسْبَابٍ طَارِئَةٍ جَارِيَةٍ عَلَى الْخِلْقَةِ" أحكام أهل الذمة 1029/2.

ابن تيمية: " كَوْنُ الطِّفْلِ يَتْبَعُ أَبَاهُ فِي الدِّينِ فِي الْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ أَمْرٌ مَا زَالَ مَشْرُوعًا، وَمَا زَالَ الْأَطْفَالُ تَبَعًا لِآبَائِهِمْ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَالْحَدِيثُ لَمْ يَقْصِدْ بَيَانَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ مَا وُلِدُوا عَلَيْهِ مِنَ الْفِطْرَةِ. وَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، أَوْ خُلِقَ حَنِيفًا، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ حِينَ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ يَعْلَمُ هَذَا الدِّينَ، وَيُرِيدُهُ، فَاللَّهُ أَخْرَجَنَا مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِنَا لَا نَعْلَمُ شَيْئًا، وَلَكِنَّ فِطْرَتَهُ سُبْحَانَهُ مُوجِبَةٌ مُقْتَضِيَةٌ لِمَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَمَحَبَّتِهِ، فَفُطِرُوا عَلَى فِطْرَةٍ مُسْتَلْزِمَةٍ لِلْإِقْرَارِ بِالْخَالِقِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ، وَمُوجِبَاتُ الْفِطْرَةِ وَمُقْتَضَيَاتُهَا تَحْصُلُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ بِحَسَبِ كَمَالِ الْفِطْرَةِ إِذَا سَلِمَتْ عَنِ الْمُعَارِضِ" أحكام أهل الذمة لابن القيم 1020/2.

قال ابن تيمية: "ومن المعلوم أنه مع قوة الصارف المعارض للداعي لا يكون حاله كحال الداعي الذي لم يعارضه صارف وما ذكر من مبادئ العلم الحسابي والطبيعي كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين وأن الجسم لا يكون في مكانين ونحو ذلك ليس الداعي إلى هذا العلم قوياً في النفوس ولا الصارف عنه قوياً في النفس ولهذا تجد عامة من يصير هذا العلم قائماً بنفسه من عنده نوع نظر وبحث فيما يتعلق بذلك وتجد الحاجة لمثل هذا النوع فساد خاص في عقله أو غرض حاء منه وأما العلم الإلهي فهو أجل وأشرف فإنه ضروري لبني آدم علماً وإرادة فُطروا على ذلك فوجود هذا العلم والإرادة الضروريتين في أنفسهم أكثر وأكثر من وجود ذلك والمعارض لهذا لابد وأن يكون قوياً إما اعتقاد فاسد كاعتقاد الجهمية المتأولين الذين لم يكابروا العقل وليس لهم غرض في خلاف الدين وإما إرادة فاسدة قوية كإرادة فرعون وقومه الذين قال الله فيهم {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِين} [النمل 14] وقال له موسى

{قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلاء إِلاَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَآئِرَ} [الإسراء 102] وهذه الإرادة الفاسدة هي الهوى الذي يصد عن معرفة الحق وهو مرض في القلب يمنع ما فطر عليه من صحة الإدراك والحركة كما يمنع مرض العين ما فطرت عليه من صحة الإدراك والحركة وكذلك المرض في سائر الأعضاء فهؤلاء الذين يجدون في أنفسهم علماً ضرورياً وقصداً ضرورياً لمن هو فوق العالم قد مرضت قلوبهم وفسدت فطرتهم ففسد إحساسهم بالباطن كما يفسد الإحساس الظاهر مثل المرة التي تفسد الذوق والحول والعشى الذي يفسد البصر وغير ذلك ولهذا إنما يكون الاعتبار في هذا بذوي الفطر السليمة من الفساد والإحالة" بيان تلبيس الجهمية 562/4-564.

وقد بسط ابن تيمية وابن القيم القول في بطلان هذا وفساده في عدة مواطن من كتبهما، وقد أطال ابن القيم النفس في ذلك في كتابين من كتبه: شفاء العليل (الباب الثلاثين)، وأحكام أهل الذمة 944/2-1070، ورد على المعتزلة قولهم في الفطرة، كما نقل عن شيخه كلاما مطولا في بيان معنى حديث: "كل مولود يولد على الفطرة..."، وتوجيه بعض أقوال أئمة أهل السنة والحديث حوله.

وإنما يفترق قول ابن جرير عن قول المتكلمين، أنه استبدل العقل بالحس، ولم يقصر النظر على دليل الحوادث الكلامي ـ الذي هو أصل ضلال المتكلمين ـ، وإن أقر بكونه من جملة الأدلة المعتبرة على وجود الله في كتابه تاريخ الأمم والملوك!!، وسمى النظر استدلالا، فهو وإن غاير قليلا في محتوى تقريره عما يقوله المتكلمون، إلا أن الهيكلة والصبغة الكلامية لم تنفك عن تقريره في التصور والحكم.

النقطة الثانية: أنه لا عذر للجاهل بأسماء الله وصفاته وأنه ملحق بأهل العناد في أحكام الدنيا وعذاب الآخرة.

ولم يفرق في هذا بين أهل القبلة وغيرهم، ورتب على ذلك تكفير المعين.

و هذه النقطة قد كفانا مؤنة الرد عليها والإشارة إلى جذورها الكلامية الإمام ابن حزم رحمه الله حيث قال:

"هل يكون مؤمنا من اعتقد الإسلام دون استدلال، أم لا يكون مؤمنا مسلما إلا من استدل: قال أبو محمد: ذهب محمد بن جرير الطبري والأشعرية كلها حاشا السمناني إلى أنه لا يكون مسلما إلا من استدل وإلا فليس مسلما، وقَالَ الطَّبَرِيّ: من بلغ الِاحْتِلَام أَو الاشعار من الرِّجَال وَالنِّسَاء أَو بلغ الْمَحِيض من النِّسَاء وَلم يعرف الله عز وَجل بِجَمِيع أَسْمَائِهِ وَصِفَاته من طَرِيق الِاسْتِدْلَال فَهُوَ كَافِر حَلَال الدَّم وَالْمَال، وَقَالَ أَنه إذا بلغ الْغُلَام أَو الْجَارِيَة سبع سِنِين وَجب تعليمها وتدريبهما على الِاسْتِدْلَال على ذَلِك. وقالت الأشعرية: لا يلزمهما الاستدلال على ذلك إلا بعد البلوغ. قال أبو محمد: وقال سائر أهل الإسلام كل من اعتقد بقلبه اعتقاداً لا يشك فيه، وقال بلسانه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن كل ما جاء به حق وبرئ من كل دين سوى دين محمد ﷺ فإنه مسلم مؤمن ليس عليه غير ذلك" الفِصل في الملل والنحل 28/4-29 [ط.: مكتبة دار السلام العالمية، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني].

وقد نقل قوله هذا شيخ الإسلام ابن تيمية مقرا له ومعقلا عليه قائلا: "قلت: القول الأول هو في الأصل معروف عمن قاله من القدرية والمعتزلة ونحوهم من أهل الكلام، وإنما قاله من قاله من الأشعرية موافقة لهم، ولهذا قال أبو جعفر السمناني: "القول بإيجاب النظر بقية بقيت في المذهب من أقوال المعتزلة"، **وهؤلاء الموجبون للنظر يبنون ذلك على أنه لا يمكن حصول المعرفة الواجبة إلا بالنظر، لا سيما القدرية منهم، فإنهم يمنعون أن يثاب العباد على ما يخلق فيهم من العلوم الضرورية**، وليس إيجاب النظر على الناس هو قول الأشعرية كلهم، بل هم متنازعون في ذلك" درء تعارض العقل والنقل 406/7-407، أي وجوب النظر الكلامي لإثبات وجود الصانع ومعرفته، ورتبوا عليه تكفير الجاهل والمخطئ والمقلد ـ أي من آمن بذلك فطرة ـ، وهذا القول نسب لجمهورهم وممن خالف الشهرستاني والغزالي. وقال ابن تيمية عن السمناني في درء التعارض 107/2: "الحنفي صاحب القاضي أبي بكر"، أي الباقلاني ناشر العقيدة الأشعرية.

وقال ابن حزم أيضا في الرد عليه في التقريب لحد المنطق ص160: "وكالذي قدمه عظيم من أسلافنا نحبه لفضله، ولكن الحق أحب إلينا منه وأفضل، فإنه قال: من بلغ الحلم من رجل أو امرأة ولم يعلم الله في أول بلوغه بجميع صفاته علم استدلال ونظر وبحث فهو كافر حلال دمه. ونحن نقسم الله خالقنا قسما لا نستثني فيه أن الرئيس قد أنتج حكمه هذا عليه أن يكون كافرا حلال الدم والمال؛ ونعيد القسم بالله تعالى ثانية أنه ما دخل قبره إلا جاهلا بتمام صحة ما ضيق غب علمه هذا التضييق، على أنه قد تجاوز في عمره خمسة وثمانين عاما يرحمنا الله وإياه ويغفر لنا وله، ولولا أن مقدمته هذه فاسدة لوجب عليه ما وجب على من هو محدود بحده ومرسوم برسمه، ولكنها ولله الحمد قضية باطل فلا يجب ما أنتجت عليه ولا على غيره" اهـ. [استفدت ردود ابن حزم من محدث بلاد شنقيط الشيخ محمد بن الدي الشنقيطي من موقعه على الفايسبوك، ووثقته من مصادره الأصلية].

وممن رد على المتكلمين قولهم البدعي بوجوب النظر وأنه أول واجب على المكلف الإمام أبو المظفر السمعاني رحمه الله في كتابه "الانتصار لأهل الحديث" ص59-74، ومما احتج به على فساد قولهم عدم استقامته مع تقريرات الأئمة الفقهاء في بعض المسائل الفقهية.[https://manhajonline.com/audio/duruus/mp3/xaashi/intisaar-samcaani/intisaar.pdf]، ونقله عنه قوام السنة الإمام أبو القاسم الأصبهاني في كتابه الحجة في بيان المحجة 118/2.

وحتى لا يستبله الرويبضة العقول بقوله أن ابن حزم زَلَّـله في مسائل الاعتقاد أمر لا يخفى ـ وهذا حق ـ، أقول: إن ابن تيمية اعتمد تقريره في هذه المسائل وأقره على نسبتها للسلف، كما في درء التعارض ومنهاج السنة، وقد سبق نقله، والحق يقبل من كل أحد، ورحم الله علماؤنا ورفع درجتهم في عليين.

والعجيب من حال هذا الرويبضة أنه لا يدري بأي شيء يحتج، وذلك أن هذا الذي يحتج به من كلام ابن جرير الطبري ينقض ما يقرره من إعذار بالجهل والتأويل في مسألة خلق القرآن ونحوها، فانظر إلى مدى غفلة هذا المتعالم.

النقطة الثالثة: أن المجتهد في الأدلة السمعية إذا أخطأ فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته يجب التسوية بينه وبين أهل العناد في العذاب والعقاب، بخلاف الاجتهاد فيما سوى ذلك.

وأصل هذه المسألة يرجع إلى تفريق المتكلمين بين الأصول والفروع في التأثيم والتكفير، وأعيد نقل كلام ابن تيمة المجمل والمفصل في بيان الجذور الكلامية لهذا التفريق، وكيف دخل على بعض فقهاء أهل السنة من أتباع الأئمة!!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الماردينية: "فَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْعٍ وَتَسْمِيَتِهِ مَسَائِلَ الْأُصُولِ وَبَيْنَ نَوْعٍ آخَرَ وَتَسْمِيَتِهِ مَسَائِلَ الْفُرُوعِ فَهَذَا الْفَرْقُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ لَا عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذٌ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَعَنْهُمْ تَلَقَّاهُ مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي كُتُبِهِمْ وَهُوَ تَفْرِيقٌ مُتَنَاقِضٌ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ: مَا حَدُّ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الَّتِي يَكْفُرُ الْمُخْطِئُ فِيهَا؟ وَمَا الْفَاصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ؟..." مجموع الفتاوى 23/346-347.

وفصّل ذلك في كلام مطول، ونقتصر على بعضه، قال رحمه الله: "وَأَمَّا غَيْرُ هَؤُلَاءِ فَيَقُولُ: هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الْفَتْوَى كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ؛ وَالثَّوْرِيِّ ودَاوُد بْنِ عَلِيٍّ؛ وَغَيْرِهِمْ لَا يؤثمون مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا فِي الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ وَلَا فِي الفروعية كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا يَقْبَلُونَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إلَّا الْخَطَّابِيَّةَ وَيُصَحِّحُونَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ. وَالْكَافِرُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُ وَقَالُوا: هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَأَئِمَّةِ الدِّينِ: أَنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ وَلَا يُفَسِّقُونَ وَلَا يؤثمون أَحَدًا مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُخْطِئِينَ لَا فِي مَسْأَلَةٍ عَمَلِيَّةٍ وَلَا عِلْمِيَّةٍ. **قَالُوا: وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ إنَّمَا هُوَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ وَانْتَقَلَ هَذَا الْقَوْلُ إلَى أَقْوَامٍ تَكَلَّمُوا بِذَلِكَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَلَمْ يَعْرِفُوا حَقِيقَةَ هَذَا الْقَوْلِ وَلَا غَوْرَهُ.** قَالُوا: وَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ كَمَا أَنَّهَا مُحْدَثَةٌ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إجْمَاعٌ بَلْ وَلَا قَالَهَا أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ عَقْلًا؛ فَإِنَّ الْمُفَرِّقِينَ بَيْنَ مَا جَعَلُوهُ مَسَائِلَ أُصُولٍ وَمَسَائِلَ فُرُوعٍ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا بِفَرْقٍ صَحِيحٍ يُمَيِّزُ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ بَلْ ذَكَرُوا ثَلَاثَةَ فُرُوقٍ أَوْ أَرْبَعَةً كُلُّهَا بَاطِلَةٌ......"، إلى أن قال ابن تيمية: "**وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بِفَرْقٍ ثَالِثٍ وَقَالَ: الْمَسَائِلُ الْأُصُولِيَّةُ هِيَ الْمَعْلُومَةُ بِالْعَقْلِ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ عِلْمِيَّةٍ اسْتَقَلَّ الْعَقْلُ بِدَرْكِهَا فَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الَّتِي يَكْفُرُ أَوْ يَفْسُقُ مُخَالِفُهَا. وَالْمَسَائِلُ الفروعية هِيَ الْمَعْلُومَةُ بِالشَّرْعِ قَالُوا: فَالْأَوَّلُ كَمَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ؛** وَالثَّانِي كَمَسَائِلِ الشَّفَاعَةِ وَخُرُوجِ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ النَّارِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ بِالضِّدِّ أَوْلَى **فَإِنَّ الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَسْتَقِلُّ بِهَا الْعَقْلُ.** إلَى أَنْ قَالَ: وَحِينَئِذٍ فَإِنْ كَانَ الْخَطَأُ فِي الْمَسَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي يُقَالُ: إنَّهَا أُصُولُ الدِّينِ كُفْرًا فَهَؤُلَاءِ السَّالِكُونَ هَذِهِ الطُّرُقَ الْبَاطِلَةَ فِي الْعَقْلِ الْمُبْتَدَعَةِ فِي الشَّرْعِ هُمْ الْكُفَّارُ لَا مَنْ خَالَفَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْخَطَأُ فِيهَا كُفْرًا فَلَا يَكْفُرُ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا فَثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ كَافِرًا فِي حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ وَلَكِنْ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْبِدَعِ أَنَّهُمْ يَبْتَدِعُونَ أَقْوَالًا يَجْعَلُونَهَا وَاجِبَةً فِي الدِّينِ بَلْ يَجْعَلُونَهَا مِنْ الْإِيمَانِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ كَفِعْلِ الْخَوَارِجِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَبْتَدِعُونَ قَوْلًا وَلَا يُكَفِّرُونَ مَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لَهُمْ مُسْتَحِلًّا لِدِمَائِهِمْ كَمَا لَمْ تُكَفِّرْ الصَّحَابَةُ الْخَوَارِجَ مَعَ تَكْفِيرِهِمْ لِعُثْمَانِ وَعَلِيٍّ وَمَنْ وَالَاهُمَا وَاسْتِحْلَالِهِمْ لِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُخَالِفِينَ لَهُمْ. **وَكَلَامُ هَؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِالتَّصْوِيبِ وَالتَّخْطِئَةِ وَالتَّأْثِيمِ وَنَفْيِهِ وَالتَّكْفِيرِ وَنَفْيِهِ؛**

لِكَوْنِهِمْ بَنَوْا عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ فِي قَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ كُلَّ مُسْتَدِلٍّ قَادِرًا عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ فَيُعَذَّبُ كُلُّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ؛ وَقَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ الْجَبْرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قُدْرَةَ لِلْعَبْدِ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا بَلْ اللَّهُ يُعَذِّبُ بِمَحْضِ الْمَشِيئَةِ فَيُعَذِّبُ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ ذَنْبًا قَطُّ وَيُنَعِّمُ مَنْ كَفَرَ وَفَسَقَ وَقَدْ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ....... ثُمَّ قَالَ: وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْقَوْلُ الثَّالِثُ فِي هَذَا الْأَصْلِ وَهُوَ: أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ يَتَمَكَّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَلَا يَسْتَحِقُّ الْوَعِيدَ إلَّا مَنْ تَرَكَ مَأْمُورًا أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ وَالْأَئِمَّةِ وَهُوَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ عَنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَقَوْلِ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ" مجموع الفتاوى 207/19-208 و211-213. [والكلام بطوله يقع في مجموع الفتاوى 203/19-227، وأصله في منهاج السنة 84/5-124، والذي يحكيه عن أبي محمد علي بن حزم موجود في الفِصل في الملل والأهواء والنحل 291/3-302، ت: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، ط. دار الجيل، تحت عنوان: "الكلام فيمن يكفر ولا يكفر"].

واحتج الرويبضة بما:

«قال الإمام أبو حنيفة (150هـ) رحمه الله: «لا عذر لأحدٍ في الجهل بالخالق لما يرى من خلق السماوات والأرض وخلق نفسه، وسائر خلق ربه، أما في الشرائع فمعذور حتى تقوم عليه الحجة».
وقال: «وأما الفرائض فمن لم يعلمها، أو لم تبلغه، أو لا يرى أهل الإسلام، فإن هذا لم تقم عليه حجة بمعرفته». وقال: «لو لم يبعث الله للناس رسولا لوجب عليهم معرفته بعقولهم»

التعليق:

نقل الأحناف في كتبهم عن الإمام أبي حنيفة قوله: "لا عذر لأحد في الجهل بالخالق لما يرى في العالم من آثار الخلق"، وورد بلفظ: "لما يرى من الدلائل"، وورد بلفظ: "لما يرى من خلق السموات والأرض وخلق نفسه وسائر خلق ربه، أما الشرائع فمعذور حتى تقوم عليه الحجة". ونقلوا عنه قوله: "لو لم يبعث الله للناس رسولا لوجب عليهم معرفته بعقولهم". وبعض هذا النقل ثابت عزو بعض كبار الأحناف له إلى ما يسمى في المذهب الحنفي بـ"كتب الرواية".

وقد اختلف الأحناف في تفسيره على خمسة أوجه، فمنهم من حمل كلامه على ظاهره، ومنهم من تأوله، وأكثرهم ـ بما في ذلك الماتردية ـ حملوه على ظاهره [انظر: كتاب التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه لعايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهراني 370/1-387]، مع التنبيه على أنه ليس في ظاهر كلامه ترتيب الوعيد، وإن كان لازما له، وكذا اختلف الأحناف في إن كان إمامهم يقول بهذا اللازم [انظر: براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة لعبد العزيز الحميدي ص155-160].

وقد كفانا مؤنة التعليق على هذا مرة أخرى شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: "وَنَشَأَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ وَافَقَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيِّ **فَأَثْبَتَ ذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةُ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ وَحَكَوْا ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَفْسِهِ**، وَنَفَى ذَلِكَ الْأَشْعَرِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ" مجموع الفتاوى 90/8، ويفسر وجه الموافقة قوله في موطن آخر: "وطائفة تقول: بل الأفعال متصفة بصفات حسنة وسيئة، وأن ذلك

قد يعلم بالعقل ويستحق العقاب بالعقل، وإن لم يرد سمع، **كما يقول ذلك المعتزلة، ومن وافقهم من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم، أبي الخطاب وغيره**" درء تعارض العقل والنقل 492/8-494. [وقد سبق التنبيه على منشأ الخطأ عند أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي، والإمام ابن جرير نصيب من هذا الكلام، وداخل ضمنه إذ هو من جملة أهل الحديث الذين وافقوا المعتزلة على قولهم، كما سبق بيانه من كلام ابن حزم وابن تيمية].

فدل هذا على أن هذه كبوة فارس من الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وأن هذا القول شعبة من مذهب المعتزلة.

ولعلها أحد أسباب كثرة انتساب الجهمية والمعتزلة إلى مذهبه الفقهي، فإن قوله هذا وإن لم يكن فيه حصر لدليل العقل في دليل الحوادث والأعراض الكلامي، إلا أنه يفتح كُوّة لضلالات القوم، ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية ما أدقه حينما قال عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله: "اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ الْمُنْتَسِبُونَ إلَيْهِ مَا بَيْنَ سُنِّيَّةٍ وجهمية؛ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ؛ مُشَبِّهَةٍ وَمُجَسِّمَةٍ؛ لِأَنَّ أُصُولَهُ لَا تَنْفِي الْبِدَعَ وَإِنْ لَمْ تُثْبِتْهَا" مجموع الفتاوى 186/20، والله أعلم.

القسم المتعلق بمن حرّف الرويبضة أقوالهم:

قال الرويبضة:

« - قال الإمام أبو عبد الله الشافعي (204هـ) رحمه الله **في الفرق بين الصفات الخبرية وبين الصفات التي تعلم بالعقل والروية:**

«لله تبارك وتعالى أسماء وصفات لا يسع أحدا قامت عليه الحجة ردّها.

فإن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر بالله.

فأما قبل ثبوت الحجة عليه من جهة الخبر فمعذور بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالروية والفكر.

ونثبت هذه الصفات وننفي عنها التشبيه كما نفى عن نفسه، قال:﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾» انتهى مختصرا.

انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (283/1) من طريق ابن أبي حاتم عن يونس بن عب الأعلى عن الشافعي به. وابن قدامة في العلو (ص123)، والذهبي في العلو (ص121) وفي العرش (229/2) وفي الأربعين (84) وابن القيم في اجتماع الجيوش (ص165)، فتح الباري (407/13).

قلت: تقرير الإمام قيام الحجة على العباد بالعقل في بعض الصفات والأسماء **ظاهر واضح**.

ألا ترى تعليله العذر بالجهل في الصفات الخبرية بقوله: «لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالروية والفكر».

على هذا التفريق بين الحكم الخبري المحض في الأسماء والصفات، وبين ما يُدرك بالعقل من صفات الله وأسمائه جرى عليه أهل السنة والجماعة. ».

التعليق:

ادعى الرويبضة أمرين:
الأول: أن الشافعي قال الذي قال في سياق التفريق بين الصفات الخبرية والصفات التي تُعلم بالعقل.
والثاني: أن كلامه في ذلك ظاهر واضح، وبين وجه الظهور والوضوح بتعليله العذر بالجهل ـ بزعمه ـ بكون الصفات الخبرية لا تذكر بالعقل.

جوابه إجمالا:
أن هذه الرواية كثر نقلتها من العلماء عن الإمام الشافعي رحمه الله، ولها أكثر من إسناد، ومن ذكر اعتقاد السلف من علماء أهل السنة كالسجزي واللالكائي والهروي وابن التيمية وابن القيم ذكر خلاف ما فهمه الرويبضة، ومن اعتمد الرويبضة على زلتهم مع أنه فيهم من هو من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي إلا أننا لا نجد منهم من نسب ما قرره للإمام الشافعي خصوصا أو للسلف عموما، فدل هذا على فساد فهم الرويبضة وكفى به دليلا.

وأما جوابه مفصلا:
أن الرويبضة كارثة أصولية، وكل مرة يخرج علينا بمهزلة، ومثل هذه المهازل يصلح اختبار طلبة الجامعات بها حتى يسلموا من هذه العاهة الأصولية، فهذا الذي قاله: "تقرير الإمام قيام الحجة على العباد بالعقل في بعض الصفات والأسماء **ظاهر واضح**. ألا ترى تعليله العذر بالجهل في الصفات الخبرية بقوله: «لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالروية والفكر»"، إن سلمنا بصحة استنتاجه تنزلا، فهو بدلالة مفهوم العلة، وليس من الظاهر في شيء، فالكلام يستدل بمنطوقه وبمفهومه، والمنطوق يقسمه الأصوليون إلى صريح وغير صريح، وتحت المنطوق الصريح يندرج النص والظاهر، والمفهوم يقسمونه إلى قسمين موافقة ومخالفة، ومفهوم المخالفة أنواع ومنها مفهوم العلة، فانظر كيف تتناثر المصطلحات الأصولية من جنبات هذا الجويهل من غير خطام ولا زمام، والله المستعان، ثم يسميك بعض الحمقى من أتباعك بالعلامة وشيخ الإسلام**!!**

ثم لو تأملنا في الرواية التي أوردها الرويبضة، وهي الرواية المختصرة، فسنجد أن الشافعي قال: "فإن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر بالله"، والفاء في معنى السببية، أي فمخالفته بعد ثبوت الحجة سبب في كونه صار كافرا بالله، ثم قال: "فأما قبل ثبوت الحجة عليه من جهة الخبر فمعذور بالجهل"، والفاء في قوله: "فمعذور بالجهل"، كذلك في معنى السببية، أي عدم بلوغه الخبر سبب في كونه معذور بالجهل، ومفهوم كل جملة هو منطوق الأخرى، فأفاد هذا أن الجملة الثانية مؤكدة للأولى، فأفاد ظاهر الجملتين أن هذا مطلق في جميع الصفات من غير تفريق بين الصفات الخبرية وبين الصفات التي تدرك بالعقل، وأما عن قوله: "لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالروية والفكر"، فقوله: "علم ذلك" إشارة للصفات، وقوله بعدها: "لا يُدرك بالعقل"، جاء الفعل في سياق النفي، وهذا مما يفيد العموم ـ وصيغة العموم هذه احتج بها الرويبضة، فما باله أهلملها هنا؟**!!** ـ وذلك لتضمن الفعل مصدرا، والأصل في المصدر كونه نكرة، والنكرة في سياق النفي تعم، كما ذكر الأصوليون، فيكون معنى كلامه: نفي عموم الإدراك العقلي لجميع الصفات،

والعام من أقسام الظاهر، فهذا ما يفيده ظاهر كلامه، لا ما يدعيه الرويبضة، وما ادعاه الرويبضة لو سلمنا به تنزلا فهو مفهوم مخالفة، والظاهر مقدم على مفهوم المخالفة، وهذا الظاهر لا يقول به السلف، إذ هم يثبتون صفات تدرك بالعقل، فدل هذا على أن قوله: "لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالروية والفكر"، عبارة مجملة، تطرق إليها الاحتمال فسقط بها الاستدلال، وهذا الإجمال يزول بالرجوع إلى الرواية المطولة، وهذا ما أعرض عنه الرويبضة لغاية في نفسه.

وهذا ما يجعلني أقول: أن هذا التافه يحترف التزوير، وأقول هذا لوجود القرينة القوية على ذلك، وذلك أن هذه الرواية رواها أهل العلم مطولة ومختصرة، ومعلوم أن الرواية المختصرة قد يدخلها شيء من الإجمال، وتجد تفسيرها في الرواية المطولة، وهذا معلوم في حديث رسول الله ﷺ فكيف في كلام غيره، والرويبضة عوضا أن يسلك سبيل أهل العلم فيعتمد الرواية المطولة إن كانت المختصرة مجملة، وهي كذلك ههنا، إلا أنه لم يفعل ذلك بالرغم من وقوفه عليها، حيث أحال عليها، وقدم مصدرها على سائر المصادر، وهي التي في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، ملبسا على الناس بذلك، كأنه قد أدى الذي عليه، وكان بذلك أمينا جدّ أمين**!!** إلا أن حقيقة الأمر على خلاف ذلك، وهو يُفضح بهذا مرة بعد أخرى، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ما ناظرت أحدا أحببت أن يخطئ إلا صاحب بدعة، فإني أحب أن ينكشف أمره للناس" ذكره ابن عساكر في تبيين كذب المفتري وابن تيمية في درء التعارض، وأولها كان مع جمع الشيخ الشلبي لتحريفاته في كتابه "تحذير الأمة من تحريفات حسان حسين لأقوال العلماء والأئمة" [رابط الكتاب: http://halgan.net/kutub/Halkaan%20ka%20akhriso%20Kitaabkii%20Sh%20Maxamuud%20Shibli.docx]، إلا أنه لم يتعض، وما هذا إلا لسوء طويته، نسأل الله الستر والعافية.

فهذه الرواية عن الإمام الشافعي مختصرة، وسأوردها كاملة دون ما ذكره من أدلة الكتاب والسنة على ما ذكره من أمثلة لصفات الله عز وجل لشهرتها، وطلبا للاختصار، ولعدم وجود تأثير لذلك فيما نحن بصدده، وبعدها سيتضح تزوير الرويبضة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "لله تبارك وتعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيه ﷺ أمته لا يسع أحدا من خلق الله **قامت لديه الحجة** أن القرآن نزل به وصح عنده بقول النبي ﷺ فيما روى عنه العدل بخلافه. فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر بالله عز وجل، فأما قبل ثبوت الحجة عليه من جهة الخبر فمعذور بالجهل، لأن **علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالروية والفكر، ونحو ذلك إخبار الله عز وجل** أتانا أنه سميع. وأن له يدين.... وأن له يمينا.... وأن له وجها.... وأن له قدما.... وأنه يضحك من عبده المؤمن.... وأنه يهبط كل ليلة إلى سماء الدنيا بخبر رسول الله ﷺ بذلك. وأنه ليس بأعور.... وأن المؤمنين يرون ربهم عز وجل يوم القيامة بأبصارهم كما يرون القمر ليلة البدر. وأن له أصبعا.... فإن **هذه المعاني** التي وصف الله عز وجل بها نفسه، ووصفه بها رسوله ﷺ **لا يدرك حقيقة ذلك بالفكر والروية، ولا يكفر بالجهل بها أحد إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها، فإن كان الوارد بذلك خبر يقوم في الفهم مقام المشاهدة في السماع وجبت الدينونة على سامعه بحقيقته، والشهادة عليه كما عاين وسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم**. ولكن يثبت هذه الصفات وينفي التشبيه كما نفى ذلك عن نفسه تعالى ذكره، فقال {ليس كمثله

شيء وهو السميع البصير}. آخر الاعتقاد. [انظر للوقوف على إسنادها وصحته وما عليها من سماعات: الرسائل والمسائل العقدية المنسوبة للإمام الشافعي لمهنا مرعي ص83-101].

فأول صفة ذكرها الإمام الشافعي هي صفة السمع، وهذه من الصفات التي تدرك بالعقل، وهو مذهب السلف في هذه الصفة خلافا لمتأخري الأشاعرة، وقد ذكر ابن تيمية أن السلف يعتبرون صفة الكلام والسمع والبصر مما يدرك بالعقل [انظر: مجموع الفتاوى 73/6]، ويشهد لهذا قوله تعالى {يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا}.
وهذا ينسف جميع أماني الرويبضة من إيراده للرواية المختصرة عن الإمام الشافعي، ويظهر كذبه عليه في زعمه أن الشافعي قال الذي قال في سياق التفريق بين الصفات الخبرية والصفات التي تُعلم بالعقل، فهاهو ساق صفة السمع مع سائر الصفات الخبرية في مساق واحد، وذكر أن ذلك على سبيل التمثيل، وذلك في قوله: "ونحو ذلك إخبار الله عز وجل..."، ويلحق بذلك صفة البصر، لذكره إياها في آخر آية احتج بها {وهو السميع البصير}، وهي كذلك من الصفات التي تدرك بالعقل.
وأما عن قوله الذي تعلق به الرويبضة: "لأن **علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالروية والفكر**"، أي العلم بالصفات، فيفسره قوله: **"لا يدرك حقيقة ذلك بالفكر والروية"**، وقوله: **"لا يدرك حقيقة ذلك"**، يفسره ما يعود اسم الإشارة عليه، وهو قوله قبلها: "فإن هذه **المعاني** التي وصف الله عز وجل بها نفسه، ووصفه بها رسوله ﷺ"، فصار معنى كلامه: لا يدرك حقيقة معاني الصفات بالعقل، فهو إذا لا يتحدث عن مطلق العلم بالصفات، وإنما يتحدث عن العلم بكيفيتها، فهذا الذي لا يدركه العقل، ويشهد لهذا ما أورده ابن قدامة المقدسي رحمه الله عن الإمام الشافعي في كتابه ذم التأويل ص22-23 عن: "...الرّبيع بن سُلَيْمَان قَالَ سَأَلت الشَّافِعِي رَضِي الله عَنهُ عَن صِفَات من صِفَات الله تَعَالَى فَقَالَ **حرَام على الْعُقُول أَن تمثل الله تَعَالَى** وعَلى الأوهام أَن تحده وعَلى الظنون أَن تقطع **وعَلى النُّفُوس أَن تفكر** وعَلى الضمائر أَن تعمق وعَلى الخواطر أَن تحيط **وعَلى الْعُقُول أَن تعقل إِلَّا مَا وصف بِهِ نَفسه فِي كِتَابه أَو على لِسَان نبيه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم"**. فحرم الشافعي على النفوس والعقول أن تفكر في الصفات وأن تعقلها، وهذا متعلق بكيفية الصفات لدلالة السياق على ذلك، ثم استثنى ما ورد في الكتاب والسنة من نصوص الصفات، وأثبت أن هذا مما يُعقل، وهذا متعلق بالمعنى المعلوم من لسان العرب، وهذا هو الذي أثبته في آخر رسالته في الاعتقاد بقوله: **"فإن كان الوارد بذلك خبر يقوم في الفهم مقام المشاهدة في السماع وجبت الدينونة على سامعه بحقيقته"**، فهو إذا يتكلم عن حقيقتين مختلفتين: حقيقة معاني الصفات وحقيقة الخبر عن الصفات، ومراده بحقيقة معاني الصفات هو كيفيتها، ومراده بحقيقة الخبر عن الصفات، ما يُفهم من الخطاب العربي المتعلق بصفات الله عز وجل.
والقصد أن مراد الشافعي من قوله: "لأن **علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالروية والفكر"** هو كيفية صفات الله عز وجل.
ويسند هذا الرواية المختصرة التي أوردها ابن قدامة المقدسي رحمه الله في كتابه ذم التأويل ص23 عن الإمام الشافعي بلفظ آخر: "لِأَن علم ذَلِك لَا يدْرك بِالْعقلِ **وَلَا بِالرُّؤْيَةِ** وَلَا بالفكر"، فجاءت بلفظ: "الرؤية" في قوله: **"لا يدرك... بالرؤية"** عوضا عن "الرَوِيّة"، والرؤية متعلقة بالكيفية لا بالمعنى المعلوم من اللغة، وذلك أننا لن نرى ربنا في الدنيا للحديث الثابت، ولا تدركه الأبصار في الآخرة إدراك إحاطة **{لا تدركه الأبصار**

وهو يدرك الأبصار} وإن رأته، نسأل الله من فضله، وتأمل كيف قارب لفظ هذه الرواية ما في الآية من معنى.
وعليه فإن الإمام الشافعي ينفي إمكانية إدراك "معنى" لنصوص الصفات، ويثبت إدراك "معنى" آخر، و"المعنى المنفي" هو الكيفية، و"المعنى المثبت" هو ما يفهم عن أخبار الصفات وفق المعلوم من لسان العرب الذي خاطبنا به الله ورسوله ﷺ.

ثم يسّر الله لي أن وقفت على كلام للإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله، سأسوقه لك فاقرأه بتمعن وستجد أن قوله وقول الشافعي قد خرج من مشكاة واحدة، حتى لكأنه شرح له، قال ابن راهويه بعد أن ذكر آيات في صفات الله عز وجل:
"وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْعِبَادَ الِاسْتِسْلَامُ لِذَلِكَ وَالتَّعَبُّدُ لَا نُزِيلُ صِفَةً مِمَّا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ وَصَفَ الرَّسُولُ عَنْ جِهَتِهِ لَا بِكَلَامٍ وَلَا بِإِرَادَةٍ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ الْأَدَاءُ وَيُوقِنُ بِقَلْبِهِ أَنَّ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ إنَّمَا هِيَ صِفَاتُهُ، **وَلَا يَعْقِلُ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ تِلْكَ الصِّفَاتِ إلَّا بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي عَرَّفَهُمْ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَأَمَّا أَنْ يُدْرِكَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ مَعْنَى تِلْكَ الصِّفَاتِ فَلَا يُدْرِكُهُ أَحَدٌ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إنَّمَا وَصَفَ مِنْ صِفَاتِهِ قَدْرَ مَا تَحْتَمِلُهُ عُقُولُ ذَوِي الْأَلْبَابِ. لِيَكُونَ إيمَانُهُمْ بِذَلِكَ وَمَعْرِفَتُهُمْ بِأَنَّهُ الْمَوْصُوفُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا يَعْقِلُ أَحَدٌ مُنْتَهَاهُ وَلَا مُنْتَهَى صِفَاتِهِ**، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ أَنْ يُثْبِتَ مَعْرِفَةَ صِفَاتِ اللَّهِ بِالِاتِّبَاعِ وَالِاسْتِسْلَامِ كَمَا جَاءَ، **فَمَنْ جَهِلَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ حَتَّى يَقُولَ إنَّمَا أَصِفُ مَا قَالَ اللَّهُ وَلَا أَدْرِي مَا مَعَانِي ذَلِكَ حَتَّى يُفْضِيَ إلَى أَنْ يَقُولَ بِمَعْنَى قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ يَدٌ نِعْمَةٌ** وَيَحْتَجْ بِقَوْلِهِ {أَيْدِينَا أَنْعَامًا} وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَقَدْ ضَلَّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ. هَذَا مَحْضُ كَلَامِ الْجَهْمِيَّةِ حَيْثُ يُؤْمِنُونَ بِجَمِيعِ مَا وَصَفْنَا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، ثُمَّ يُحَرِّفُونَ مَعْنَى الصِّفَاتِ عَنْ جِهَتِهَا الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ بِهَا نَفْسَهُ، حَتَّى يَقُولُوا مَعْنَى السَّمِيعِ هُوَ الْبَصِيرُ وَمَعْنَى الْبَصِيرِ هُوَ السَّمِيعُ، وَيَجْعَلُونَ الْيَدَ يَدَ نِعْمَةٍ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ يُحَرِّفُونَهَا عَنْ جِهَتِهَا لِأَنَّهُمْ هُمْ الْمُعَطِّلَةُ"، نقله ابن تيمية في الفتاوى الكبرى 6/420-421 عن كتاب السنة لأبي الشيخ الأصبهاني [أفدته من كتاب الأشاعرة في الميزان لفيصل الجاسم ص227-228]، ومحل الشاهد يبدأ من قوله: "وَلَا يَعْقِلُ نَبِيٌّ مُرْسَل..."، إلى قوله: "وَلَا مُنْتَهَى صِفَاتِهِ"، والحمد لله على توفيقه، وهذا يفسر كلام الشافعي، ويبين صواب ما ذكرت، إذ كلام السلف يوضح بعضه بعضا، وذلك لما عُرف عن أئمة أهل الحديث والسنة من اتفاق كما ذكر الإمام السمعاني وأبو القاسم الأصبهاني وابن تيمية.
ثم يسّر الله لي مرة أخرى أن وقفت على كلام للإمام ابن سيرج ـ الملقب بالشافعي الثاني ـ رحمه الله استعمل فيه لفظة "المعنى" وأراد بها الكيفية، حيث قال: "وقد صح وتقرر واتضح عند جميع أهل الديانة والسنة والجماعة من السلف الماضين والصحابة والتابعين وأتباع التابعين من الأئمة المهديين المرشدين المعروفين المشهورين إلى زماننا هذا: أن جميع الآي الواردة عن الله عز وجل في ذاته وصفاته، والأخبار الصادقة الصادرة عن رسول الله ﷺ في الله وفي صفاته،التي صححها أهل النقل وقبلها النقاد الأثبات: يجب على المرء المسلم المؤمن الموقن الإيمان بكل واحد منه كما ورد، وتسليم أمره إلى الله سبحانه وتعالى كما أمر، **وأن السؤال عن معانيها بدعة، والجواب عن السؤال كفر وزندقة"** [نقلا عن: الجامع في عقائد ورسائل أهل السنة والأثر لعادل حمدان ص692]، وقول الإمام مالك عن الكيف بأن "السؤال عنه بدعة" مشهور، والجواب عنه كفر لأنه سينتهي إلى التمثيل، والحمد لله على فضله (وقد أخطأ عادل حمدان في توجيه قوله: "وأن السؤال عن معانيها بدعة"، حيث حملها على المعاني المحرفة، والسياق يأبى هذا، وكيف يكون الجواب عن التحريف كفرا وزندقة!!).

وهذا نحو ما ورد عن الأئمة مع مصطلح "التفسير"، حيث يثبتون التفسير لنصوص الصفات بمعنى، وينفون التفسير عنها بمعنى آخر، ومرادهم بـ"التفسير المثبت" هو حمل النصوص على الظاهر والحقيقة لا على التأويل والمجاز، ومرادهم بـ"التفسير المنفي" هو تفسير الجهمية، أي تحريفاتهم. [انظر أقوال السلف: في كتاب الأشاعرة في ميزان أهل السنة لفيصل الجاسم ص220 و223 و229 و233-234 و241: https://waqfeya.com/book.php?bid=5196].
والذي يؤكد أن مراد من قال من السلف أنهم يؤمنون بما في نصوص الصفات "بلا تفسير"، كما قال بعضهم، غير ما فهمه أهل البدعة من المفوضة عنهم، أنهم استعملوا نفس العبارة ـ أي "بلا تفسير" ـ مع آيات تتعلق بالأحكام الفقهية، كما ورد عن الشافعي وأحمد وأبي يوسف، كما أفاده مشاري الشثري في مقال له، ومرادهم بذلك عين قول ابن عيينة في نصوص الصفات: "قراءته تفسيره"، أي لوضوح دلالتها لا تحتاج إلى تفسير، وأن أي تفسير لها سيخرجها عن ظاهرها بضرب من التأويل الذي منتهاه التحريف، وهذا كقول الشافعي معلقا على تفسير مجاهد لقوله تعالى {وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ} [الزخرف:44]: "وما قال مجاهد من هذا بيّن في الآية، مُستغنًى فيه بالتنزيل عن التفسير" الرسالة ص14، وذلك أن آيات القرآن عند السلف منها ما هو معلوم بالتنزيل ومنها ما هو معلوم بالتأويل، فالمعلومة بالتنزيل، هذه التي ينطبق عليها قول ابن عيينة والشافعي، والمعلومة بالتأويل ـ أي التفسير ههنا ـ هي التي تحتاج إلى تفسير ليعلم معناها.
هذا وقد ورد في استعمالات علماء أهل السنة لمصطلح "المعنى" في باب الصفات مثل ما ورد عنهم مع مصطلح "التفسير"، وهذا غير ما سبق أن ذكرته عن مصطلح "المعنى" [انظر المصدر السابق: ص213 و238-239 و242-243 و246-247]، وعليه فعندما يقول أحدهم: نؤمن بما ورد في آيات وأحاديث الصفات بلا معنى، ونحوه من العبارات، فمرادهم إما من غير المعاني الباطلة التي يذكرها الجهمية ومن تبعهم تفسيرا بزعمهم، وهي في الحقيقة تحريف، أو أن يكون مرادهم "بلا كيف"، أي من غير تكييف للصفات، وكلا المعنيين وردا في كلام إسحاق بن راهويه، فقوله: "حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى أَنْ يَقُولَ بِمَعْنَى قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ يَدٌ نِعْمَةٌ"، مراده بالمعنى هنا: المعنى المحرف، وأما قوله: "فَأَمَّا أَنْ يُدْرِكَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ مَعْنَى تِلْكَ الصِّفَاتِ فَلَا يُدْرِكُهُ أَحَدٌ"، فمراده بالمعنى هنا، كيفية الصفة، كما هو واضح من السياق، ويشهد له قوله بعدها: "وَلَا يَعْقِلُ أَحَدٌ مُنْتَهَاهُ وَلَا مُنْتَهَى صِفَاتِهِ"، إذ منتهى الصفة من كيفيتها.
كما ورد في كلام ابن راهويه إثبات للمعنى الحق الذي يفهم من لسان العرب الذي خاطبنا به الله ورسوله، ونجد ذلك في مفهوم قوله: "ثُمَّ يُحَرِّفُونَ مَعْنَى الصِّفَاتِ عَنْ جِهَتِهَا الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ بِهَا نَفْسَهُ، حَتَّى يَقُولُوا مَعْنَى السَّمِيعِ هُوَ الْبَصِيرُ وَمَعْنَى الْبَصِيرِ هُوَ السَّمِيعُ، وَيَجْعَلُونَ الْيَدَ يَدَ نِعْمَةٍ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ يُحَرِّفُونَهَا عَنْ جِهَتِهَا"، أي أن للصفات معنى صحيح يدرك من جهة اللغة، وأن معنى السميع غير معنى البصير، والحمد لله على السداد.

ومن جهة أخرى فإننا لو افترضنا أنه لا يوجد رواية مطولة وأخرى مختصرة لكلام الشافعي، وإنما هي ما احتج به الرويبضة لا غير، فينبغي أن تفسر على ضوء أصول فقهه، وهو ما دوّنه في كتابه الرسالة وبثه من مباحث أصولية في غيره من كتبه، وإلا وقع المحذور الذي ذكره ابن تيمية في قوله: "وأخذُ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجرّ إلى مذاهب قبيحة"

الصارم المسلول 512/2، فما بالك إذا فُسّر كلام الشافعي بأصول فقه المعتزلة وغيرهم من المتكلمين!! كما فعل الرويبضة من حيث لا يشعر لشدة جهله!!

وبيان ذلك أن قول الشافعي ـ في لفظ الرواية التي احتج بها الرويبضة ـ: "لله تبارك وتعالى أسماء وصفات لا يسع أحدا قامت عليه الحجة ردّها. فإن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر بالله. فأما قبل ثبوت الحجة عليه من جهة الخبر فمعذور بالجهل"، فذكر فيه "الحجة" أكثر من مرة، فكان ينبغي الرجوع إلى أصول فقهه للوقوف على مراده بـ"الحجة" التي يتكلم عنها، وإن كان يدخل فيها حجة العقل، أم أنها قاصرة عنده على حجة السمع.
كما ينبغي النظر في حكم "الوجوب والتحريم" عند الشافعي إن كانا يثبتان بالسمع فقط، أم أنهما يثبتان في بعض المسائل بالعقل، إذ وفق زعم الرويبضة فيما ينسبه للإمام الشافعي أن ما يدرك بالعقل من صفات الله يجب إثباتها عقلا قبل بلوغ الشرع، ويحرم رد ما يثبت منها عقلا، على سبيل التكليف.
فإذا فعلنا ذلك وجمعنا أقواله في ذلك وجدناه رحمه الله يقول: "لو عُذِرَ الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيراً من العلم إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف و يريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرُسل)" نقله عنه الزركشي في المنثور في القواعد 17/2، وفي استدلاله بالآية قصر للحجة على الرسل، وفي منعه من عذر الجاهل بعد التبليغ ـ أي تبليغ الرسل ـ، والتمكين ـ أي التمكن من العلم بذلك ـ، تأكيد لقصر الحجة على الرسل وأن لا مدخل للعقل فيها، وفيه إشارة إلى أن التكليف بالحكم لا يكون إلا بالعلم بحجة الرسل بعد التبليغ والتمكين.

وقال الشافعي في الرسالة: "ليس لأحد أبدا أن يقول في شيء: حلّ وحرم إلا من جهة العلم. وجهة العلم: الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس" ص39.
وقال أيضا: "على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم، وجهة العلم: الخبر اللازم والقياس بالدلائل على الصواب، حتى يكون صاحب العلم أبدا متبعا خبرا وطالب الخبر بالقياس.... ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة العلم مضى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار، وما وصفت من القياس عليها" ص507-508.
وقال: "العلم لا يكون إلا موجودا: إما خبر لازم، وإما قياس" الأم 531/7-532.
وقال: "العلم من وجهين: اتباع واستنباط" الأم 113/10.
وقال: "العلم طبقات شتى: الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة. ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة. والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفا منهم. والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك. والخامسة: القياس على بعض الطبقات. ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى" الأم 764/8.
وقال: "العلم لا يكون أبدا إلا من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ أو قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعضهم أو أمر أجمعت عليه عوام الفقهاء في الأمصار" الأم 61/5.
وقال أيضا: "فقال: أَفَيُمْكِنُ أنْ تخالفَ السنَّةُ في هذا الكتاب؟ قلت: لا، وذلك: لأنَّ الله - جلَّ ثَنَاؤُه - أقام على خَلْقِهِ الحُجَّةَ من وجْهَيْن، أصْلُهُما في الكتاب: كتابُه، ثم سنةُ نبيه، بفرْضِه في كِتَابِه اتِّبَاعَهَا" الرسالة ص221.

وقال رحمه الله: "أصل التحريم: نص كتاب أو سنة أو جملة كتاب أو سنة أو إجماع" الأم 640/3.
وقال: "التحريم من وجهين: أحدهما خبر لازم، والآخر قياس" الأم 10/5. وغير ذلك من أقواله الكثيرة [أفدت هذه النقولات من: مجرد مقالات الشافعي في الأصول لمشاري الشثري وتقريب أصول الشافعي لحسن معلم داود حاج محمد].

وعلى ضوء ما قاله الشافعي عن "الحجة" و"جهة العلم" و"أصل التحريم" يتبين لنا أنه لا يمكن حمل قوله: "لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالروية والقلب" على ما سَبَح في مخيّلة الرويبضة، إذ ما افتراه عليه ما هو إلا لوثة إعتزالية أصابت عقله، فأراد أن يتسلط بها على كلام الإمام الشافعي رحمه الله ليشينه، والحمد لله الذي جعلني له بالمرصاد لأذب عن هذا الإمام قبيح ما أراد أن يزوره عليه.

فإن تفتقت قريحته المتعالمة فقال بأن أقوال الشافعي تلك تتعلق بالفقه، وتلك المباحث هي أصول للفقه، وحديثنا عن الاعتقاد، فجوابه من وجوه:

أن تسمية "أصول الفقه" متأخرة، والشافعي كان يسمي هذا الفن بـ"أصول العلم" وكذلك ابن عبد البر، فهو أصول للعلم بالدين كله، وإن كانت بعض مباحثه لا تنطبق إلا على الفقه.

أن من مصادر أصول الفقه أصول الدين، ولذا قالوا: بناء الأصول على الأصول، أي بناء أصول الفقه على أصول الدين، وهذا واضح في مؤلفات المتكلمين، ومن أكثر الناس تنبها لهذا وتنبيها عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وما كثر الخطأ في عدد من المباحث الأصولية بين أهل السنة قديما وحديثا إلا بسبب الغفلة عن هذا، وممن بلغ الذروة في هذا الحازمي، وعليها خرّج غلوه في التكفير، الذي بلغ به حدّ التسلسل فيه.

أن الشافعي في مناظراته لأهل البدع سلك نفس السبيل، ومن ذلك مناظرته لبشر المريسي، حيث قال له: "أخبرني عما تدعو إليه أكتاب ناطق أم فرض مفترض أم سنة قائمة أم وجوب عن السلف البحث فيه والسؤال عنه؟" رواه أبو نعيم في الحلية والخطيب في تاريخ بغداد. [نقلا عن: الرسائل والمسائل العقدية المنسوبة للإمام الشافعي لمهنا مرعي ص268-270].

وعليه فلو لم تكن إلا الرواية المختصرة التي احتج بها الرويبضة على ضلاله، وليس ثمة غيرها لكان مقتضى منهجية البحث عن مراد العلماء بكلامهم أن نحمل قوله: "لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالروية والقلب"، على معنًى يتوافق مع أصوله ولا يتعارض معها، بخلاف المعنى الذي حمله عليه الرويبضة فهو أجنبي عن أصول فقهه، إلا أن يزعم أن أصول فقه الشافعي وأصول فقه المعتزلة في المسائل الأصولية التي تنبني عليها عبارته واحدة، وأنّى له ذلك.

قال الرويبضة:

«- ما نقله الإمام محمد بن نصر المروزي (294هـ) عن طائفة من أصحاب الحديث أنهم قالوا:
«لما كان العلم بالله إيمانا، والجهل به كفرا، وكان العمل بالفرائض إيمانا، والجهل بها قبل نزولها ليس بكفر، **وبعد نزولها من لم يعلمها ليس بكفر**؛ لأن أصحاب النبي ﷺ قد أقرّوا بالله في أول ما بعث الله رسوله إليهم، ولم يعلموا الفرائض التي افترضت عليهم بعد ذلك فلم يكن جهلهم ذلك كفراً.
ثم أنزل الله عليهم هذه الفرائض فكان إقرارهم بها والقيام بها إيماناً، وإنما يكفر من جحدها لتكذيبه خبر الله، ولو لم يأت خبر من الله ما كان بجهلها كافراً.
وبعد مجيء الخبر من لم يسمع بالخبر من المسلمين لم يكن بجهلها كافراً، **والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر»**.
تعظيم قدر الصلاة (ص346).
قلت: **لم يذكر المروزي أحدا من أهل السنة خالف هذه الطائفة السنية في تقرير الأصل فهي قاعدة إجماعية** من حيث الجملة، وسيأتي تقرير الطبري له بنحو هذا المعنى، **والنزاع بين الطوائف السنية إنما هو في وقوع العذاب قبل السمع لا في استحقاق العذاب** بجرمه وشركه».

التعليق:

تضمن قول الرويبضة ثلاث نقاط وهي:

أن القول بكون ترك الفرائض وعدم العمل بها كلية ليس بكفر قول معتبر عند أهل السنة، ويلزمه نسبة إقرار هذا للمروزي لعدم ذكره من خالف من أهل السنة، وأن هذه كذلك قاعدة إجماعية**!!**

أن كون "الجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر" أصل لم يحك فيه المروزي خلافا بين أهل السنة، وعليه فهي قاعدة إجماعية.

أن طوائف أهل السنة متنازعون في وقوع العذاب لا في استحقاق العذاب.

والجواب عن هذا يكون ابتداء بتوضيح السياق الذي نقل فيه الإمام المروزي هذا الكلام، حتى يتبين لنا كيف خلط الرويبضة الحق بالباطل، وأنه لا يعرف حقيقة الفرق بين قول أهل السنة وقول المرجئة في منزلة العمل من الإيمان.

فالإمام المروزي حكى ذلك عن بعض أهل الحديث في سياق بيان الفرق بين الإسلام والإيمان، فحكى اختلافا بين الأصحاب أهل الحديث في تفسير قول النبي ﷺ: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" على ثلاثة أقوال، وأن طائفة منهم فرقوا بين الإسلام والإيمان، وقالوا إن زنى فليس بمؤمن وهو مسلم، ثم نقل حججهم [انظر: تعظيم قدر الصلاة 2/506-517]، ثم حكى القول الثاني ـ وبقولهم احتج الرويبضة ـ قائلا:

"وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى أَيْضًا مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ مَقَالَةِ هَؤُلَاءِ، إِلَّا أَنَّهُمْ سَمَّوْهُ مُسْلِمًا لِخُرُوجِهِ مِنْ مِلَلِ الْكُفْرِ، وَلِإِقْرَارِهِ بِاللَّهِ وَبِمَا قَالَ، وَلَمْ يُسَمُّوهُ مُؤْمِنًا وَزَعَمُوا أَنَّهُ مَعَ تَسْمِيَتِهِمْ إِيَّاهُ بِالْإِسْلَامِ كَافِرٌ لَا كَافِرٌ بِاللَّهِ، وَلَكِنْ كَافِرٌ مِنْ طَرِيقِ الْعَمَلِ، وَقَالُوا: كُفْرٌ لَا يَنْقُلُهُ عَنِ الْمِلَّةِ..."، ثم أخذ في ذكر حججهم، ومما نقله عنهم: قولهم: "وَلَكِنَّا نَقُولُ: لِلْإِيمَانِ أَصْلٌ وَفَرْعٌ، وَضِدُّ الْإِيمَانِ الْكُفْرُ فِي كُلِّ مَعْنًى فَأَصْلُ الْإِيمَانِ الْإِقْرَارُ وَالتَّصْدِيقُ **وَفَرْعُهُ إِكْمَالُ الْعَمَلِ بِالْقَلْبِ وَالْبَدَنِ**، فَضِدُّ الْإِقْرَارِ وَالتَّصْدِيقِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَبِمَا قَالَ وَتَرْكُ التَّصْدِيقِ بِهِ وَلَهُ، وَضِدُّ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ عَمَلٌ وَلَيْسَ هُوَ إِقْرَارٌ كُفْرٌ لَيْسَ بِكُفْرٍ بِاللَّهِ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَلَكِنْ كُفْرٌ يُضَيِّعُ الْعَمَلَ"، وقولهم: "قَالُوا: وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ إِيمَانًا، وَالْجَهْلُ بِهِ كُفْرًا، وَكَانَ الْعَمَلُ بِالْفَرَائِضِ إِيمَانًا، وَالْجَهْلُ بِهَا قَبْلَ نُزُولِهَا لَيْسَ بِكُفْرٍ وَبَعْدَ نُزُولِهَا مَنْ لَمْ يَعْمَلْهَا لَيْسَ بِكُفْرٍ"، وقولهم: "قَالُوا: فَمِنْ ثَمَّ قُلْنَا: إِنَّ تَرْكَ التَّصْدِيقِ بِاللَّهِ كُفْرٌ بِهِ، وَإِنَّ تَرْكَ الْفَرَائِضِ مَعَ تَصْدِيقِ اللَّهِ أَنَّهُ أَوْجَبَهَا كُفْرٌ لَيْسَ بِكُفْرٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا هُوَ كُفْرٌ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْحَقِّ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: كَفَرْتَنِي حَقِّي وَنِعْمَتِي، يُرِيدُ ضَيَّعْتَ حَقِّي، وَضَيَّعْتَ شُكْرَ نِعْمَتِي" [انظر: تعظيم قدر الصلاة 517/2-527]، إلى أن قال المروزي: "فهذان مذهبان هما في الجملة محكيان عن أحمد بن حنبل في موافقيه من أصحاب الحديث"، ثم نقل أقوال أحمد وابن أبي شيبة وأبي أيوب وأبي خيثة في الفرق بين الإسلام والإيمان وفي حديث: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"، االكاشفة عن وجه التوافق بين أقوال هؤلاء الأئمة وبين قولي الطائفتين [انظر: تعظيم قدر الصلاة 527/2-529]، ثم حكى قول طائفة ثالثة تقول باتحاد الإسلام والإيمان، وقال عنهم: "وَهُمُ الْجُمْهُورُ الْأَعْظَمُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ" [انظر: تعظيم قدر الصلاة 529/2-533]، إلى أن قال عن الطائفة الثانية: **"وَقَدْ جَامَعَتْنَا هَذِهِ الطَّائِفَةُ الَّتِي فَرَّقَتْ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ** عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَدْ سَمَّاهُمَا اللَّهُ دِينًا وَأَخْبَرَ أَنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ، فَقَدْ سَمَّى اللَّهُ الْإِسْلَامَ بِمَا سَمَّى بِهِ الْإِيمَانَ، وَسَمَّى الْإِيمَانَ بِمَا سَمَّى بِهِ الْإِسْلَامَ، وَبِمِثْلِ ذَلِكَ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْإِقْرَارُ، وَأَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنْهُ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُرْجِئَةِ إِذْ زَعَمَتْ أَنَّ الْإِيمَانَ إِقْرَارٌ بِلا عَمَلٍ"** تعظيم قدر الصلاة 533/2-534 [تنبيه: الجملة الأخيرة في تعظيم قدر الصلاة "إقرار بما عمل"، وهذا خطأ وصححتها من نقل ابن تيمية عنه لهذه الجملة في كتابه الإيمان ص296].

هذا وقد ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية قول الإمام محمد بن نصر المروزي الأخير، ونسب القول الذي ينتقده المروزي وينفي الفرق بينه وبين قول المرجئة للإمام الزهري، وبين الفرق بين قول الزهري وقول المرجئة، واحتج برواية عن الإمام أحمد تدل على الفرق بينهما [انظر: الإيمان ص297-298]. والذي يظهر لي ـ والعلم عند الله ـ أن هذه الطائفة الثانية التي ينتقد المروزي قولها، الإمام الزهري ليس منها، وذلك أنهم يقولون أن ترك العمل بالكلية ـ من عمل القلب والفرائض من عمل الجوارح ـ ليس بكفر، وهذا خلاف مقتضى قول الإمام الزهري، فقد ورد في كتاب الإيمان لابن تيمية ص231: "قال مَعْمَر عن الزهري: كنا نقول: الإسلام بالإقرار، والإيمان بالعمل، **والإيمان قول وعمل قرينان، لا ينفع أحدهما إلا بالآخر....** ورواه أبو عمرو الطلمنكي بإسناده المعروف"، وهو نحو ما حكاه الشافعي عن الصحابة والتابعين ـ والزهري من صغار التابعين ـ من إجماع قائلا: "كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون الإيمان قول وعمل ونيّة لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر" نقله كل من اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" وابن تيمية في "الإيمان" عن كتابه "الأم"، ومعنى

قوله "لا يجزئ" هو نفس المعنى المعهود عن الفقهاء في كتب الفقه، وهو نفس الاستعمال الوارد في كتابه "الأم" في مواطن كثيرة من كتب العبادات.

والذي يظهر لي أن الطائفة الثانية التي نقل المروزي قولها توافق الزهري في قوله: "الإسلام بالإقرار"، ولعلهم بنوا قولهم: "إِلَّا أَنَّهُمْ سَمَّوْهُ مُسْلِمًا لِخُرُوجِهِ مِنْ مِلَلِ الْكُفْرِ، وَلِإِقْرَارِهِ بِاللَّهِ وَبِمَا قَالَ" على ذلك، ثم فارقته في مسألة "ترك العمل" أي بالكلية، وهذا القول الأخير لا فرق بينه وبين قول المرجئة.

ومما يشهد على أن الإمام المروزي لا يقول بقولهم قوله: "الإيمان يوجب الإجلال لله والتعظيم له والخوف منه والتسارع إليه بالطاعة على قدر ما وجب في القلب في عظيم المعرفة وقدر المعروف" تعظيم قدر الصلاة 776/2، وهذه مسألة التلازم بين الظاهر والباطن التي لا يثبتها أولئك، وللعلامة ابن القيم رحمه الله كلاما في كتابه الفوائد كالشرح له، حيث يقول: "فتخلف العمل ظاهراً مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان، ونقصه دليل نقصه، وقوته دليل قوته" اهـ. ويدل على أن قول الطائفة الثانية هو قول المرجئة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "المرجئة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل الطاعة ويقتضي ذلك، والطاعة من ثمراته ونتائجه، لكنها تنازع هل يستلزم الطاعة" مجموع الفتاوى 50/7.

وأيّا كان، فقد صرح الإمام إسحاق بن راهويه ـ شيخ المروزي ـ بأن قول الطائفة الثانية هو قول إحدى طوائف المرجئة، **وإن قالوا أن الإيمان قول وعمل**:

فقد روى حرب الكرماني في "مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه" ص377 عن الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله قوله:
"غلت المرجئة حتى صار من قولهم، أن قوماً يقولون: **من ترك المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود بها أنا لا نُكفّره**، يرجى أمره إلى الله بعد، إذ هو مقرٌّ، **فهؤلاء المرجئة الذين لا شك فيهم**.
ثم هم أصناف: منهم من يقول: نحن مؤمنون البتة ولا يقول عند الله، ويرون الإيمان قولا وعملا وهؤلاء أمثلهم.
وقوم يقولون: الإيمان قول ويصدقه العمل، وليس العمل من الإيمان ولكن العمل فريضة، والإيمان هو القول..." [نقلا عن: الإيمان عند السلف لمحمد خضير ج1 ص300-301]، ونقله مختصرا الإمام ابن رجب الحنبلي في فتح الباري 23/1.
فانظر كيف جعلهم من جملة طوائف المرجئة رغم قولهم أن الإيمان قول وعمل، لما زعموا أن ترك الفرائض التي تُؤَدّى بالجوارح بالكلية ليس كفرا، فما بالك بأصحاب القول الثاني من المنتسبين لأهل الحديث الذي طردوا قولهم حتى في أعمال القلوب، وهذا ظاهر في قولهم: "فَأَصْلُ الْإِيمَانِ الْإِقْرَارُ وَالتَّصْدِيقُ وَفَرْعُهُ إِكْمَالُ الْعَمَلِ بِالْقَلْبِ وَالْبَدَنِ، فَضِدُّ الْإِقْرَارِ وَالتَّصْدِيقِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَبِمَا قَالَ وَتَرْكُ التَّصْدِيقِ بِهِ وَلَهُ، وَضِدُّ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ عَمَلٌ وَلَيْسَ هُوَ إِقْرَارٌ كُفْرٌ لَيْسَ بِكُفْرٍ بِاللَّهِ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ".

ويشهد على عدم وجود الفرق بين قول هذه الطائفة من أهل الحديث وقول مرجئة الفقهاء ولو تعلق كلامهم بفرائض الجوارح من الأعمال الظاهرة فقط ـ وذلك لانتفاء عمل القلب بانتفائها لوجود التلازم بينهما ـ قول

الإمام ابن عيينة رحمه الله عن المرجئة: "يقولون الإيمان قول، ونحن نقول الإيمان قول وعمل، والمرجئة أوجبوا لمن شهد أن لا إله إلا الله مُصرّاً بقلبه على ترك الفرائض، وسمّوا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر ..." رواه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة رقم745.
وقول الإمام وكيع بن الجراح رحمه الله: "المرجئة: الذين يقولون: الإقرار يجزئ عن العمل، ومن قال هذا فقد هلك" [نقله ابن تيمية في الإيمان ص241].
قال ابن بطة العكبري ـ وهو ممن لا يرى كفر تارك الصلاة ـ: "فَكُلُّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْفَرَائِضِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ أَوْ أَكَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُنَّتِهِ عَلَى سَبِيلِ الْجُحُودِ لَهَا وَالتَّكْذِيبِ بِهَا، فَهُوَ كَافِرٌ بَيِّنُ الْكُفْرِ لَا يَشُكُّ فِي ذَلِكَ عَاقِلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَمَنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ وَقَالَهُ بِلِسَانِهِ، ثُمَّ تَرَكَهُ تَهَاوُنًا وَمُجُونًا أَوْ مُعْتَقِدًا لَرَأْيِ الْمُرْجِئَةِ وَمُتَّبِعًا لِمَذَاهِبِهِمْ، فَهُوَ تَارِكُ الْإِيمَانِ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ وَهُوَ فِي جُمْلَةِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ نَافَقُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِوَصْفِهِمْ وَمَا أُعِدَّ لَهُمْ، وَإِنَّهُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، نَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنْ مَذَاهِبِ الْمُرْجِئَةِ الضَّالَّةِ" الإبانة الكبرى 763/2.
وقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الإيمان الأوسط:
"وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤدِّ واجباً ظاهراً، لا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات، لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر، فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد. ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات، سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له أو جزءا منه فهذا نزاع لفظي، كان مخطئا خطأ بينا، وهذه بدعة الإرجاء، التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها المقالات الغليظة ما هو معروف" مجموع الفتاوى 621/7.

وأما عن قول المروزي: "فهذان مذهبان هما في الجملة محكيان عن أحمد بن حنبل في موافقيه من أصحاب الحديث"، فليس فيه نسبة تفاصيل حججهم فيما ذهبوا إليه إلى إحدى الروايتين عنه، ويدل على ذلك، قول المروزي: "في الجملة"، والوجه الذي وافقوا فيه الإمام أحمد قد بينه المروزي بنقل ما ورد عنه من الروايات الستّ حول الفرق بين الإسلام والإيمان وفي حديث: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"، االكاشفة عن وجه الموافقة لقول الطائفتين، فالموافقة وقعت في أصل المسألة التي ساق المروزي الكلام من أجلها، لا فيما احتجوا به عليها، ولهذا قال المروزي: "في الجملة" [انظر: تعظيم قدر الصلاة 2/527-529].

وكل من حاول من المتأخرين والمعاصرين أن يجعل الخلاف بين السلف من جهة وبين المرجئة ـ من أشاعرة أو مرجئة فقهاء ـ من جهة أخرى: في منزلة العمل من الإيمان خلافا لفظيا، أو أن يسوي بين ترك الصلاة وترك جنس العمل بعدم التكفير بكلا التركين، وقع لا محالة في هذه البدعة المنكرة، وقد وقع في ذلك عدد من فضلاء أهل العلم من المتأخرين والمعاصرين، وبعض المعاصرين وإن أصاب الحق في هذه

المسألة إلا أنه يسوغ الخلاف فيها، وكل هذا باطل وخلاف ما عليه أئمة السلف، إذ تنبني على هذا القول الكثير من اللوازم الفاسدة المصادمة لأقوال أهل السنة، وقد فصلت هذا في كتاب كشف الالتباس ص548-549 وكتاب "مقدمة في الكشف عن قواعد الشيخ ربيع بن هادي المدخلي وأصوله" ص27-52 [رابط الكتاب مع ملحقه لمن أراد الرجوع إلى التفصيل: https://archive.org/details/20200501_20200501_2028] (تنبيه: لا أعد ربيع المدخلي من فضلاء أهل العلم، بل هو رجل مبتدع ضال مخلط، وما كتبته عنه يكشف مستواه العلمي بوضوح).
ويكفي لمعرفة فساد قولهم أن "العمل شرط كمال في الإيمان" وما في معناه، أن يدرك المرء أن الأشاعرة ـ وهم من غلاة المرجئة ـ القائلين بأن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط، من جملة ما يفسرون به قول السلف: الإيمان قول وعمل، وفقا لأصولهم البدعية، بكون العمل شرط كمال، وأن ترك العمل ليس بكفر. مع التنبيه على أن جملة: "الإيمان أصل وفرع، أصله التصديق والعمل فرعه"، كلام مجمل، يقوله السني على معنى، ويقوله المرجئ على معنى آخر مغاير له، وقد وضحت وجه ذلك في الرد على المدخلي.

فانظر في أي شيء ورّط الرويبضة نفسه بجهله وقلة بصره في دقائق المسائل وتجشمه إياها، فلم يكفه ما أصيب به من لوثة إعتزالية حتى زاد عليها لونا من ألوان الإرجاء، عافانا الله من الضلال. وبهذا أكون قد أجبت عن النقطة الأولى.

وأما عن النقطة الثانية: وهي احتجاجه بقولهم: "الجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر"، ودعواه أن هذا أصل لم يحك فيه المروزي خلافا بين أهل السنة، وعليه زعم الرويبضة أن هذه قاعدة إجماعية**!!**

وهذا الاستنتاج الذي خرج به الجويهل من غرائب المسالك في منهجية الفهم عن العلماء مرادهم، ولو التزم المرء هذا لنسب من الأقوال للعلماء ما لا يقولونه، وذلك أن أصل الموضوع الذي ساق المروزي ما ذكره من أجله لا علاقة له بما يحوم الرويبضة حوله، وإنما جاء ذكره عرضا كحجة من حججهم على الفرق بين الإسلام والإيمان، فأين هذا من هذا، ثم بقفزة بهلوانية صارت عند هذا التافه قاعدة إجماعية**!! فعلى** الثقة بحكاية العلماء للإجماع السلام، لو كان هذا مسلكهم فيه، ألا شلت يدك حتى لا تكتب في العلم بعدها، أو تتوب.

وأما قولهم: "الجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر"، فهذا داخل فيما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عن بعض أهل الحديث قائلا: "وَنَشَأَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ وَافَقَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيِّ فَأَثْبَتَ ذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةُ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ **وَأَهْلِ الْحَدِيثِ** وَغَيْرِهِمْ وَحَكَوْا ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَفْسِهِ، وَنَفَى ذَلِكَ الْأَشْعَرِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ" مجموع الفتاوى 90/8، فذكر من جملة من وافق المعتزلة أناس من أهل الحديث، وبيّن وجه الموافقة في قوله في موطن آخر: "وطائفة تقول: بل الأفعال متصفة بصفات حسنة وسيئة، وأن ذلك قد يعلم بالعقل ويستحق العقاب بالعقل، وإن لم يرد سمع، كما يقول ذلك المعتزلة، ومن وافقهم من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم، أبي الخطاب وغيره" درء تعارض العقل والنقل 492/8-494.

وهذا لا ينفي كون حكم أهل الكتاب والمشركين عند الله قبل البعثة كفارا، قال تعالى {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ} وقال سبحانه عن ملكة سبأ {وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ ۖ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ}، فكل من لم يكن على الإسلام فهو كافر، إلا أن علمنا بهذا متوقف على الخبر، إذ لا مدخل للعقل في تشريع شيء من الأحكام التكليفية، بينما يزعم الرويبضة شعر أو لم يشعر أنه مشرع.

وأما عن النقطة الثالثة: وهي قول الرويبضة: "والنزاع بين الطوائف السنية إنما هو في وقوع العذاب قبل السمع لا في استحقاق العذاب بجرمه وشركه".

فمفاد ما قال التافه أن هناك طوائف من أهل السنة قالت بوقوع العذاب على الشرك قبل السمع، وقد سبق أن بينا أن اتفاق السلف الذي حكاه السجزي والهروي وابن تيمية وابن القيم على خلاف زعم الرويبضة، وأن ما اعتمده إنما هو قول بعض أتباع الأئمة ممن زلّ في المسألة، وصار الرويبضة مجمع لزلاتهم.

وأما قول من يقول منهم ـ وهما ابن تيمية وابن القيم ـ باستحقاق العذاب على الشرك قبل السمع دون وقوعه، فصورة ذلك عندهما ليست كما هي في مخيلة الرويبضة، إذ لم تنعكس انعكاسا صحيحا في عقله، وذلك للوثة اعتزالية أصابت عقله كما سبق بيانه، وأكتفي هنا بإيراد كلامهم الذي ورد فيه ذكر لفظ "الاستحقاق"، حتى يتضح الفرق بين الثرى والثريا:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ في سياق حديثه عن المقلد في أصول الدين ومعرفة الله بالعقل ـ: "وَتَنَازَعَ بَعْضُ النَّاسِ فِي الْمُقَلِّدِ مِنْهُمْ أَيْضًا وَالْكَلَامُ فِي مَقَامَيْنِ: .....
وَالْمَقَامُ الثَّانِي: الْكَلَامُ فِي كُفْرِهِمْ وَ**اسْتِحْقَاقِهِمُ** الْوَعِيدَ فِي الْآخِرَةِ.
فَهَذَا فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلنَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ لَهُمُ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ:
قِيلَ: أَنَّهُ يُعَذَّبُ فِي النَّارِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ وَإِنْ لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهِ رَسُولٌ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِالْعَقْلِ وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَقُولُ بِالْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ.
وَقِيلَ: لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ بِالْعَقْلِ بَلْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَذَّبَ مَنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ لَا بِالشَّرْعِ وَلَا بِالْعَقْلِ وَهَذَا قَوْلُ مَنْ يُجَوِّزُ تَعْذِيبَ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَمَجَانِينِهِمْ وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ كَالْجَهْمِ وَأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِمْ.
وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَعَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ إِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ إِلَّا مَنْ بَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ وَلَا يُعَذَّبُ إِلَّا مَنْ خَالَفَ الرُّسُلَ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ" الجواب الصحيح 2/295-297.
قال العلامة ابن القيم: "بالرسالة فَلَا تلازم بَين ثُبُوت الْحسن والقبح العقليين وَبَين **اسْتِحْقَاق** الثَّوَاب وَالْعِقَاب، فالأدلة إِنَّمَا اقْتَضَت ارتباط الثَّوَاب وَالْعِقَاب بالرسالة وتوقفهما عَلَيْهَا وَلم تقتض توقف الْحسن والقبح بِكُل اعْتِبَار عَلَيْهَا وَفرق بَين الْأَمريْنِ" مفتاح دار السعادة 113/2

وقال أيضا: ".... بَقِي حَدِيث الْمَدْح والذم وَالثَّوَاب وَالْعِقَاب، وَمن أحَاط علما بِمَا أسلفناه فِي ذَلِك انكشفت لَهُ المسألة وأسفرت عَن وَجههَا وَزَالَ عَنْهَا كل شُبْهَة وإشكال، فَأَما الْمَدْح والذم فترتبه على النُّقْصَان والكمال والمتصف بِهِ وذمهم لمؤثر النَّقْص والمتصف بِهِ أَمر عَقْلِي فطري وإنكاره يزاحم المكابرة، وَأما الْعقَاب فقد قَررنَا أَن ترتبه على فعل الْقَبِيح مَشْرُوط بِالسَّمْعِ وَأَنه إِنَّمَا انتفي عِنْد انْتِفَاء السّمع انْتِفَاء الْمَشْرُوط لانْتِفَاء

شَرطه، لَا انتفاءه لانْتِفَاء سَببه، فَإِن سَببه قَائِم ومقتضيه مَوْجُود، إِلَّا أَنه لم يتم لتوقف على شَرطه، وعَلى هَذَا فكونه مُتَعَلقا للثَّواب وَالْعِقَاب والمدح والذم عَقْلِي وَإِن كَانَ وُقُوع الْعقَاب مَوْقُوفا على شَرط وَهُوَ وُرُود السّمع.

وَهل يُقَال أَن **الِاسْتِحْقَاق** لَيْسَ بِثَابِت لِأَن وُرُود السّمع شَرط فِيهِ؟

هَذَا فِيهِ طَرِيقَانِ للنَّاس، وَلَعَلَّ النزاع لَفْظِي، **فَإِن أُرِيد بالاستحاق الِاسْتِحْقَاق التَّام** فَالْحق نَفْيه، وَإِن أُرِيد بِهِ قيام السَّبَب والتخلف لفَوَات شَرط أَو وجود مَانع فَالْحق إثْبَاته، فَعَادَت الْأَقْسَام الثَّلَاثَة أعنى الْكَمَال وَالنُّقْصَان، والملاءمة والمنافرة، والمدح والذم، إِلَى عرف وَاحِد، وَهُوَ كَون الْفِعْل محبوبا أَو مبغوضا وَيلْزم من كَونه محبوبا أَن يكون كمالا وَأَن يسْتَحق عَلَيْهِ الْمَدْح وَالثَّوَاب، وَمن كَونه مبعوضا أَن يكون نقصا يسْتَحق بِهِ الذَّم وَالْعِقَاب.

فَظهر أَن الْتِزَام لَوَازِم هَذَا التَّفْصِيل وإعطاءه حَقه يرفع النزاع وَيُعِيد المسألة اتفاقية، وَلَكِن أصُول الطَّائِفَتَيْنِ تأبى الْتِزَام ذَلِك، فَلَا بُد لَهما من التناقض إِذا طردوا أصولهم، وَأما من كَانَ أَصله إِثْبَات الْحِكْمَة واتصاف الرب تَعَالَى بهَا، وَإِثْبَات الْحبّ والبغض لَهُ وأنهما أَمر وَرَاء الْمَشِيئَة الْعَامَّة، فأصوله مستلزمة لفروعه، وفروعه دَالَّة على أُصُوله، فأصوله وفروعه لَا تتناقض، وأدلته لَا تتمانع وَلَا تتعارض" مفتاح دار السعادة 44/2-45.

ومما يستدعي مثل هذا التفصيل في المراد بالاستحقاق من ابن القيم قول القاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه شرح الأصول الخمسة: "ثم إنه رحمه الله لما رأى أن من حكم القبيح **استحقاق** الذم والعقاب عليه، وأنه لا بد من أن يكون للمكلف طريق إلى إزالة العقوبة عن نفسه بيّن الطريق إلى ذلك على ضرب من الإجمال" اهـ.

وقال الرويبضة مغالطا:

«نعم، كلام الشافعي والطبري في عدم العذر بالجهل لا يتناول جميع الصفات بل خاص في الصفات والأسماء التي تدرك بالعقل والفكر كما هو صريح كلام الإمامين.

لا يقال: العذر بالجهل في الصفات والأسماء التي لا تدرك إلا بخبر الشارع يدل على العذر بالجهل في الكفر الأكبر!

لأننا نقول: ليس النزاع بيننا وبين أتباع الجاحظ في عدم تكفير من لم يقم به وصف الكفر، وإنما المنكر عند أهل السنة والجماعة: العذر بالجهل لمن فعل الكفر أو قال به أو اعتقده...

والجهل بالشرائع والصفات والأسماء التي لا تدرك إلا بالسمع ليس كفرا أصلا عند أهل السنة وجميع الطوائف إلا الجاحظية.

ومن قال: إن نفس الجهل بها كفر طولب بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر ولن يجد إلى ذلك سبيلا».

التعليق:

إبتداء أقول: ما سبق التعليق عليه فلن أعيده ولو اختصارا، إلا أن يأتي ذلك تبعا، وسأكتفي بالتعليق على الزيادات..

ثم أقول: بأن هذا الكلام من الرويبضة مغالطة، و حَوَلٌ في الفهم عن المخالف، إذ من يسميهم بأتباع الجاحظ، لا يقولون أن الجهل بما ذكر كفر، وإنما يقولون أن ما يمكن أن يترتب على الجهل وهو الجحود، أي جحود ما يجب إثباته لله من صفات وجحود الشرائع المتواترة، كوجوب أركان الإسلام العملية وحرمة الخمر والخنزير ونحو ذلك؛ هو الكفر، فالكفر هو الجحود لا الجهل، ولكن لمانع الجهل الذي سببه عدم التمكن من الحجة الرسالية يعذرونه.

ولازم ما يقوله الرويبضة أن لا يقال عنه أخطأ حكم الله لعدم تمكنه من العلم به، وهذا باطل بإجماع الفقهاء، قال ابن تيمية : "على الْأُمَّةِ اتِّبَاعُ أَيِّ نَبِيٍّ بُعِثَ إلَيْهِمْ وَإِنْ خَالَفَ شَرْعُهُ شَرْعَ الْأَوَّلِ لَكِنَّ تَنَوُّعَ الشَّرْعِ لِهَؤُلَاءِ وَانْتِقَالَهُ لَمْ يَكُنْ لِتَنَوُّعِ نَفْسِ الْأَمْرِ النَّازِلِ عَلَى الرَّسُولِ وَلَكِنَّ تَنَوُّعَ أَحْوَالِهِمْ وَهُوَ: إدْرَاكُ هَذَا لِمَا بَلَغَهُ مِنْ الْوَحْيِ سَمْعًا وَعَقْلًا وَعَجْزُ الْآخَرِ عَنْ إدْرَاكِ ذَلِكَ الْبَلَاغِ إمَّا سَمْعًا لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ سَمَاعِ ذَلِكَ النَّصِّ وَإِمَّا عَقْلًا لِعَدَمِ فَهْمِهِ لِمَا فَهِمَهُ الْأَوَّلُ مِنْ النَّصِّ وَإِذَا كَانَ عَاجِزًا سَقَطَ عَنْهُ الْإِثْمُ فِيمَا عَجَزَ عَنْهُ وَقَدْ يَتَبَيَّنُ لِأَحَدِهِمَا عَجْزُ الْآخَرِ وَخَطَؤُهُ وَيَعْذُرُهُ فِي ذَلِكَ وَقَدْ لَا يَتَبَيَّنُ لَهُ عَجْزُهُ؛ وَقَدْ لَا يَتَبَيَّنُ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَيُّهُمَا الَّذِي أَدْرَكَ الْحَقَّ وَأَصَابَهُ؟ وَلِهَذَا امْتَنَعَ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ تَسْمِيَةِ مِثْلِ هَذَا خَطأً قَال: لِأَنَّ التَّكْلِيفَ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ فَمَا عَجَزَ عَنْهُ مِنْ الْعِلْمِ لَمْ يَكُنْ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّهِ فَلَا يُقَالُ: أَخْطَأَهُ. وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَيَقُولُونَ: أَخْطَأَهُ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ لَكِنْ خَطَؤُهُ مَعْذُورٌ فِيهِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: عَجَزَ عَنْ إدْرَاكِهِ وَعِلْمِهِ لَكِنْ هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ ذَاكَ هُوَ مُرَادُ اللَّهِ وَمَأْمُورُهُ" مجموع الفتاوى 19/124-125، قاله في سياق الرد علة أحد متأخري الأصوليين،

ولن أذكر اسمه حتى لا يقوم الروويبضة بالاستناد إلى زلته فهو مجمع للزلات، وهذا الإجماع مبطل لأحد الأصول التي اعتمدها التافه بجانب مسألة التحسين والتقبيح العقلي، والحمد لله الذي يسّر كشف ضلاله.

وقال الروويبضة التافه مفتريا على أهل السنة مُقوّلا لهم ما لم يقولوا، حيث نسب لهم القول بـ:

«أن العبد ليس مطالباً بتوحيد الله ولا بترك عبادة الأوثان حتى يعلم وجوبَ التوحيد عليه وحرمة الشرك بالنهي والأمر المحض، وقبل العلم بالوجوب والتحريم السمعي ليس العبد مكلّفاً بترك عبادة الأوثان!
بل يستوي في حقه: عبادة الله، وعبادة غيره، والكل سواء عند الجهل بالأمر والنهي!
.....
قد صرّح بهذا المذهب الردي بعض العاذرية حين قال: «إنه غير مكلف بشيء أصلا» «إنه لا يعدّ داخلا تحت التكليف، سوء كان في أصل الدين، أو في بعض شرائعه» «سواء أكان من قضايا التوحيد والشرك أو غيرها».
ولا ريب أن هذا تقرير لدين الجاحظ وشيخه ثمامة والجهمية والأشعرية فلا تكن ممن يغتر بالأقوال الرديّة والعبارات المزخرفة في العذر بالجهل والتأويل في شرائع الدين.
......
نعم، حقيقة قول العاذرية: أنّ التوحيد لا يجب ولا يستحب إلا بالسمع، وعبادة الأوثان لا تحرم ولا تكره إلا بالسمع، لا يترتب على عبادة الأوثان حكم إلا بالأمر والنهي المجرد من غير شبهة.
أما قول أهل السنة والجماعة فهو الأخذ بجميع الحجج السمعية والعقلية الدالة على توحيد الله وتحريم الشرك؛ ولهذا فإن وجوب التوحيد وتحريم الشرك والظلم والكذب... ثابت بالعقل والفطرة قبل الأمر والنهي الخبري، والتكليف بالتوحيد وتحريم الشرك ثابت قبل السمع، وقد يتأجّل التعذيب في الفروع إلى ورود النهي والأمر بذلك لجواز العفو على الله وهو في موضعه من كمال الصفات وأفعال الكرام».

التعليق:

هذا الدعيّ من أجهل الناس بأقوال من يرد عليهم، ولو كتب في الفرق والملل والنحل لصار الذين يتكلم عنهم كأنهم من كوكب آخر وليسو هم الذين نعرفهم على هذه البسيطة، فمن شرط الردّ أن يكون بميزان العلم والعدل، وإلا دخل في قوله تعالى {ويل للمطففين} من باب أولى، كما ذكر ابن تيمية.

وقد ذكر لي شيخي ـ وهو بلديّه ـ أن الروويبضة رد عليه مرة، فنظر شيخي في الرد، فوجده وكأنه يتعلق بشخص آخر وأقوال أخرى غير التي قالها.

فهذه سجية هذا الأفاك، حتى ولكأن خللا أصاب عقله.

وما نسبه الأفاك لمن سماهم بـ"بعض العاذرية" من معاني ما هو إلا كذب عليهم، مع أن ما نقله عنهم من أقوال، هي أقوال صحيحة، إلا أنها لا تتضمن ما افتراه عليهم من معاني، وليت الأفاك قال أن هذا لازم مذهبهم، لهان الأمر، إلا أنه جعله بجهله وحمقه صريح مذهبهم وحقيقة مذهبهم، وهذا كذب عليهم.

وهو من أجهل الناس بدلالات الألفاظ الثلاثة: المطابقة والتضمن واللازم، وسيأتي بيان هذا في حينه.

وأهل السنة من لدن السلف مرورا بان تيمية وابن القيم ومن يتبع آثارهم من المعاصرين ممن يقول بالعذر بالجهل في الشرك يقولون:

أن التوحيد واجتناب الشرك، أمر فطرنا الله عليه وأخذ عليه الميثاق، وحسن التوحيد وقبح الشرك مدرك بالعقل، وهذا مقتض لأن يوحد المرء ربه وألا يشرك به شيئا قبل مجيء الرسل، ومن لم يفعل ذلك ففعله مستقبح ومذموم عقلا.

وإن جوزنا استعمال مصطلح "الوجوب العقلي" ـ وهو مصطلح مجمل يحتمل أن يراد به حقا ويحتمل أن يراد به باطلا ـ على وجه لا يتصادم مع أصول اعتقاد أهل السنة وأصول فقههم، بأن يسمى ما عليه أهل السنة وجوب عقلي، دون اعتبار ذلك حكما تكليفيا، ولا ترتيب الوعيد عليه، إذ العقل ليس بمشرع من دون الله، ولا تكليف ولا وعيد دنيوي وأخروي إلا بوحي (بخلاف زوال النعم وانخفاض الدرجة فليس موقوف على مجيء الوحي كما بيّن ابن تيمية)، فلا شك أن ذلك واجب عقلا، وهذا يقوله بعض أهل السنة على المعنى الذي بينته، لا على المعنى الذي عند المعتزلة، ويستميت الرويبضة على تقريره، محاولا تمريره ودسّه ضمن اعتقاد أهل السنة، عامله الله بما يستحق.

وأما عن قول الرويبضة: "أما قول أهل السنة والجماعة فهو الأخذ بجميع الحجج السمعية والعقلية الدالة على توحيد الله وتحريم الشرك؛ ولهذا فإن وجوب التوحيد وتحريم الشرك والظلم والكذب... ثابت بالعقل والفطرة قبل الأمر والنهي الخبري، والتكليف بالتوحيد وتحريم الشرك ثابت قبل السمع، وقد يتأجّل التعذيب في الفروع إلى ورود النهي والأمر بذلك".

فهو مشعر بكون هذا التافه استعجل الشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه، حيث تعجل أن يتسوّد الناس وهو لا يزال حصرما ولم يريّش بعد، فاختطلت عليه المسائل، وهذا مثال صارخ:

حيث خلط بين القول بكون القرآن جاء بحجج سمعية وعقلية، وبين القول بأن الأحكام الشرعية التكليفية منها ما هو عقلي ومنها ما هو سمعي، فحسب الجويهل أن القولين واحد، ويشهد لهذا قوله في موطن آخر: "**والشرع إما عقل أو سمع**"، والفرق بينهما كما بين السماء والأرض.

فالأول يقرره ابن تيمية، والثاني يبطله ابن تيمية وينسبه للمعتزلة، وهو موجود في كتبهم.

والأول المراد منه الرد على من يزعم أن القرآن احتوى على الأدلة السمعية فحسب، وأنه خلا من الأدلة العقلية، كما يزعم طوائف المتكلمين من معتزلة وأشاعرة وغيرهم، ولذا لجؤوا إلى علم الكلام، فقرر ابن تيمية أن القرآن احتوى على أدلة عقلية، وفسرها بالأدلة التي تحاجج العقول وتقنعها، وسماها كذلك "أدلة سمعية عقلية"، لكون مصدرها الوحي وفيها حجج عقلية، وذكر أن القرآن مليء بذلك في أصول ثلاثة: التوحيد والنبوات والمعاد، وأنه جاء بأصول الحجج العقلية وأفضلها. وأن ما زاد على ما في القرآن وسار على منهجه في الحجاج العقلي لا المنهج الكلامي، فهذا يقره الشرع، وشواهده في أقوال السلف كثيرة، ومما يحتج به ابن تيمية على إثبات هذا القسم قوله تعالى {لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير}.

قال ابن تيمية: " ثم الشرعي قد يكون سمعياً وقد يكون عقلياً، فإن كون الدليل شرعياً يراد به كون الشرع أثبته ودل عليه، ويراد به كون الشرع أباحه وأذن فيه، فإذا أريد بالشرعي ما أثبته الشرع، فإما أن يكون معلوماً بالعقل أيضاً، ولكن الشرع نبه عليه ودل عليه، فيكون شرعياً عقلياً وهذا كالأدلة التي نبه الله تعالي عليها في كتابه العزيز، من الأمثال المضروبة وغيرها الدالة علي توحيده وصدق رسله، وإثبات صفاته وعلي المعاد، فتلك كلها أدلة عقلية يعلم صحتها بالعقل، وهي براهين ومقاييس عقلية، وهي مع ذلك شرعية.
وإما أن يكون الدليل الشرعي لا يعلم إلا بمجرد خبر الصادق، فإنه إذا أخبر بما لا يعلم إلا بخبره كان ذلك شرعياً سمعياً.
وكثير من أهل الكلام يظن أن الأدلة الشرعية منحصرة في خبر الصادق فقط، وأن الكتاب والسنة لا يدلان إلا من هذا الوجه، ولهذا يجعلون أصول الدين نوعين: العقليات، والسمعيات، ويجعلون القسم الأول مما لا يعلم بالكتاب والسنة.
وهذا غلط منهم، بل القرآن دل علي الأدلة العقلية وبينها ونبه عليها، وإن كان من الأدلة العقلية ما يعلم بالعيان ولوازمه، كما قال تعالى {سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد} [فصلت: 53]
وأما إذا أريد بالشرعي ما أباحه الشرع وأذن فيه، فيدخل في ذلك ما أخبر به الصادق، وما دل عليه ونبه عليه القرآن، وما دلت عليه وشهدت به الموجودات..... وأما الدليل الذي يكون عقلياً أو سمعيا من غير أن يكون شرعيا، فقد يكون راجحا تارة ومرجوحا أخري، كما أنه قد يكون دليلا صحيحا تارة، ويكون شبهة فاسدة أخري، فما جاءت به الرسل عن الله تعالي إخباراً أو أمراً لا يجوز أن يعارض بشيء من الأشياء، وأما ما يقوله الناس فقد يعارض بنظيره، إذ قد يكون حقا تارة وباطلاً أخري، وهذا مما لا ريب فيه لكن من الناس من يدخل في الأدلة الشريعة ما ليس منها، كما أن منهم من يخرج منها ما هو داخل فيها، والكلام هنا علي جنس الأدلة، لا علي أعيانها" درء تعارض العقل والنقل 1/198-200.

بينما القول الثاني فيه إثبات لأحكام تكليفية بالعقل قبل مجيء الوحي وترتيب الوعيد في الدنيا والآخرة بمخالفتها، وهذا محل اتفاق بين المتكلمين فيما يتعلق بمعرفة الله، وما زاد على ذلك فمما اختصت به المعتزلة، وهذا ما يقرره الرويبضة حتى فيما يتعلق بالوعيد، فهذا ما يفيده مفهوم قوله: "وقد يتأجّل التعذيب في الفروع إلى ورود النهي والأمر بذلك"، إذ مفهومه أنه لا يتأجل التعذيب في الأصول، وجميع هذا خلاف ما كان عليه السلف، وقد سبق بيانه قي مقالات سابقة.

[انظر: الدلالة العقلية في القرآن ومكانتها في تقرير مسائل العقيدة الإسلامية لعبد الكريم عبيدات:
http://www.moswarat.com/books_view_1436.html
والأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد لسعود العريفي:
https://islamhouse.com/ar/books/430820/]

ومما يدل على فساد هذا القول ما رواه أحمد في مسنده وغيره عن الأسود بن سريع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع، ورجل هرم، ورجل أحمق، ورجل مات في الفترة، أما الأصم فيقول: رب لقد جاءَ الإسلام وأنا ما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحدفوننى بالبعر، وأما الهرم رب لقد جاء الإسلام وما أغفل، وأما الذى فى الفترة فيقول: رب ما أتاني رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه. فيرسل إليم رسولاً أن ادخلوا النار، فوالذى نفسى بيده لو دخلوها

لكانت عليهم برداً وسلاماً"، وفي رواية عن أبي هريرة: "فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن لم يدخلها رد إليها"، وفي الباب عن غيرهما من الصحابة، وصحح الحديث ابن حبان وعبد الحق الإشبيلي وابن القيم.

فإن لبّس الرويبضة واحتج بقول ابن عبد البر عن طرق الحديث: "وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ كُلِّهَا مَا ذَكَرْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَذْكُرْ أَنَّهَا مِنْ أَحَادِيثِ الشُّيُوخِ وَفِيهَا عِلَلٌ وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ وَالْقَطْعُ فِيهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ضَعْفٌ فِي الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ مَعَ أَنَّهُ عَارَضَهَا مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ" التمهيد 130/18، فقد أجاب عن ذلك ابن القيم بقوله: "فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً وتشهد لها أصول الشرع وقواعده، والقول بمضمونها هو مذهب السلف والسنة نقله عنهم الأشعري رحمه الله فى المقالات وغيرها. فإن قيل : قد أنكر ابن عبد البر هذه الأحاديث وقال: أهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب، لأن الآخرة ليست دار عمل ولا ابتلاء وكيف يكلفون دخول النار وليس ذلك فى وسع المخلوقين، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها؟ فالجواب من وجوه:

أحدها :أن أهل العلم لم يتفقوا على إنكارها بل ولا أكثرهم، وإن أنكرها بعضهم فقد صحح غيره بعضها كما تقدم.

الثانى :أن أبا الحسن الأشعرى حكى هذا المذهب عن أهل السنة والحديث، فدل على أنهم ذهبوا إلى موجب هذه الأحاديث...." طريق الهجرتين ص399، وفي جوابه هذا كشف آخر لتزوير الرويبضة لمذهب ابن القيم في مسألة التحسين والتقبيح العقلي وسوء فهمه لكلام أهل العلم.

ومما يدل على فساد ما ذهب إليه الرويبضة من كتاب ربنا قوله تعالى {ألا له الخلق والأمر}، أما الوحي فيندرج تحت الأمر، إذ هو كلامه سبحانه ليس بمخلوق، وأما العقل فهو جزء من الإنسان وخلق من خلقه، ويريد الرويبضة أن يجعله أمرا من أمره، فما أشبه هذا بقول المعتزلة كلام الله مخلوق.

وقول الرويبضة: "والشرع إما عقل أو سمع"، يتضمن القول بأن العقل مشرع، والله عز وجل يقول {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}، إلا أن يكون العقل البشري يأتيه الوحي من الله عند هذا التافه، وما أشبه هذا بمن يقول بالفيض من الفلاسفة!!

وأما عن نسبته لمن يسميهم بالعاذرية إلى الجاحظية والجهمية والأشعرية، فبعد ما سبق من بيان مطول في عدة مقالات ونقولات كثيرة عن أهل السنة وعن المعتزلة، اتضح لنا من الأحق بهذه الألقاب المشينة، وحتى لا أظلمه في تشبيهه بالجهمية، إذ لم يسبق أن ذكرنا لهم قولا، أزيده هذا النقل: عن الجهم بن صفوان قوله: "إن العقل يوجب ما في الأشياء من صلاح وفساد وحسن وقبح، وهو يفعل هذا قبل نزول الوحي، وبعد ذلك يأتي الوحي مصدقا لما قال به العقل من حسن بعض الأشياء وقبح بعضها" الملل و النحل للشهرستاني(88/1) تحقيق:محمد سيد كيلانيز. وبهذا تبيّن لنا أن قول الشاعر:

ستعلم حين ينجلي الغبار ** أفرس تحتك أم حمار.. منطبق على الرويبضة.

فإن قال قائل أنه يلزم من قولك هذا الطعن فيمن احتج الرويبضة بقولهم، فجوابه أن هؤلاء العلماء قد تحققت فيهم آلة الاجتهاد، وأصولهم العقدية الكبرى سنية، وهذا منهم زلة لدخول شبهة المتكلمين عليهم، ولم يكونوا بأساليبهم خبراء، بخلاف هذا الرويبضة فهو متطفل على العلم والعلماء، وأصوله العقدية في التكفير بدعية

ومجموعة شعب خارجية، تشكل منها أصل كلي، ولم تدخل عليه شبهة المتكلمين، وإنما هو التنقيب عن الزلات نصرة لهواه.

قال الرويبضة:

«الوجه السابع: بناء على رأي المخالف في أن الكفر سمعي من جميع الوجوه لا يقدر أن يأتي بدليل من الكتاب والسنة و**الإجماع** والقياس على كون القول بخلق القرآن كفرا؛ لأن الكفر حكم سمعي لا شرعي؛ فيمتنع أن يكون خلق القرآن كفرا في العقل وإلا فما هو الدليل السمعي على أن من قال: القرآن مخلوق كافر؟».

وقال:

«القاعدة الثانية: أطبق أهل الإسلام على أن الكفر لا يثبت إلا بالشرع، **والشرع إما عقل أو سمع**».

وقال أيضا:

«إن كان صادقا فيما ادعى فليأت بآية دالة على أن من أوّل الاستواء بالاستيلاء كافر، وأن من قال بخلق القرآن كافر كفرا أكبر.

إن تعسّرت الآية فليأت بحديث أو إجماع دالّ على أن المؤوّل للاستواء والقائل بخلق القرآن كافران لأن الكفر عند المخالف سمعي بحت لا يثبت بدليل عقلي شرعي.

ليس البحث في أن السلف كفّروهم بخلق القرآن وبتحريف الاستواء...

لكن في نوع الكفر هل هو كفر تصريح أو كفر تأويل..

وأحسب المخالف بناء على ما يشعر به كلامه لا يدرك الفرق بين كفر التصريح وبين كفر اللازم».

التعليق:

وتضمن مجموع كلامه أربع نقاط:

أن ثبوت الكفر ليس قاصرا على السمع، فمنه ما يثبت بالعقل، ومن ذلك القول بخلق القرآن.

أن مما يدل على أن القول بخلق القرآن كفر في العقل، عدم وجود دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على ذلك.

أن ما سماه مرة بكفر التأويل ومرة بكفر اللازم دليله عقلي لا سمعي.

أن مفهوم كلامه ـ إن كان يعي ما يخرج من رأسه ـ أن ما كان الدليل على كونه كفرا سمعيا من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، أنه كفر تصريح، من وقع فيه وقع الكفر عليه عينا.

وقبل أن أجيب عن النقاط الأربع:

أنبه على مغالطة وقع فيها الرويبضة ـ وما أكثر مغالطاته ـ: طالب بدليل على تكفير من تأول الاستواء، والمشهور عن السلف إنما هو التكفير بإنكار العلو، ولا تلازم بينهما، وكأنه قد ورد عن بعض آحادهم التكفير بذلك، والله أعلم.

أما بالنسبة للنقطة الأولى فمبنية على تقريره مذهب المعتزلة خاصة في مسألة التحسين والتقبيح العقلي ومذهب المتلكمين عامة في مسألة معرفة الله وصفاته بالعقل، وذلك أن المعتزلة والأشاعرة لا يرتبون الوعيد على المخالف للمسائل التي تثبت بالعقل فحسب، بل يرتبون كذلك التكفير، وليس هذا لازم مذهبهم بل هو صريح مذهبهم، وإن خالف بعض الأشاعرة، وأما أهل السنة فلا يقولون بشيء من ذلك.

وأزيد ههنا على ما سبق بيانه ـ في عدة مقالات ـ من فساد أصلهم الذي بنوا عليه التكفير:
قول قوام السنة الإمام أبو القاسم الأصبهاني رحمه الله: "وَقد أعلم الله سُبْحَانَهُ أَنه لَا يُؤَاخذ إِلَّا بعد الْبَيَان، وَلَا يُعَاقب إِلَّا بعد الْإِنْذَار فَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هدَاهُم}، **فَكل من هداه الله عَزَّ وَجَلَّ وَدخل فِي عقد الْإِسْلَام فَإِنَّهُ لَا يخرج إِلَى الْكفْر إِلَّا بعد الْبَيَان**" الحجة في بيان المحجة 552/2.
وقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فَإِنَّ الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ **لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَسْتَقِلُّ بِهَا الْعَقْلُ**" مجموع الفتاوى 212/12، فقارن بين قوله وقول الرويبضة حتى تعلم عظيم جنايته على باب الكفر والتكفير وتزويره وتدليسه واعتماده أصول أهل البدع.
وانظر كيف جعل ابن تيمية الحكم الشرعي في مقابل العقل، إذ العقل لا مدخل في الأحكام الشرعية، بخلاف ما في القرآن من محاججات تدركها العقول، سميت بالدليل السمعي العقلي، وقيل عنها اختصارا: الدليل العقلي، فهما بابان مختلفان اختلطا على المتعالم.

وقال الإمام أبو أحمد محمد علي الكرجي القصّاب (ت 360هـ): "قوله {وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ} دليل على نفي الاستطاعة، وما يدل عليه العقل من الغلبة بالتظاهر، ولو كان كل ما دلّ عليه العقل حقا لكانت الكثيرة معانة في القتال غير محتاجة إلى معونة النصر. **فهذا يبين أن دليل العقل إذا خلا من النص غير مستعمل في الدين. وقد دخل في معنى هذه الآية** القائسون في الفقه، **والمستعملون عقولهم من أهل البدع غير مراعين فيه خبر السماء الدال على حقائق الحق** " النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام 465/1 (أفادني به أحد الإخوة). وما سماه التافه بالكفر العقلي المقابل للكفر السمعي داخل في هذا.

وأما بالنسبة للنقطة الثانية، فجوابها:
أن التافه كرر مطالبته بدليل واحد من الأدلة السمعية، واثقا من نفسه المنفوخة بالعجب والغرور.
كيف لا؟!! وهو يتجرأ على الاحتجاج باستقراءه التام وحكايته الإجماع في شيء لم يسبق إليه، بل هو محض استنتاجه.
والواحد لما يقرأ له يخيل إليه أن له اطلاعا لا بأس به على كتب السلف الأثرية المسندة، إلا أنه مرة بعد مرة يؤكد أنه أجهل من حمار أهله بها.
وسأبدأ بما حُكي فيها من إجماعات على تكفير من قال بخلق القرآن، ثم أذكر دليل الكتاب.

أما عن حكاية الإجماعات:
فقد قال الإمام ابن أبي عاصم في كتابه السنة في بيان اعتقاد أهل السنة:

"ومما اتفق أهل العلم على أن نسبوه إلى السنة:..... والقرآن كلام الله تبارك وتعالى، وتكلم الله به ليس بمخلوق، ومن قال: مخلوق ممن قامت عليه الحجة فكافر بالله العظيم".
وقال ابن بطة العكبري في الإبانة الصغرى: "ونحن الآن ذاكرون شرح السنة ووصفها، وما هي في نفسها، وما الذي إذا تمسك به العبد ودان الله به سُمّي بها، واستحق الدخول في جملة أهلها.... مما أجمع على شرحنا له أهل الإسلام وسائر الأمة مذ بعث الله الله نبيه ﷺ إلى وقتنا هذا. فأول ما نبدأ من ذكره من ذلك: .... فهو كلام الله غير مخلوق. ومن قال مخلوق أو .... فهو كافر حلال الدم...".
وقال أبو عثمان الصابوني في خاتمة رسالته "عقيدة أصحاب الحديث" حاكيا الإجماع على ما فيها: "وهذه الجمل التي أثبتها في هذا الجزء كانت معتقد جميعهم، لم يخالف فيها بعضهم بعضا، بل أجمعوا عليها كلها"، ومن جملة ما قرره في هذا الجزء: "ويشهد أصحاب الحديث ويعتقدون أن القرآن كلام الله وكتابه، ووحيه وتنزيله غير مخلوق، ومن قال بخلقه واعتقده فهو كافر عندهم".
وممن ذكر كلاما مشعرا باتفاق أهل السنة دون أن يصرح به، لذكرهم أن ما يذكرونه هو قول علماء الأمصار في زمانهم، وقول أشياخهم والعلماء من قبلهم:
ما رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم الراوي عن أبيه وأبي زرعة الرازي في أصول الدين.
وما كتبه حرب الكرماني في اعتقاد السلف من لدن الصحابة إلى أشياخه كما ذكر في المقدمة والخاتمة، وأورده ابن القيم في حادي الأرواح.
وما ذكره اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة.
وما نقله قوام السنة أبو القاسم الأصبهاني في "الحجة في بيان المحجة" عن أبي منصور معمر بن أحمد الأصبهاني (418هـ).
ولَقول هؤلاء أصرح في هذا المعنى مما استند عليه الرويبضة في دعواه الإجماع في مسألة التحسين والتقبيح العقلي، مع عدم وجود ما يشعر بذلك في قول واحد ممن نقل عنهم، بل هي محض خيالات وأماني، يمني بها الرويبضة نفسه اتباعا لهواه.
وهذه النقولات للإجماع الذي ذكرت وما يشعر به يؤكد لنا مرة أخرى أنه صاحب هوى، إذ جميع هذه المصادر متداولة بين المعاصرين من أهل السنة لا تخفى على باحث، فكيف عمي عن جميعها وتقفّر غرائب النقولات من مصادر نصفها أجنبي عن مدونات الاعتقاد، وليست هي من مظان المسألة التي يحتج لها!!

وإن حاول الرويبضة رد هذه الإجماعات بأي وجه من وجوه الاحتيال، فجوابه:

يكفينا سرد هؤلاء العلماء المعروفين بالعناية باعتقاد السلف لمسألة تكفير من قال بخلق القرآن في جملة أصول الاعتقاد وفي جملة ما أجمع عليه أهل الحديث والسنة، وأنهم احتجوا بدليل سمعي على ذلك وهو الإجماع.

وأما عن دليل الكتاب:
فقد ذكره الإمام عثمان بن سعيد الدارمي في كتابه " الرد على الجهمية"، في سياق ذكر الأدلة على تكفيرهم، وسأقتصر من كلامه على تكفيره إياهم بسبب قولهم بخلق القرآن، حيث قال:
" بَابُ الِاحْتِجَاجِ فِي إِكْفَارِ الْجَهْمِيَّةِ:

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَاظَرَنِي رَجُلٌ بِبَغْدَادَ مُنَافِحًا عَنْ هَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةِ، فَقَالَ لِي: بِأَيَّةِ حُجَّةٍ تُكَفِّرُونَ هَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةَ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْ إِكْفَارِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ؟ بِكِتَابٍ نَاطِقٍ تُكَفِّرُونَهُمْ أَمْ بِأَثَرٍ أَمْ بِإِجْمَاعٍ؟
فَقُلْتُ: مَا الْجَهْمِيَّةُ عِنْدَنَا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَمَا نُكَفِّرُهُمْ إِلَّا بِكِتَابٍ مَسْطُورٍ وَأَثَرٍ مَأْثُورٍ وَكُفْرٍ مَشْهُورٍ.
أَمَّا الْكِتَابُ فَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ عَنْ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ مِنْ تَكْذِيبِهِمْ بِالْقُرْآنِ، فَكَانَ مِنْ أَشَدِّ مَا أَخْبَرَ عَنْهُمْ مِنَ التَّكْذِيبِ أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ مَخْلُوقٌ، كَمَا قَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ سَوَاءً. قَالَ الْوَحِيدُ، وَهُوَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ: {إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ} [المدثر:25]. وَهَذَا قَوْلُ جَهْمٍ: إِنْ هَذَا إِلَّا مَخْلُوقٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ بِقَوْلِهِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: {إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ} [الفرقان:4]. {إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ} [الأنعام:25]. وَ{إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ} [ص:7]. مَعْنَاهُمْ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَمَعْنَى جَهْمٍ فِي قَوْلِهِ يَرْجِعَانِ إِلَى أَنَّهُ مَخْلُوقٌ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فِيهِ مِنَ الْبَوْنِ كَغَرْزِ إِبْرَةٍ وَلَا كَقَيْسِ شَعْرَةٍ، فَبِهَذَا نُكَفِّرُهُمْ كَمَا أَكْفَرَ اللَّهُ بِهِ أَئِمَّتَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: {سَأُصْلِيهِ سَقَرَ} [المدثر:26]. إِذْ قَالَ: {إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ} [المدثر:25]. لِأَنَّ كُلَّ إِفْكٍ وَتَقَوُّلٍ وَسِحْرٍ وَاخْتِلَاقٍ وَقَوْلِ الْبَشَرِ، كُلُّهُ لَا شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ، فَاتَّفَقَ مِنَ الْكُفْرِ بَيْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ الْكَلِمَةُ، وَالْمُرَادُ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ، فَهَذَا الْكِتَابُ النَّاطِقُ فِي إِكْفَارِهِمْ..."، إلى أن قال:
"**وَنُكَفِّرُهُمْ أَيْضًا بِكُفْرٍ مَشْهُورٍ، وَهُوَ تَكْذِيبُهُمْ بِنَصِّ الْكِتَابِ**، أَخْبَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُهُ، وَادَّعَتِ الْجَهْمِيَّةُ أَنَّهُ خَلْقُهُ، وَأَخْبَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا، وَقَالَ هَؤُلَاءِ: لَمْ يُكَلِّمْهُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مُوسَى نَفْسَ كَلَامِ اللَّهِ، إِنَّمَا سَمِعَ كَلَامًا خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ مَخْلُوقٍ، فَفِي دَعْوَاهُمْ دَعَا مَخْلُوقٌ مُوسَى إِلَى رُبُوبِيَّتِهِ، فَقَالَ: {إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ} [طه:12]. فَقَالَ لَهُ مُوسَى فِي دَعْوَاهُمْ: صَدَقْتَ، ثُمَّ أَتَى فِرْعَوْنَ يَدْعُوهُ أَنْ يُجِيبَ إِلَى رُبُوبِيَّةِ مَخْلُوقٍ كَمَا أَجَابَ مُوسَى فِي دَعْوَاهُمْ، فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ فِي مَذْهَبِهِمْ فِي الْكُفْرِ، إِذًا فَأَيُّ كُفْرٍ أَوْضَحُ مِنْ هَذَا" اهـ، وعلى اصطلاح شراح المتون من الفقهاء فالشطر الأول من كلامه ذكر فيه الدليل ووجه استدلاله، والشطر الثاني ذكر فيه التعليل.

ومرة أخرى إن حاول الرويبضة بتعالمه المماحكة في وجه استدلال الإمام عثمان بن سعيد رحمه الله بما ذكر من آيات، وادعاء أنه لا حجة فيها على ما ذهب إليه الإمام، فيجاب عنه بجوابين:
الأول: تأمل مشابهة ما يسأل عنه التافه، لما يسأل عنه من يجادل الإمام الدارمي عن إكفار الجهمية**!!**
الثاني: يكفينا احتجاج هذا الإمام المعروف بالإمامة في الاعتقاد والسنة بكتاب الله على تكفير من قال بخلق القرآن، وكفى بهذا دليل على أن حجة السلف في ذلك دليل سمعي لا عقلي.
أولئك آبائي فجئني بمثلهم ** إذا جمعتنا يا جرير المجامع..
وما علينا إلا أن نتربع موائد علمهم حتى نتفهم عليهم حججهم ومسالك استدلالهم.
مع التنبيه على أنه ثمة لوازم أخرى كفرية ذكرها أئمة السلف، وتتبعها الشيخ عبد العزيز الطريفي في الخراسانية [انظر: ص174-180].

وقبل الانتقال إلى النقطة الثالثة أورد كلاما للإمام عثمان الدارمي من كتابه "نقض عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد" استعمل فيه عبارة "كفر معقول" على غير المعنى الذي أراده الرويبضة، أوضح مراده منها حتى لا يدلس معناها الرويبضة، قال رحمه الله:
"فَإِنْ طَلَبْتُمْ مِنَّا فِيهِ آثَارًا مَأْثُورَةً مُسْنَدَةً مَنْصُوصَةً فِيهِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فقد أخبرناكم أَنَّهُ كُفْرٌ لَمْ يَحْدُثْ فِي عَصْرِهِمْ، فَيُرْوَى عَنْهُمْ فِيهِ غَيْرَ أَنَّهُ **كُفْرٌ مَعْقُولٌ**، تَكَلَّمَ بِهِ مُشْرِكُوا قُرَيْشٍ عِنْدَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا {إِنْ هَذَا إِلاَّ قَوْلُ الْبَشَرِ} فَأَنْكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ طُمِسَ حَتَّى ظَهَرَ فِي الْعَصْرِ الَّذِي أَنْبَأْنَاكُمْ بِهِ، فِي عَصْرِ جَهْمٍ وَالْجَعْدِ ثُمَّ الْمَرِيسِيِّ وَنُظَرَائِهِمْ، فَرَوَيْنَا لَكُمْ عَمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَخَالَفَهُمْ فِيهِ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ زَمَانِهِمْ، مِثْلِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ وَوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ وَيَزِيدَ بْنِ

هَارُون وَالْمُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ وَبَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيد وَغَيْرِهِمْ. وَهَذَا **كُفْرٌ مَعْقُولٌ** لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى أَثَرٍ وَلَا خَبَرٍ، كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى أَنَّ مُلْكَ اللَّهِ وَسُلْطَانَهُ وَقُدْرَتَهُ وَعِلْمَهُ وَمَشِيئَتَهُ وَإِرَادَتَهُ وَوَجْهَهُ وَسَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَيَدَيْهِ، أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا مَخْلُوقٌ" 1/544-545. وقد استعمل لفظ "معقول" في كتابه هذا في ثلاثة عشر موطنا، ومن ذلك قوله: "وَقَدْ بَيَّنَّا لَكَ مَا جَهِلْتَ مِنْ أَمْرِ الْعَرْشِ بِشَوَاهِدِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَشَوَاهِدِهِ مِنْ مَعْقُولِ الْكَلَامِ" 1/460، وقوله: "هَذَا مَعْقُولٌ لَا يَجْهَلُهُ إِلَّا كُلُّ جَهُولٍ" 1/570، وقوله: "وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ مَعْقُولُ الْمَعْنَى" 2/687، وقوله: "وَهَذَا فِي سِيَاقِ الْقَوْلِ بَيِّنٌ مَعْقُولٌ" 2/700 [استعنت بعد الله بموقع: مكتبة الشاملة الحديثة]، ومن خلال سياق كلامه السابق وبمعرفة معهود كلامه من هذا اللفظ تبين لنا أن مراده بـ"كفر معقول"، أي معقول المعنى، فيلحق بقوله تعالى {إِنْ هَذَا إِلاَّ قَوْلُ الْبَشَرِ} لكون المعنى واحدا، وقد وضح ذلك في رده على المريسي، حيث قال: " أَمَّا الْكِتَابُ فَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ عَنْ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ مِنْ تَكْذِيبِهِمْ بِالْقُرْآنِ، فَكَانَ مِنْ أَشَدِّ مَا أَخْبَرَ عَنْهُمْ مِنَ التَّكْذِيبِ أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ مَخْلُوقٌ، كَمَا قَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ سَوَاءً..." إلى قوله: "فَهَذَا الْكِتَابُ النَّاطِقُ فِي إِكْفَارِهِمْ"، ويؤكد أن معنى "كفر معقول" عند الإمام الدارمي غير ما يدور في عقل الرويبضة اعتماده الاستدلال بالآية.

وأما عن النقطة الثالثة:

وهي اعتباره دليل ما سماه مرة بكفر التأويل ومرة بكفر اللازم دليلا عقليا لا سمعيا، وأن القول بخلق بالقرآن من هذا القبيل..

وظاهر كلامه ـ لا لازمه ـ أن القول بخلق القرآن هو في ذاته ليس بكفر في كتاب الله وسنة رسوله، ما دام هو كفر عقلي لا سمعي، فانظر إلى قبح قوله قبحه الله.

كما أن كلام المنفوخ مشعر بأن الذي جعله يربط بين التكفير باللازم والكفر العقلي، ويعتبر التكفير باللازم دليله عقلي ـ في الأصل ـ لا سمعي، هو اعتبار العلماء لدلالة اللازم كإحدى الدلالات الثلاث لمنطوق اللفظ دلالة عقلية**!!** ويستثني من ذلك ما حُكي عليه الإجماع من التكفير باللازم فيلحقه بالكفر السمعي. إذ أنني لا أجد تفسيرا لمسلكه هذا غير الذي ذكرت، والله المستعان.

والذي جهله الرويبضة هو طريقة الفقهاء في تعليلهم لتكفيرهم بما لا دليل صريح على عينه في تسميته كفرا وشركا، وحسبه أنه تكفير عقلي، وزعم أنه لا دليل سمعي عليه، وهذا من عميق جهله أو من شدة تلبيسه وتزويره لطريقة الفقهاء.

وأصل طريقة الفقهاء مبنية على أن من كذّب الوحي أو رد على الله ورسوله ﷺ حكمه فهو كافر بالنص والإجماع، ومتى تحققوا هذا المعنى ظاهرا في معين، لمجيئه بصريح القول الدال على ذلك، ولو في مسألة واحدة كفروه عينا، ومن هذا القبيل قول الإمام إسحاق بن راهويه: "من بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر يقر بصحته، ثم رده بغير تقية فهو كافر"، وقول ابن بطة: "لو أن رجلا آمن بجميع ما جاءت به الرسل إلا شيئا واحدا كان بردّ ذلك الشيء كافراً عند جميع العلماء" [نقلا عن: نواقض الإيمان القولية والعملية لعبد العزيز عبد اللطيف ص250].

ثم إذا ما أتوا على جحد الصفات والشرائع المتواترة، عللوا التكفير بذلك بكونه تكذيب للوحي أو رد على الله أمره، لأن ذلك الجحد لازم لزوما صريحا للتكذيب أو الرد ـ من جهة شدة ووضوح معارضته للنصوص، لا من جهة قصد المتكلم بالملزوم بالضرورة ـ، فمتى تحققوا هذا في معين كفروه وعللوا بذلك، ومتى لم يتحققوا ذلك في معين امتنعوا من تكفيره، رغم تنصيصهم على أن جحد الصفات والشرائع المتواترة سبب من أسباب الردة والتكفير، وتعليلهم ذلك بما سبق.

ولضبط ذلك قالوا بناء على أدلة بالتفريق بين الجاهل الذي سبب جهله عدم التمكن من الحجة الرسالية ومثلوا له بالمقيم ببادية بعيدة وحديث العهد بالإسلام والمقيم بدار حرب، لمظنة عدم بلوغ الحجة الرسالية لهؤلاء وعدم تمكنهم منها، ولم يعذروا بالجهل في المدن والبوادي القريبة منها، لأنها مظنة انتشار العلم واستفاضته وظهوره بين الناس، ولم يعذروا الجاهل المقيم في هذه المواطن لمظنة أنه تمكن من العلم بها إلا أنه أعرض أو فرط في طلب العلم الواجب وجوبا عينيا [انظر: نواقض الإيمان القولية والعملية لعبد العزيز عبد اللطيف ص242-260].

فالعلة ليست التفريق بعين المكان، وإنما التفريق بما كان منها مظنة للتمكن من العلم وما كان مظنة للجهل، وشواهد هذا من كلام أهل العلم كثيرة وأدلتهم قد ذكرتها مفرقة في كتاب كشف الالتباس.

فمن وقع منه الجحود وهو مقيم في الأماكن التي هي مظنة ظهور العلم بما جحده وشيوعه، كفروه بذلك التعليل، وقالوا ما معناه: ولو فرضنا أنه جاهل في واقع الأمر، فإنه مع ذلك لا يعذر بهذا الجهل لتمكنه من العلم، وما ذلك إلا لتفريطه أو إعراضه، والمفرط والمعرض لا يعذر.

كما فرقوا لضبط ذلك بين التأويل السائغ وغير السائغ [انظر: الحجة في بيان المحجة للأصبهاني 551/2-552]، وضبطوا الفرق بين التأويلين بقول العلماء في ضابط السائغ ما: "كان تأويله سائغا في لسان العرب، وكان له وجه في العلم" كما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني عنهم في فتح الباري 304/12.

فمن كان تأويله غير سائغ، قالوا أن مراده هو التكذيب أو رد أمر الله، وإنما يتستر بالتأويل زندقةً، كما هو حال فرق الباطنية، وقالوا ليس من أراد الحق فأخطأه كمن أراد الباطل فأخطأه.

ولهذا وإن اتفقوا على هذه القواعد في الجملة فإنهم قد يختلفوا في تنزيلها على بعض الطوائف أو الأفراد، ممن وقع في ذلك النوع من المكفرات، لكون ما وقعوا فيه يقع في منطقة ضبابية رمادية، فيختلف الفقهاء بأي القسمين يلحقون، فمن تحقق عندهم أن هؤلاء بين مكذب أو راد أو مفرط أو معرض كفروهم عينا، أي تحققوا منه عدم تحقيق أصل التصديق أو أصل الانقياد، ومن لم يتحقق ذلك منهم امتنع من تكفير أعيانهم، مع تسليمهم أن تلك الأقوال أو الأفعال من أسباب الردة والتكفير، قال ابن تيمية: "وَأَمَّا الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يَكْفُرُ بِبِدْعَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَهُنَاكَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي نَفْسِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ. وَمَنْ قَالَ إنَّهُ يَكْفُرُ أُمِرَ بِالْإِعَادَةِ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ خَلْفَ كَافِرٍ لَكِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالنَّاسُ مُضْطَرِبُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَقَدْ حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ فِيهَا رِوَايَتَانِ وَعَنْ الشَّافِعِيِّ فِيهَا قَوْلَانِ. وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَد أَيْضًا فِيهَا رِوَايَتَانِ وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْكَلَامِ فَذَكَرُوا لِلْأَشْعَرِيِّ فِيهَا قَوْلَيْنِ. وَغَالِبُ مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ فِيهَا تَفْصِيلٌ. **وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ**

يَكُونُ كُفْرًا فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِهِ، وَيُقَالُ: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي قَالَهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا" مجموع الفتاوى 345/23.

وبهذا يتبين أن دليل الفقهاء مركب من دليل وتعليل، وأصل دليلهم النصوص والإجماع الدال على كفر من كذّب أو رد على الله ورسوله ﷺ، ومن ذلك قوله تعالى {وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون} و{والذين كفروا وكذبوا بآياتنا فأولئك لهم عذاب مهين} و{إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبورا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين} و{أبى واستكبر وكان من الكافرين}، وأما عن الإجماع فقد حكاه الكثير من العلماء ومن ذلك قول الإمام إسحاق بن راهويه: "وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ.... أَوْ دَفَعَ شَيْئًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ أَوْ.... وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُقِرٌّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنَّهُ كَافِرٌ" التمهيد لابن عبد البر 226/4، والتعليل قد سبق بيانه.

وبهذا يتبين لنا طريقة الفقهاء فيما قصده الرويبضة بالتكفير باللازم، وأن الرويبضة أجنبي عن الفقه وأهله.

وأنبه مرة أخرى على أن كلام الفقهاء ليس عن الجهل بهذه الأشياء، وإنما جحدها، وصورة ذلك في الواقع على سبيل المثال أن يكون حديث عهد بإسلام أو مقيم ببادية بعيدة لم يبلغه وجوب الزكاة أو حرمة الخمر ولم يتمكن من العلم بذلك، ثم نبهه من لا تقوم به الحجة بكلام لا تقوم به الحجة، فأنكر أن يكون في أحكام الإسلام شيء من ذلك، أو قال عن الحرام: بل هو حلال، أو قال عن الواجب: بل ليس بواجب، ونحو ذلك.

وإنما قلت هذا لأن الرويبضة إذا تكلم عن المخالفين طالبهم بالدليل على التكفير بجهل الصفات أو الشرائع المتواترة لا عن جحدها بتكذيبها أو ردها، وهذا مغالطة.

مع التنبيه أيضا على أن الرويبضة يفرق بين القول بخلق القرآن ونحوه مما يتعلق بالصفات (وسأسميه هنا بالنوع الأول) وبين جحد الشرائع المتواترة كإنكار وجوب الزكاة وحرمة الربا والخمر (وسأميه هنا بالنوع الثاني)، لوجود الإجماع على أن النوع الثاني كفر دون النوع الأول في نظره (ولم أذكر الصلاة للأدلة على كفر تاركها، وجاحدها من باب أولى).

وهذا من تناقضه، وذلك أن النوع الثاني وإن ورد على كونه كفرا دليل سمعي وهو الإجماع، إلا أن الإجماع لا يقع إلا على ما له دليل من كتاب وسنة، فأين هذا الدليل؟ ومقصودي أين هذا الدليل الذي تحققت فيه المواصفات التي يتطلبها الرويبضة؟ الجواب: لا يوجد.

ولم يبق له إلا ـ إن كان مسلّما بأن لا إجماع إلا بدليل من كتاب وسنة ـ أن يحتج بالآيات الدالة على كفر من كذب أو ردّ إباءً حكما من أحكام الله، وهذه هي بعينها دليل على التكفير بالقول بخلق القرآن أو جحد صفة من الصفات، فذاك متعلق بالأوامر وهذا متعلق بالأخبار، ويكون بهذا قد هدم ما حاول أن يشيده من تزوير.

وبهذا يتبين لنا عظيم جناية الرويبضة على كلام ابن تيمية وتحريفه إياه، حيث قال:

«قوله رحمه الله في علوّ الله على خلقه ومباينته والرد على الجهمية مع الرد على الناظم الحنبلي المكفّر لهم بلازم المذهب:

«ويقول المثبت: نفي مباينته للعالم وعلوه على خلقه باطل؛ بل **هذه الأمور مستلزمة لتكذيب الرسول فيما أثبته لربه، وأخبر به عنه، وهو كفر أيضا**؛ لكن ليس كل من تكلم بالكفر يكفر حتى تقوم عليه الحجة المثبتة لكفره، فإذا قامت عليه الحجة كفر حينئذ؛ **بل نفي هذه الأمور مستلزم للتكفير للرسول فيما أثبته لربه وأخبر به عنه؛ بل نفي للصانع وتعطيل له في الحقيقة**.

وإذا كان نفي هذه الأشياء مستلزما للكفر بهذا الاعتبار، وقد نفاها طوائف كثيرة من أهل الإيمان فلازم المذهب ليس بمذهب؛ إلا أن يستلزمه صاحب المذهب فخلق كثير من الناس ينفون ألفاظا أو يثبتونها بل ينفون معاني أو يثبتونها ويكون ذلك مستلزما لأمور هي كفر وهم لا يعلمون بالملازمة، بل يتناقضون وما أكثر تناقض الناس لا سيما في هذا الباب وليس التناقض كفرا.

ويقول الناظم: أنا أخبرت أن من قال ذلك: هو مفتون وفاتن هذا حق؛ لأنه فتن غيره بقوله وفتنه غيره؛ وليس كل من فتن يكون كافرا.

وادعيت: أن من قال ذلك كان قوله مستلزما للتعطيل؛ فيكون الكفر كامنا في قوله، والكامن في الشيء لا يجب أن يكون ظاهرا فيه، ولو كان الكفر ظاهرا في قوله للزم تكفير القائل.

أما إذا كان كامنا وهو خفي لم يكفر به من لم يعلم حقيقة ما تضمّنه من الكفر وإن كان متضمنا للكفر ومستلزما له». مجموع الفتاوى (306/5).

حيث احتج الرويبضة به على نسبة القول لابن تيمية بأن إنكار العلو من الكفر اللازم، وهذا معناه عند الرويبضة أنه في ذاته كفر عقلي ليس بكفر سمعي، وأنه لا دليل من كتاب وسنة على ذلك**!!**

وقبل بيان كذبه على ابن تيمية، أبين أن مراد العلماء عند الحديث عن التكفير باللازم في الأصل متعلق بما كان الملزوم في ذاته ليس بكفر، وإنما الكفر هو ما يلزم عنه، مثاله: ما صح عن الشافعي عند مناظرته لمرجئ، فاحتج المرجئ بقوله تعالى {إن الذين آمنوا وعملوا}، وقال: فصارت الواو فصلا بين الإيمان والعمل... فألزمه الشافعي بقوله أن الواو فصل: "فإذا كنت تعبد إلهين، إلها في المشرق، وإلها في المغرب، لأن الله تعالى يقول {رب المشرقين ورب المغربين}" رواها أبو نعيم في الحلية وذكرتها باختصار [نقلا عن: الرسائل والمسائل العقدية المنسوبة للإمام الشافعي لمهنا مرعي ص284]. والقول بأن الواو تفيد الفصل مطلقا بين المعطوف والمعطوف عليه ليس بكفر في ذاته، وإنما خطأ في فهم لسان العرب، لا غير، والكفر هو ما ألزمه به الإمام الشافعي رحمه الله.

كما يرِد كلامهم أيضا على ما كان الملزوم منه كفرا، ويستلزم كفرا آخر أشد منه، بأن يكون الملزوم منه مما قد يعذر فيه بالجهل أو التأويل، ولازمه مما لا يتصور الإعذار فيه بالجهل والتأويل، كما هو الحال مع ما ذكره الرويبضة من قول ابن تيمية حول إنكار العلو، وذلك أن إنكار العلو كفر في ذاته عند ابن تيمية ودليله على ذلك سمعي، وسأورد ما يدل على ذلك من كلامه نقلين، الأول متعلق بخصوص هذه المسألة، والثاني عام يشمل هذه المسألة:

قال ابن تيمية: **"القول بأن الله تعالى فوق العالم معلوم بالاضطرار من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة** بعد تدبر ذلك كالعلم بالأكل والشرب في الجنة والعلم بإرسال الرسل وإنزال الكتب والعلم بأن الله بكل شيء

عليم وعلى كل شيء قدير والعلم بأنه خلق السماوات والأرض وما بينهما، بل نصوص العلو قد قيل إنها تبلغ مئين من المواضع، والأحاديث عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين متواترة موافقة لذلك، فلم يكن بنا حاجة إلى نفي ذلك من لفظ معين قد يقال إنه يحتمل التأويل ولهذا لم يكن بين الصحابة والتابعين نزاع في ذلك كما تنطق بذلك كتب الآثار المستفيضة المتواترة في ذلك، وهذا يعلمه من له عناية بهذا الشأن أعظم مما يعلمون أحاديث الرجم والشفاعة والحوض والميزان، وأعظم مما يعلمون النصوص الدالة على خبر الواحد والإجماع والقياس، وأكثر مما يعلمون النصوص الدالة على الشفعة وسجود السهو ومنع نكاح المرأة على عمتها وخالتها ومنع ميراث القاتل ونحو ذلك مما تلقاه عامة الأمة بالقبول. **ولهذا كان السلف مطبقين على تكفير من أنكر ذلك لأنه عندهم معلوم بالاضطرار من الدين،** والأمور المعلومة بالضرورة عند السلف والأئمة وعلماء الدين قد لا تكون معلومة لبعض الناس إما لإعراضه عن سماع ما في ذلك من المنقول فيكون حين انصرافه عن الاستماع والتدبر غير محصل لشرط العلم، بل يكون ذلك الامتناع مانعا له من حصول العلم بذلك كما يعرض عن رؤية الهلال فلا يراه مع أن رؤيته ممكنة لكل من نظر إليه، وكما يحصل لمن لا يصغي إلى استماع كلام غيره وتدبره لا سيما إذا قام عنده اعتقاد أن الرسول لا يقول مثل ذلك **فيبقى قلبه غير متدبر ولا متأمل لما به يحصل له هذا العلم الضروري"** درء تعارض العقل والنقل 27/7. فحكى إطباق السلف على تكفير منكر العلو، ومعنى الإطباق: الإجماع، وفي القاموس المحيط: "أطبق القوم على الأمر: أجمعوا"، فاحتج بالإجماع وهو دليل سمعي، فدل هذا أن إنكار العلو من الكفر السمعي لا العقلي، وعلل ذلك عند السلف بنفس التعليل الذي يذكره الفقهاء عند تعليلهم لتكفير جاحد الشرائع المتواترة.

والنقل الثاني قوله رحمه الله: **"فَإِنَّ الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ لَيْسَ ذَلِكَ مِن الْأَحْكَامِ الَّتِي يَسْتَقِلُّ بِهَا الْعَقْلُ"** مجموع الفتاوى 212/12، فدخل في هذا تكفير منكر العلو، فهو إذا عنده من الكفر السمعي لا العقلي، لا كما يمني الرويبضة نفسه، ويدور في مخيلته المنكوسة.

وأما عن النقطة الرابعة:

وهي أن مفهوم كلامه ـ إن كان يعي ما يخرج من رأسه ـ أن ما كان الدليل على كونه كفرا سمعيا من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، أنه كفر تصريح، من وقع فيه وقع الكفر عليه عينا.

وهذا ما لم يطرده الرويبضة تناقضا، وأنّى له ذلك، إذ لو فعله لعارض إجماع الفقهاء ونصوص أقوالهم الكثيرة، وهذا يكشف تهافت ما سعى لتشييده من صرح باطل، فما يلزم عنه الباطل فهو باطل.

وذلك أن جحد الشرائع المتواترة بإنكار وجوب شيء من الواجبات الظاهرة المتواترة كالزكاة والصوم والحج، أو إنكار حرمة شيء من المحرمات الظاهرة المتواترة كالخمر الربا والخنزير، من أدلته الإجماع الذي ينقله الكثير من الفقهاء، وعليه فهذا وفق قواعد الرويبضة المهترأة من جملة كفر التصريح، الذي يلزم منه إيقاع التكفير العيني على من وقع فيه، إلا أنه سيصطدم باستثناء الفقهاء لحديث العهد بإسلام والمقيم ببادية بعيدة، وقد حكى اتفاقهم على ذلك ابن قدامة وابن تيمية، وحتى لا يلبس هذا المزور أذكر بأن حديثهم عن الجاحد لا عن الجاهل، فمناط التكفير بهذه المسائل هو الجحود لا الجهل.

{ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا}.

وكما قد بان لنا من قبل أن هذا الرويبضة مجمع لزلات العلماء، فقد بان لنا بعد كل هذه التعليقات أنه كذلك ينبوع الكوارث العلمية، وليس العجب منه فحسب، بل وكذلك ممن ينصت له ويحسبه على شيء.

قال الرويبضة:

«خلاصة ما سبق:
1- أن الجهل والخطأ في التوحيد ليس كالجهل والخطأ في الشرائع.
2- الجهل بأسماء الله وصفاته التي لا تدرك إلا بالخبر، هذا الجهل ليس كفراً.
3- الجهل بالشرائع من الفرائض والمحرمات ليس كفراً أيضا.
4- الكفر في هذا المقام هو: التكذيب والجحد وهو لا يكون إلا بعد التمكن من الخبر الشرعي.
5- الجهل بالصفات التي تدرك بالعقل والاستدلال كما تدرك بالسمع كفر قبل الخبر وبعده **كالجهل بعلم الله وقدرته...**».

التعليق:

النقاط الأربع الأولى قد سبق التعليق عليها بما يكفي لطالب الحق إن شاء الله.

والذي يهمني هنا هو النقطة الخامسة، وهي قول الرويبضة: «الجهل بالصفات التي تدرك بالعقل والاستدلال كما تدرك بالسمع كفر قبل الخبر وبعده كالجهل بعلم الله وقدرته».

ولازمه أن يصرف حديث الرجل الذي شك في قدرة الله على بعثه عن ظاهره تحريفا، ولا يستغرب هذا منه فهو يتبع في تأصيلاته في الجملة مدرسة سبق الإشارة إليها في مقدمة التعليقات، وهم وقعوا في هنات نبهت عليها في كشف الالتباس وجمعتها في فهرست، ومن ذلك هذه الزلة، وحشدوا تأويلات المتكلمين من شراح الحديث لإضعاف حجيته، وكأنها أقوال معتبرة، ومما يسوغ فيه الخلاف، إلا أن ما وقعوا فيه لا يبلغ عشر معشار الكوارث التي وقع فيها هذا المنفوخ المتعالم، وإبطالا لتحريف هذا الحديث أختصر ههنا ما فصلته في كشف الالتباس، وأحيل عليه لمن أراد الوقوف على التفاصيل، وسأزيد ههنا فائدة عزيزة عن كتاب الإمام الدولابي ساقها الله لي بفضله، بعد أن طبع الكتاب، والحمد لله.

فأقول باختصار:

ممن حمل الحديث على ظاهره: الصحابي معاوية بن حيدة رضي الله عنه [ذكره الطحاوي في مشكل الآثار 36/2، وعدل عنه هفوة] ولا يعرف له مخالف من الصحابة، والتابعي الزهري رحمه الله [صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه]، وخطيب أهل السنة ابن قتيبة رحمه الله [تأويل مختلف الحديث ص136]، وغيرهم، وهو المتوارث فيما يبدو عن أهل الحديث [الكنى والأسماء للدولابي 866/2]. فهؤلاء سلف من حمل الحديث على ظاهره.

وأما سلف من لم يسلم بظاهره فقد ورد ذكره فيما رواه الإمام الدولابي رحمه الله في الكنى و الأسماء 866/2 قائلا: "حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ عَوْفُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدَنَا جِنَازَةٌ شَهِدَهَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِيهِمْ عَمْرُو، فَذَكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي. فَقَالَ عَمْرُو: لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ ،إِنْ كَانَ قَالَهُ فَأَنَا أَوَّلُ مُكَذِّبٍ بِهِ، وَإِنْ كَانَ التَّكْذِيبُ بِهِ ذَنْبًا فَأَنَا مُصِرٌّ" [رقم:1554]، وعمرو هذا هو عمرو بن عبيد المعتزلي (وبيان ذلك أن كلا من نوح بن قيس (ت:183هـ) وعمرو بن عبيد (ت:143هـ) بصريان، وقد حدث نوح عن أبي أيوب السختياني (ت:131هـ)، وقد سافر السختياني مع عمرو إلى مكة وفيها خاصمه وهجره، وهذا يفيد أن نوح قد أدرك عمرو بن عبيد، ولا يستغرب مثل هذا القول منه ـ نسأل الله العافية ـ، فقد أورد الإمام الذهبي في ترجمته في سير أعلام النبلاء 105/6 نحوه: "وقال معاذ بن معاذ : سمعت عمرا يقول : إن كانت تبت يدا أبي لهب في اللوح المحفوظ، فما لله على ابن آدم حجة. وسمعته ذكر حديث الصادق المصدوق، فقال: لو سمعت الأعمش يقوله لكذبته، إلى أن قال: ولو سمعت رسول الله ﷺ يقوله لرددته").

وقال ابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث: "قَالُوا: رُوِّيتُمْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِبَنِيهِ: "إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْيَمِّ، لَعَلِّي أُضِلُّ اللهَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ -أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ- عَلَى مَا فعلتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ".
قَالُوا: وَهَذَا كَافِرٌ، وَاللَّهُ لَا يَغْفِرُ لِلْكَافِرِ، وَبِذَلِكَ جَاءَ الْقُرْآنُ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ونَحْنُ نَقُولُ فِي: "أُضِلُّ اللَّهَ" إِنَّهُ بِمَعْنَى "أَفُوتُ اللَّهَ" تَقُولُ: ضَلَلْتُ كَذَا وَكَذَا وَأَضْلَلْتُهُ. وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنْسَى} أَيْ لَا يَفُوتُ رَبِّي.
وَهَذَا رجل مُؤمن بِاللَّه، مقربه، خَائِفٌ لَهُ، إِلَّا أَنَّهُ جَهِلَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، فَظَنَّ أَنَّهُ إِذْ أحرق وذري الرّيح أَنَّهُ يَفُوتُ اللَّهَ تَعَالَى، فَغَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِمَعْرِفَتِهِ مَا بِنِيَّتِهِ وَبِمَخَافَتِهِ مِنْ عَذَابِهِ جَهْلَهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مِنْ صِفَاتِهِ.
وَقَدْ يَغْلَطُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِالنَّارِ، بَلْ تُرْجَأُ أُمُورُهُمْ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بهم وبنياتهم" ص186، والمردود عليهم هم أهل البدع، ومرادهم كما ذكر ابن قتيبة في مقدمة كتابه ثلب أهل الحديث "ورميهم بحمل الكذب ورواية المتناقض".

ونقل ابن بطال المالكي رحمه الله عن ابن جرير رحمه الله في شرح صحيح البخاري 191/10-193 ما يدل على أن أشهر التأويلات لـ"قدر" بمعنى "ضيق"، أصله عن المعتزلة.

وقد سمى ابن حزم [الفِصل 296/3] وابن تيمية [مجموع الفتاوى 410/11-411] تأويل الحديث تحريفا.

وما أوّله المعتزلة والأشاعرة وغيرهم من المتكلمين إلا لمعارضته لأصولهم العقدية في مسألة وجوب معرفة الله وصفاته بالعقل ـ ومن ذلك صفة القدرة ـ، وترتيب التكفير والوعيد على الجاهل.

ولعل هذا يفسر تأكيد ابن تيمية في الكيلانية على تواتر الحديث وإفادته للعلم اليقيني، بقوله: "وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَوَاتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَالْأَسَانِيدِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَحُذَيْفَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ يَعْلَمُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا تُفِيدُهُم الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ

وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يَشْرَكْهُمْ فِي أَسْبَابِ الْعِلْمِ. فَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ قَدْ وَقَعَ لَهُ الشَّكُّ وَالْجَهْلُ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إعَادَةِ ابْنِ آدَمَ؛ بَعْدَ مَا أُحْرِقَ وَذُرِيَ وَعَلَى أَنَّهُ يُعِيدُ الْمَيِّتَ وَيَحْشُرُهُ إذَا فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ وَهَذَانِ أَصْلَانِ عَظِيمَانِ: "أَحَدُهُمَا" مُتَعَلِّقٌ بِاَللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَ"الثَّانِي" مُتَعَلِّقٌ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ يُعِيدُ هَذَا الْمَيِّتَ وَيَجْزِيهِ عَلَى أَعْمَالِهِ وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا كَانَ مُؤْمِنًا بِاَللَّهِ فِي الْجُمْلَةِ وَمُؤْمِنًا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ فِي الْجُمْلَةِ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ يُثِيبُ وَيُعَاقِبُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَدْ عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا - وَهُوَ خَوْفُهُ مِن اللَّهِ أَنْ يُعَاقِبَهُ عَلَى ذُنُوبِهِ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ مِن الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ" مجموع الفتاوى 491/12، وذلك أن المتكلمين لا يحتجون بحديث الآحاد في أصول الدين بحجة أنه ظني.

ويؤكد الجذور الكلامية لصرف الحديث عن ظاهره، أن لا أحد منهم وجد الشك في بعثه يستدعي صرف الحديث عن ظاهره، وذلك لأن دليل المعاد عند المتكلمين دليل سمعي لا عقلي، ولذا يصنف تحت باب السمعيات لا باب العقليات في كتب علم الكلام، وهذا خلاف ما في آيات كثيرة من كتاب الله، ونبه على فساد قولهم ابن تيمية وابن القيم، وهذا ما نقله القاضي عياض ـ وهو أشعري ـ من أحد وجوه أجوبتهم عن الحديث في كتابه الشفا، حيث قال رحمه الله: "وقد أجاب الآخر عن هذا الحديث بوجوه: منها أن قدَر بمعنى قدّر، ولا يكون شكه في القدرة على إحيائه بل في نفس البعث الذي لا يعلم إلا بشرع" اهـ.

وذلك أن صفة القدرة عند المتكلمين من معتزلة وأشعرية، من الصفات التي يجب إثباتها عقلا، وداخلة تحت وجوب معرفة الله وصفاته عقلا، وأن الجاهل والمخطئ في شيء من ذلك كافر ولو قبل بلوغ الوحي، فإن قال قائل أن المعتزلة يقولون الله قدير بلا قدرة وعليم بلا علم، وأنهم لا يثبتون صفة القدرة، فجوابه: هذا خطأ شائع ذائع عليهم في أوساط المعاصرين من أهل السنة، وكيف يقولون ذلك بهذا الإطلاق وهم يؤمنون بأن الله خالق الكون ويؤمنون بالمعاد والحساب، وهل يقع شيء من هذا من غير علم وقدرة؟!! وهم يصرحون في كتبهم بالإيمان بصفتي العلم والقدرة، وأن دليلها عقلي، وهو ما يثبته لهم الأشاعرة في ردودهم عليهم، وإنما يثبتها المعتزلة من وجه كلامي دون وجه آخر يختلفون فيه مع الأشاعرة ومع أهل اللغة. [انظر ما كتبه الشيخ البحّاثة عبد الله الغزي في: مقالة: توضيح عبارة مشكلة وردت في الرسالة التدمرية تتعلق بمذهب المعتزلة في الصفات
(https://drive.google.com/file/d/0Bx5ZPMcxQY81N2lvR3pmcE1BQ2c/edit)
والمدخل إلى معرفة أسباب أوهام المعاصرين في علم أصول الدين ص33-38
(https://archive.org/details/madkhlawham)، والمصادر الأصلية المطبوعة للعقيدة الأشعرية ص85/الهامش رقم2].

ولذا نجد من لم يسلم لهم بتكفير العاجز عن النظر الكلامي، كما هو شأن عوام المسلمين، لا يجد إشكالا في حمل الحديث على ظاهره وهو ما فعله القاضي أبو بكر بن العربي المالكي رحمه الله [انظر: القبس ص431-433].

وأما من سوغ الخلاف في لفظ "قدر" في الحديث بين حمله على ظاهره وتأويله من علماء أهل السنة من أتباع الأئمة سواء من أخذ منهم بظاهره أو تأوله أو حكى الخلاف دون أن يختار قولا كابن عبد البر

والطحاوي والبغوي فهؤلاء قد دخلت عليهم الشبهة من جهة اللغة، وقد أجاب عن هذه الشبهة ابن حزم [الفصل 296/3] وابن العربي [القبس ص431-433] وابن تيمية [مجموع الفتاوى 410/11-411].

ولا يغرنك ما في كتاب "عارض الجهل" لأبي العلا الراشد من حكاية أقوال علماء أهل السنة في الحديث، فإنه كثير الغلط على من نقل عنهم وخاصة ابن تيمية، وأخطاءه متنوعة، وقد بينت وجوه ذلك وما سبق ذكره بالتفصيل في كتاب كشف الالتباس ص133-135 و477-478 و479-491].

وسيبقى هذا الحديث غصّة في حناجر أهل البدع يعكّر عليهم صفوهم، ويبطل بدعتهم.

وقال الرويبضة:

«ولا يُغترّ بكلام السمعاني في رد كلام الأئمة الشافعية أصحاب الوجوه؛ فإنه أشعري جهمي في التحسين والتقبيح العقليين.
وسيأتي كلام الشيخين ابن تيمية وابن القيم أن ما ذكره الأئمة الشافعية هو الموافق للكتاب والسنة.
قلت: وهو الموافق لمذهب أهل السنة والجماعة كما مرّ في نقل المروزي وتحرير الطبري.
والمقصود: أنه إن فُرِض خلوّ بعض الأزمنة عن سمع تقوم به الحجة على العباد، فإن حجة الله قائمة على العباد في أصل الدين بالعقل الصريح، والله كلّف العباد بالإيمان به وترك الشرك والتنديد، وجعل سبحانه العقلَ مدركا لهذا التكليف من وجوب التوحيد وحرمة الشرك.. ».

التعليق:

وسأعلق على أول كلامه وآخره، وما سوى ذلك فقد سبقت الإجابة عليها في مقالات سابقة بما يكفي باغي الحق إن شاء الله.
أما أوله فحط التافه من شأن الإمام أبي المظفر السمعاني رحمه الله بسبب خطئه قائلا: «ولا يُغترّ بكلام السمعاني في رد كلام الأئمة الشافعية أصحاب الوجوه؛ فإنه أشعري جهمي في التحسين والتقبيح العقليين».
وصدق القائل: لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا ذوو الفضل.
وقد عول على ما قاله حول مسائل الاعتقاد قوام السنة أبو القاسم الأصبهاني في عدة مواطن من كتابه الحجة في بيان المحجة، ونقل عنه خطأه ذلك مقرا له، فهل سيحط التافه من شأنه هو كذلك!! والأمر من معدنه لا يُستغرب، وهذا مقتضى أصوله.
وعوّل على قوله شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح حديث فحج آدم موسى كما في مجموع الفتاوى 306/8، وعلى نقله إجماع علماء أهل السنة على أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أعلم من علي رضي الله عنه كما في منهاج السنة 502/7.
وكتابه "الانتصار لأصحاب الحديث" ـ وهو مطبوع ـ عمدة عند أهل السنة، وله أيضا "المنهاج لأهل السنة"، و"كتاب القدر".
وقال الذهبي عنه: "تَعصب لأَهْل الحَدِيْث وَالسُّنَّة وَالجَمَاعَة، وَكَانَ شَوكاً فِي أَعْيُن المُخَالِفِيْن، وَحُجَّةً لأَهْلِ السّنَّة" سير أعلام النبلاء 116/19، فهو من نبلاء أهل الحديث والسنة رحمه الله تعالى.

وحتى المتكلمون من الشافعية كالجويني والسبكي لم يبخسوه حقه، ثم يأتي هذا القزم ويتطاول على أسياده. وأسأل الله أن يغفر لي إن كنت قد بخست هذا الإمام حقه.

وأما قول الرويبضة: "**إن فُرِض خلوّ بعض الأزمنة عن سمع تقوم به الحجة على العباد، فإن حجة الله قائمة على العباد في أصل الدين بالعقل الصريح**".

وهذه نتيجة طبيعية لمن يقول بقول المتكلمين جميعا بوجوب معرفة الله وصفاته بالعقل، وبقول المعتزلة في مسألة التحسين والتقبيح العقلي، وذلك أن من فروع مسألة التحسين والتقبيح العقلي، ثلاثة مسائل لها علاقة بموضوع العذر لمن يتمكن من الحجة الرسالية بالجهل في الشرك وعليها تنبيني، وهي: مسألة وجوب شكر المنعم عقلا، ومسألة هل هناك حكم لأعيان الأشياء وأفعال العقلاء قبل البعثة؟ ومسألة فتور الشريعة.

قال الفخر الرازي الأشعري رحمه الله وغفر له في المحصول: "وقد جرت عادة أصحابنا أن يتكلموا بعد هذه المسألة في مسألتين أخريين: إحداهما: أن شكر المنعم لا يجب عقلا. والثانية: أنه لا حكم قبل ورود الشرع. واعلم أنّا متى بيّنا فساد القول بالحسن والقبح العقليين فقد صح مذهبنا في هاتين المسألتين لا محالة" اهـ. وقد أصاب في كلامه الأخير، إذ ما بني على باطل فهو باطل، وقد بينا فساد قولهم وفق ما قرره السلف، وهو وسط بين ما عليه المعتزلة وما عليه الأشاعرة، والفرق بين أهل السنة والأشاعرة في هذا، أن أهل السنة يقولون بالتقبيح والذم العقلي ولو قبل بلوغ الحجة، وأنه يترتب على ذلك زوال النعمة وانخفاض المنزلة، والأشاعرة لا تقول بالتقبيح والذم العقلي، إذ لا ترى أن في ذات الفعل ما يستقبح من أجله أصلا، وأنه إنما اكتسب القبح بالنهي الشرعي عنه لا غير، ولذا جوزوا على الله هياذا بالله أن ينهى عن التوحيد ويأمر بالشرك، تعالى الله علوا كبيرا عما قالوه من ضلال.

ومما ذكره الطوفي رحمه الله في كتابه "درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح" ص115 من جملة فروع مسألة التحسين والتقبيح العقلي في أصول الفقه: شكر المنعم واجب عقلا، وأفعال العقلاء قبل ورود الشرع. (وأنبه على أن الطوفي سلك مسلك الأشاعرة في مسألة التحسين.. تبعا للقاضي أبي يعلى رحمه الله).

وقال الشيخ المطيعي رحمه الله ـ وهو أشعري ـ في سلم الوصول: "وأما الحسن والقبح بالمعنى الذي يتبعه الحكم الشرعي فمحل البحث عنه أصول الفقه ليتفرع عليه أن هناك حكما قبل البعثة أو ليس هناك حكم قبلها" اهـ.

ونقل عايض الشهراني في كتابه "التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه" 2/155-167 عن متكلمة الأصوليين ما يدل على أثر هذه المسألة على: مسألة فتور الشريعة.

وهذا أحد أصول الرويبضة الباطلة التي بنى عليها عدم الإعذار بالجهل في الشرك قبل التمكن من الحجة الرسالية، وما بني على باطل فهو باطل.

والحمد لله على توفيقه.

والذي جرأ الرويبضة على فعلته هو غلوه في التبديع ، الذي وقع فيها طردا لأصوله حيث ذكر التبديع ضمن قواعده دون كبير تفصيل، ولعله أخذ هذا عن الحازمي فهو يسلك نفس المسلك في الجملة، وأخذ هذا عن الحدادية، وهم فرع منشق عن المداخلة، وكلهم من أهل الغلو في التبديع والهجر.

هذا وقد استفدت كثيرا من المصادر الآتية:

مقال: التحسين والتقبيح بين أهل السنة والمبتدعة لتميم بن عبد العزيز القاضي.

http://www.al-aqidah.com/OLD/?aid=show&uid=yb9ayd9i

التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه لعايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهراني، ويقع في 3 مجلدات (وعنه نقلت أقوال القاضي عبد الجبار المعتزلي). https://waqfeya.com/book.php?bid=6972

درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح للطوفي (وهو مفيد لمعرفة ما يتفرع عنها في الاعتقاد وأصول الفقه والفقه)

https://ia801700.us.archive.org/35/items/abuyaala_daraa-kabih_tufi/daraa-kabih_tufi.pdf

<u>جهله بالفروق بين أصول فقه فقهاء أهل الحديث وأصول فقه المتكلمين:</u>

قال الرويبضة:

«أنا لا أعرف أصولا سلفية تخالف القواعد الأصولية الفقهية المتفق عليها والمختلف فيها الاختلاف السائغ».

التعليق:

هذا الرويبضة يتقن الحيدة.
وذلك أنه لم يوضح من المقصود بالطرفين اللذين يقع بينهما الخلاف؟
ولا كيفية تحديد الخلاف السائغ من غير السائغ؟
وذلك أن الأمر عنده سائب، حتى يقبل التمطيط فيتلعب به كما يشتهي، ويفتح لنفسه منافذ الباطل والإحداث في الدين، كفى الله شباب المسلمين ضلاله.

وما دام هذا الرويبضة يقول:
«قلت: لهوى في المخالفين لا يريدون جمع كلام السلف والخلف في هذا الباب».
ويقول:
«**فمن رام تحقيق المسألة (الكفر والتكفير) فليأخذه من كتب المذاهب الأربعة السنية** ولا يغتر بتلفيقات المعاصرين وترويجهم لمقالاتهم بإشارة "أهل السنة والجماعة"».

فهذا يعني أنه يريد بذلك أصول فقه السلف والخلف من علماء المذاهب الفقهية الأربعة السنية.
ولما كان يعلم بوجود أقوال بدعية ودخيلة على أصول الفقه كان يمكن أن يكون لها تأثير، احترز لنفسه بطريقة تجعله يسلم من الاعتراض، بأن فتح لنفسه نافذة يهرب منها متى ما تورط، فكلما قيل له: ثمة قواعد أصولية فاسدة، قال: قد قيدت المسألة بما الخلاف فيها سائغا، فخرج ما لا يسوغ فيه الخلاف.
وذلك أنه في حقيقة الأمر لا يعرف إلا المجملات متعاميا عن الحقائق، وهمه التأصيل لباطله بكل وسيلة، آخذا بطرف من قاعدة الغاية تبرر الوسيلة، فما دام القول الذي يخدمه قاله أحد علماء أهل السنة، أخذ به ولو كان زلة وفيه شعبة من أحد أصول الطوائف البدعية الضالة، بل حتى ولو قاله من ليس هو من أهل السنة، وخرجه على عقيدته البدعية، بحجة أنه من أصحاب الوجوه في أحد المذاهب الأربعة.
وأنّى لمثل هذا الضال الجاهل بمعنى كون مسألة عقدية ما تعد أصل من أصول الاعتقاد؟**!!** أن يعرف شيئا من ذلك، وهو قد ابتدع قولا بدهاء لا أعرف أحدا من العالمين سبقه إليه، وهو أن الأصول المميزة هي ما كانت علَما على الطائفة، وتفردت به دون سائر الطوائف، خالطا بين ما يقوله العلماء في سياق الحديث عن الفرق، ومهملا ما قاله أئمة السلف في سياق الحديث عن أصول السنة والاعتقاد، وقد سبق الكشف عن تزويره وتلبيسه وتدليسه. وهو ما يكشف أنه ينطبق عليه المثل القائل: رمتني بدائها وانسلت. وأنه هو الذي في حقيقة الأمر لهوى في نفسه، أراد أن يجمع أقوال السلف والخلف في الكفر والتكفير، والحمد لله الذي كشف لنا مداخل ضلاله.

وأما عن الاختلافات غير السائغة في وسط المدارس الفقهية الأربعة في علم أصول الفقه، فترجع إلى ثلاثة أنواع، أذكرها مجملة ثم أفصل فيها، بما يناسب المقام:
النوع الأول: ما كان سببه الاختلاف في الأصول العقدية.
النوع الثاني: ما كان سببه الاختلاف بين فقهاء أهل الحديث وفقهاء أهل الرأي.
النوع الثالث: ما يكتبه من غلبت عليه صنعة الكلام وكان أجنبيا عن الفقه.

أما عن تفصيل النوع الأول: ما كان سببه الاختلاف في الأصول العقدية، وذلك لبنائهم الأصول على الأصول: أي بناء أصول الفقه على أصول الدين، ولا يخفى أن من مصادر علم أصول الفقه: علم الكلام، وأن أركان كتب الأصول عند الجمهور ـ وهي مدرسة المتكلمين**!!** كما يقولون، في مقابل مدرسة الفقهاء، أي الأحناف ـ أربعة، تدور عامة الكتب الأصولية في فلكها إلا القليل النادر، قال ابن خلدون في المقدمة: "وعني الناس بطريقة المتكلمين فيه، وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين والمستصفى للغزالي وهما من الأشعرية، وكتاب العمد لعبد الجبار وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري وهما من المعتزلة، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه، ثم لخص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلمين المتأخرين وهما الإمام فخر الدين بن الخطيب في كتاب المحصول، وسيف الدين الآمدي في كتاب الأحكام،...... وأما كتاب المحصول فاختصره تلميذ الإمام سراج الدين الأرموي في كتاب التحصيل، وتاج الدين الأرموي في كتاب الحاصل، واقتطف شهاب الدين القرافي منهما مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه التنقيحات..." إلخ كلامه.
ثم إنه قد غلب على هؤلاء مناقشة قول المخالف بنفَس هادئ جدا، حتى تحسب أن كل خلاف بينهم في تلك المسائل معتبر وله حظ من النظر.
فعلم الكلام له أثر على المباحث الأصولية، كما نبه على هذا الإمام أبو نصر السجزي في الرد على من أنكر الحرف والصوت، والسمعاني في قواطع الأدلة، وأبو الحسن الكرجي كما في نقض المنطق لابن تيمية، وصنف في هذا عدد من المعاصرين، ومما وقفت عليه ما يلي: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للشيخ الأصولي العروسي، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه لخالد عبد اللطيف، بناء الأصول على الأصول لوليد بن فهد الودعان، التعليق المنقول في كلام شيخ الإسلام عن أئمة الأصول لمراد شكري، أخطاء الأصوليين في العقيدة للكنتوش، وكلها متفورة على الشبكة.
وليس هذا فحسب، فإن لعلم الكلام كذلك أثر حتى المباحث اللغوية، وكِتب حول هذا أخطاء النحويين واللغويين في العقيدة للكنتوش أيضا، ومناهج اللغويين في تقرير العقيدة لمحمد الشيخ عليو، والتويجه البلاغي لآيات العقيدة ليوسف العليوي.
ولو كان الأثر الوحيد لعلم الكلام على علم أصول الفقه، هو عدم الاحتجاج بحديث الآحاد في الأصلين أي أصول الدين وأصول الفقه، لاشتراطهم القطع في كليهما لكفى به دليلا على تهافت زعم الرويبضة.

ومن المسائل الأصولية التي يذكر فيها الخلاف ويساق مساق المعتبر:
قبول زيادة الثقة مطلقا في الإسناد والمتن.
حجية قول الصحابي فيما لا يعرف له مخالف.
حجية ترك النبي ﷺ.
حجية السياق.
العام ودلالته على الأحوال، وما يتبع ذلك من القول بأن أكثر العمومات مخصوصة أو محفوظة.
الناس إما مجتهد أو مقلد ولا مرتبة ثالثة بينهما.
مسألة الترخص.

وليس الأمر كذلك، ففيما يتعلق بزيادة الثقة فقد أنكر الإمام ابن رجب على الخطيب البغدادي إدخاله قول المتكلمين من الأصوليين في ذلك في كتابه الكفاية، وإن تنبه الكثير لأثر ذلك في الإسناد فقد خفي على الكثير أثر ذلك في المتن.

وفيما يتعلق بقول الصحابي فيما لا يعرف له مخالف فقد حكى اتفاق السلف على حجيته الإمام ابن أبي زيد القيرواني في كتابه الذب عن مذهب مالك، والحافظ العلائي في كتابه إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، وابن تيمية في الرد على الجدل الباطل، وأخذ ذلك ابن القيم وهذبه ورتبه وزاد عليه في إعلام الموقعين، والشاطبي، وأول من حكى الخلاف في كتب الأصول عن الشافعي بأن له مذهبا قديما وآخر جديدا في هذه المسألة، الباقلاني الأشعري وتبعه الجويني وأنكره البيهقي الخطيب البغدادي وابن القيم، وأما الذي حكاه الرويبضة في أكثر من موطن فمن آثار أقوال المتكلمة الأصوليين الدخيلة على علم أصول الفقه، ولا خلاف عن السلف في هذه المسألة.

وفيما يتعلق بحجية السنة التركية، فلا تكاد تجد لهذا ذكرا في كتب الأصول، وقد أصّل له ابن تيمية والشاطبي في الاعتصام، وهذا مما ترك الباب مفتوحا للبدع العملية، التي صار الكثير منها يصنف تحت البدعة الحسنة، وقد نفى ابن عمر أن يكون ثمة بدعة حسنة.

وفيما يتعلق بحجية السياق فقد ذكرها الشافعي في الرسالة، ونوّه بأهميتها ابن دقيق العيد في الإحكام شرح أحاديث الأحكام، وكذلك ابن القيم، وهي تكاد تكون مهملة في كتب أصول الفقه، إلا من جهة التعرض لها بالحديث عن القرائن، وهذا مفرق في كل الأبواب، ومن

أكثر ما احتج به الإمام الدارمي على المريسي والجهمية في إبطاله لتحريفاتهم في رديه عليهما هو دلالة السياق، وذلك أن تأويل نصوص الصفات قائم بالنظر في الكلمة التي ذكرت بها الصفة بمعزل عن الجملة التي سيقت فيها.

وفيما يتعلق بقول جمهور متكلمة الأصوليين من كون دلالة العام مستلزمة للعموم في الأحوال، وهي الأصل الذي بنى عليه كل من كفر القبوريين على التعيين ولم يستثن إلا المكره، شعر بذلك من شعر وغفل عن ذلك من غفل، هذا القول يقول عنه ابن تيمية بأنه: لا يوجد. أي في لسان العرب، ونسب لأئمة السلف خلافه، واعتبر هذا القول هو سبب اضطراب الوعيدية والمرجئة في أصحاب الكبائر، وقرر أن العام مطلق في الأحوال، وأن لحوق حكم النص العام بالمعين، متوقف على تحقق الشروط وانتفاء الموانع، ولما كانت أكثر نصوص التكفير واللعن والتفسيق والوعد والوعيد، أضاف إلى جميعها وصف المطلق، وقال الوعيد المطلق والتكفير المطلق وهكذا، ومقبل تكفير المعين وهكذا، ولما كانت أكثر الآيات عمومات، قال أصحاب القول الأول بأن أكثر عمومات القرآن مخصوصة، بينما يعتبر ابن القيم أن جذور هذا القول كلامية، ويقرر هو وشيخه من قبله بأن أكثر عمومات القرآن محفوظة، وذلك أن أكثر ما يعدون مخصصا إلا القليل متعلق بالأحوال لا بالأفراد، وقد فصلت في هذا في كتاب كشف الالتباس، والحمد لله على توفيقه.

وفيما يتعلق بكون مراتب الناس اثنين لا ثالث لهما، فهذا ظاهر جميع الكتب الأصولية، وهو نص الجويني بأنه ليس بينهما مرتبة ثالثة، بينما حكى ابن عبد البر ما يفيد اتفاق السلف على إثبات مرتبة الاتباع في كتابه جامع بيان العلم وفضله، وإن لم يفصل في معالمها.

وفيما يتعلق بمسألة الترخص، فإن عامة الكتب الأصولية لا تكاد تذكر إلا القول بالمنع مطلقا، أو تجويز ذلك مطلقا، وهذا الأخير مبني على أصل فاسد وهو القول بأن كل مجتهد مصيب، وهذا مبني على أن الفقه ظني، وبيّن فساد هذا الأصل الأخير ابن تيمية في الاستقامة، وأما قول السلف في الترخص وضابطهم فيه فليس له ذاك الحضور، وقد حرر العروسي هذه المسألة في بحث مستقل بعنوان "الترخص بمسائل الاختلاف ضوابطه وأقوال العلماء فيه".

وكل مسألة من هذه المسائل تحتاج إلى تفصيل أكثر من ذلك، وهذا يكشف لنا مدى جهل هذا الرويبضة، ومن لم يعرف الشر من الخير يقع فيه، كما هو حال هذا المتعالم. ولو كان يعلم هذا ويقر به لدفعه ذلك إلى الاحتراز، ولما وقع في قول المعتزلة في مسألة التحسين والتقبيح العقلي وما تفرع عنها من مسائل، قد سبق بيانها، ولا في قول المتكلمين بتأثير المجتهد في الأصول وعدم إعذاره مطلقا، ولا في قول من أطلق القول بالاشتقاق من المتكلمين، وكل ذلك في كتب المعتزلة والأشاعرة والماتردية في أصول الفقه، ولما بنى قوله بعدم الإعذار بالجهل في الشرك مطلقا على ذلك.

وأما عن تفصيل النوع الثاني: وهو ما كان سببه الاختلاف بين مدرستي أهل الحديث ـ وأقصد فقهاءهم ـ ومدرسة أهل الرأي، ولهذا امتداد في المدارس الفقهية الأربعة معلوم.

فأساسه كان قائما على التوسع في الرأي مع قلة أو انعدام الرحلة في طلب الحديث، فكان رصيدهم في معرفة الحديث مقارنة بأهل الحديث قليل، وصار مدار فقه أهل الرأي في الكوفة والغالب عليه قائم على ما يرويه إبراهيم النخعي عن أصحاب ابن مسعود عنه رضي الله عنه من مرفوع وموقوف كما ذكر الإمام عثمان بن سعيد الدارمي، وزيادة على ذلك فإن منهجية بعضهم في التعامل مع الأخبار قبولا وردّا لا تمت للصناعة الحديثية بشيء، مع التوسع في: أرأيت إن كان كذا وكذا.. حتى دخلوا فيما يبعد ويندر وقوعه، والذي ثبت عن بعض الصحابة أنهم كانوا يرجؤون جواب السؤال إلى حين وقوعه ولا يجيبون عن ذلك، وعلى هديهم سار أهل الحديث، وهذا جرهم إلى التوسع في القياس من غير ضرورة، وهذا ما نهى عنه الشافعي وتبعه أحمد، وكان يشبهه بالتيمم وبأكل الميتة، ثم بسبب هذا التوسع وتقيد القواعد الكلية، أوقعهم هذا في مصادمة بعض الحديث، فأعملوا الحديث إستحسانا، وأبقوا على القياس، وإن كانت علته تامة موجبة، ومتى تخلفت دل ذلك على بطلانها وفساد القياس، وهذا ما عابه عليهم الشافعي وأحمد والحميدي والبخاري وغيرهم من فقهاء أهل الحديث، على ما فصله ابن تيمية في كتابه قاعدة في الإستحسان، كما توسع بعضهم في الحيل المذمومة، ولهذا كان من يرجع منهم متأثرا بالشافعي أو لغيره من العوامل كإسحاق بن راهويه وأبي حاتم الرازي وأبي زرعة الرازي وأبي ثور وغيرهم يعدون ما كانوا عليه بدعة، وأما القول بأن الإمام الشافعي كان قد جمع بين فقه المدرستين، فهذا تفرد به القاضي عياض المالكي في كتابه المدارك دون أصحاب الشافعي، وهو خلاف ما يذكره أصحابه، فقد قال الإمام الحميدي: كنا لا نحسن أن نجادل أهل الرأي حتى جاء الشافعي فعلمنا. وقال الإمام أحمد بن حنبل: كانت أعناقنا في يد أهل الرأي حتى جاء الشافعي فأعتقنا. أو كما قالا رحمهما الله، ولهذا لُقّب الشافعي بـ"ناصر الحديث".

ومن امتدادت هذا على كتب الفقه وأصوله في أحد المذاهب الأربعة، ويعد عند المتأخرين من جملة الخلاف المعتبر: الاستحسان الذي سبق ذكره، وعدم الاحتجاج بحديث الآحاد فيما عمت به البلوى، والمنع من تخصيص عمومات القرآن بأحاديث الآحاد بحجة أن ذلك نسخ

ويشترط في الناسخ أن يكون قطعي الثبوت، وعدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة. وهذا كله عند أساطين فقهاء أهل الحديث ليس من الخلاف المعتبر في شيء.

ومن الخلاف غير المعتبر الذي قال به جمهورهم مسألة التحسين والتقبيح العقلي ووجوب معرفة الله بالعقل، وقد سبق بيان ذلك.

وأما عن تفصيل النوع الثالث: ما كتبه متكلم غلبت عليه صنعة الكلام وكان أجنبيا عن الحديث وعن الفقه على طريقة الأئمة، ولا يعرف من الفقه إلا فقه المذهب الذي يقرره على طريقة تخريج الفروع على الفروع. وفي هذا الصنف قال الإمام ابن سريج ـ الملقب بالشافعي الثاني ـ رحمه الله: "قل ما رأيت من المتفقهة من اشتغل بالكلام فأفلح، يفوته الفقه ولا يصل إلى معرفة الكلام" سير أعلام النبلاء للذهبي.

قال الإمام أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة: "وما زلت طول ايامي اطالع تصانيف الاصحاب في هذا الباب وتصانيف غيرهم فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام ورائق من العبارة لم يداخل حقيقة الأصول على مايوافق معاني الفقه وقد رايت بعضهم قد اوغل وحلل وداخل غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل وسلك طريق المتكلمين الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه بل لا قبيل لهم فيه ولا وفير ولا نقير ولا قطمير ومن تشبع بما لم يعطه فقد لبس ثوبى زور وعادة السوء قطاع لطريق الحق وصم عن سبيل الرشد واصابة الصواب" اهـ، وتجد الواحد من هؤلاء لا يميز الحديث الموضوع من الحديث الذي في الصحيحين، وإذا تكلم في أصول الفقه جعل عددا ليس بالقليل من مسائله كالمسائل الأجنبية عن الفقه لا تمت له بصلة، كالقول بأن العام لا صيغ له يعرف بها**!!** وكثرة التوقف في تحديد الأصل في دلالات الألفاظ، فضلا عن العقائد الكلامية التي ملأوا بها كتب الأصول، وأقحموها في المباحث الأصولية، وأخذوها بعين الاعتبار عند تعريف المصطلحات الأصولية بالحدّ. حتى أخذ أحد من يعترض على الدعوة إلى تنقية كتب أصول الفقه من هذه الشوائب ـ مع أنها دعوة قديمة ـ يعتذر عن مثل هذه الغرائب بأن كتب الأصول لم تكتب لخدمة الفقه، وإنما للرد على المخالفين**!!**

وممن له عناية بتنقية علم أصول الفقه من اللوثات الكلامية: الشيخ محمد الجيزاني في معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ونظمه للشيخ محمد آدم الأثيوبي في التحفة المرضيّة في نَظم المسائل الأصولية، وشرحه للنظم في المنحة الرضيّة، ويقع في ثلاثة مجلدات، وفخر الدين بن الزبير المحسيّ في كتابه أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية، والشيخ محمد الحاج عيسى الجزائري في كتابه تيسير الوصول إلى الضروري من علم الأصول، والشيخ أحمد الصادق النجار في شرحه على الوقات للجويني وشرحه على منهاج الوصول للبيضاوي، وهو أكثرهم تدقيقا في هذه المسائل، وآخرها ما صنفه الشيخ وليد بن راشد السعيدان بعنوان أصول الفقه على منهج أهل السنة تأصيلا وتدليلا وتفريعا، ويقع في أربعة مجلدات.

مع التنبيه على أن بعض هذه الكتب قد يضيق واسعا، ويختار قولا الخلاف فيه قديم بين فقهاء أهل الحديث، فيجعل القول المختار عنده هو قول السلف، مثاله: الأصل في الأمر الوجوب، وحمل المطلق على المقيد متى اتحد الحكم واختلف السبب، فهذان ليس محل اتفاق، ولذا لا يصح تسمية القول الراجح بقول السلف.

وأحيانا يتأثر بعضهم باختيارات ابن حزم، ومن ذلك القول بأن القرينة الصارفة للأمر والنهي من الوجوب إلى الاستحباب ومن التحريم إلى الكراهة، لا تكون إلا من آية أو حديث، كما هو اختيار ابن حزم، وقد تأثر به عدد من السلفيين المعتنين بأصول الفقه، وهذا خلاف الصواب، فمن القرائن الصارفة أن تكون مصلحة الأمر ومفسدة النهي من جنس مصالح المستحبات ومن جنس مفاسد المنهيات، وممن ذكر هذا المعنى ابن تيمية، وهو اختيار بعض الأصوليين، وهذا مما يفسر سبب كثرة الخلاف في فروع هذه المسائل الفقهية بين ابن حزم والمذاهب الأربعة، والظاهر أن قول ابن حزم مبني على نفي حجية القياس والمصالح المرسلة، والله أعلم.

ولست أدعو بهذا إلى إهمال كتب متكلمة الأشاعرة في أصول الفقه، فما نضج هذا العلم واحترق إلا على أيديهم، ولا يمكن الاستغناء عن كتبهم، ومؤلفات أهل السنة في هذا الفن لا تفي بالغرض ولا تغني عنها، ولهذا نجد من الكتب التي كان ابن تيمية يدرسها كتب هؤلاء، فقد صارت ضرورة لا يستغنى عنها، وإنما يحتاج الطالب إلى التشمير عن ساعد الجد والاجتهاد، وإتقان أصول اعتقاد أهل السنة، ومعرفة عقائد المتكلمين، وفروع كل منها في أصول الفقه، وأن يعتني بكتابات طبيب هذه الأمور شيخ الإسلام ابن تيمية، ويستخرج أقواله بالمنقاش، ويعتني بالكتب التي اعتنت بهذا، حتى يميز الحق من الباطل، والعتيق من الدخيل، وما عليك إلا أن تنظر إلى حال من لم يرتض هذا السبيل من السلفيين، كيف صار مستواهم في الفقه؟**!!** الجواب: كارثي. وما المداخلة والحدادية إلا نموذج وغيرهم كثير. ومن هذا القبيل قول التافه:

«القاعدة الثامنة: المكفَّر كلّ عاقلٍ مختارٍ وهو قول الجمهور من السلف والخلف وبه قال الفقيه التابعي عثمان البتي (143هـ) ولا نعلم له مخالفا من الصحابة والتابعين».

وذلك أن الاحتجاج بقول التابعي إن لم يكن له مخالف، لا يعرف في عصرنا هذا إلا عن الحدادية، وهي رواية نُسبت لأحمد، قال الإمام ابن مفلح رحمه الله في "أصول الفقه": "مذهب التابعي ليس حجة عند أحمد والعلماء؛ للتسلسل، وذكر بعض الحنفية عنه روايتين" اهـ، ومثل هذا لا يعتد به لنسبة هذا القول للإمام أحمد، وأما الاستئناس فشيء آخر.

وفي المقابل أقوام اعتنوا بأصول الفقه، ولم يعطوا موضوع التنقية حقه، فتشربوا الكلاميات حتى النخاع، وطردوا قواعدهم في باب التكفير حتى جاؤوا بالمصائب، وأبرز مثال على هذا الحازمي، ودونه صاحب "الجواب المفيد في كفر تارك التوحيد"، وقد ساهم وجوده في مجموعة قرة عيون الموحدين في تسرب هذه الكلاميات على عدد من اهل السنة، ممن لا يعذر بالجهل في الشرك واعتمد كتابه، والله المستعان.

ومن أكثر المسائل التي دخلتها الكلاميات في عصرنا هذا فيما أعلم مسألة العذر بالجهل في الشرك، سواء من عذر أو لم يعذر ـ وإن كان من يعذر دون من لا يعذر في ذلك ـ، فبين مُقلّ ومستكثر، والله المستعان، وقد بينت جميع ذلك في كشف الالتباس، والحمد لله على هدايته.

<u>* استعماله للمصطلحات الأصولية على غير المعنى المعهود عند أهل العلم:</u>

جملة ما قرره الرويبضة ـ المتشبع بما لم يُعط، المتقفّر لغرائب الأقوال ـ فيما كتبه في المناظرة وخارجها الآتي :

أن الكفر كفران:

كفر صريح لا يعذر فيه بجهل ولا تأويل، وهو المكفر المنصوص عليه في القرآن والسنة، ومن ذلك شرك العبادة.

وكفر بالمآل يعذر فيه بالجهل والتأويل، وهو ما يؤدي إلى معنى كفري لم يقصده المكلف ولا يقر به، وهو ما كان كفرا من جهة اللزوم، وأدرج تحت هذا القسم نفي صفة العلو الذاتي والقول بخلق القرآن، وعليه فالعاذر في الصفات لم يجمع بين النقيضين: الإيمان والكفر.

وجاء إلى الكفر الصريح وفرّق فيه بين:

انتفاء الحكم لانتفاء سببه كحديث الرجل الذي أخطأ من شدة الفرح وحالتي الإكراه والجنون،

وبين انتفاء الحكم لمانع بعد تحقق سببه.

إذ الأصل فيمن أظهر الكفر الصريح أنه كافر ربطا بسببه، إذ مناط الحكم: قصد الفعل، وهو يتضمن قصد المعنى، فإذا كان السبب ظاهرا في مدلوله، ترتب الحكم على سببه، وعليه فإذا أتى المكلف بالسبب قصدا

واختيارا لزمه حكمه، ولا يعذر الجاهل بالحكم حيث قصد السبب مع العلم بمعناه، والحكم منوط بسبب إلا بدليل.

وفي "المَبَاحِث المَشْرِقيّة" جعل السبب الكفري قد يجتمع فيه الخطابان، حيث يتعلق به التحريم وهو تكليفي، ويتعلق به التكفير وهو وضعي .

ويخال طالب العلم المبتدئ أن هذا تقرير محرر، مؤصل تأصيلا جيدا، ولا يشوبه أي تكدير، وما هو في حقيقة الأمر إلا تقريرا متهافتا أصوليا ينقض بعضه بعضا، وذلك من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: جعله التكفير حكما وضعيا، كشف عن عمق جهله بالفروق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي وأنه لابس ثوبي زور، إذ قوله هذا يعني أن التكفير إما أنه خارج قدرة المكلف أو أنه غير مأمور به، ولو صح قوله هذا لكان بمعول جهله هادما كل صروح أباطيله، وذلك أن الأصوليين يعرفون الحكم الشرعي بـ"خطاب الله المتعلق بأفعال العباد بالطلب أو التخيير أو الوضع"، ونحوه من العبارات، والأحكام التكليفية الخمسة ترجع إلى "الطلب أو التخيير"، والأحكام الوضعية من سبب وشرط ومانع ترجع إلى "الوضع"، فغايروا بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي لما بينهما من فروق، قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: "واعلم أنه يفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع بفارقين ظاهرين، وهما أن خطاب الوضع علامته أنه إما ألا يكون في قدرة المكلف أصلاً كزوال الشمس والنقاء من الحيض، أو يكون في قدرته ولا يؤمر به كالنصاب للزكاة والاستطاعة للحج وعدم السفر للصوم، وبهذا تعرف أن خطاب التكليف علامته أمران أن يكون في قدرة المكلف، ويؤمر به فعلاً كالوضوء للصلاة أو تركا كسائر المنهيات" مذكرة في أصول الفقه ص49، وحتى لا يتعلق متلعب بذكره الوضوء للصلاة وهي من شروطها، أنقل قوله الآتي احترازا من وقوع اللبس: "فشرط الوجوب كالزوال لصلاة الظهر، وشرط الصحة كالوضوء للصلاة، وضابط الفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة هو عين الفرق المتقدم بين خطاب التكليف وخطاب الوضع، لأن شرط الوجوب من خطاب الوضع وشرط الصحة من خطاب التكليف" ص52 [انظر: ترتيب فروق القرافي للبقوري ص89-92، والحكم الوضعي عند الأصوليين لسعيد الحميري ص46-52]،

إلا أن يكون قصد هذا الدعيّ أن ينسج على منوال القرافي في قوله: "خطاب الوضع قد يجتمع مع خطاب التكليف.... فكالزنا فإنه حرام، فهو خطاب تكليف، وهو سبب الحدّ، وهو من هذا الوجه خطاب وضع، وهذا كثير في الشريعة" ترتيب الفروق ص90،

فعوضا أن يقول: الكفر حرام وهذا تكليفي وهو سبب لحدّ الردة وهذا خطاب وضعي،

أراد أن يقول: ...وهو سبب للتكفير وهذا خطاب وضعي، أي كون الكفر سبباً للتكفير، مستبدلا لفظة "حد الردة" بلفظة "التكفير"، بناء على قول فقهاء أهل السنة: التكفير سببه اعتقاد أو شك أو قول أو فعل ـ ومن يرى منهم كفر تارك الصلاة يزيد: أو ترك ـ،

فخرج علينا بهذا التركيب العجيب مناديا على نفسه بالجهل بصوت عال حيث زعم أن التكفير حكم وضعي!! ثم نجده مع هذا الجهل المركب بأصول الفقه يتكلم في عظائم المسائل ويفتي فيها فضلّ وأضلّ، فمن حُرم الأصول حُرم الوصول.

ولو كان ثمة شيء يسمى انتحار علمي أو حماقة علمية فهو هذا..

ولقد فتشت فيما قاله في المناظرة باحثا إن كان سيعيد هذه السقطة على أم رأسه، فلم أجده كررها لفظا، وإن كان مستمرا على تقرير معناها.

الوجه الثاني: أنه رتّب الحكم على سببه بعد تحققه حالة فعل الكفر الصريح، وهذا يعني أن السبب هنا علة تامة موجبة للحكم لا يتوقف تأثيرها على أمر آخر، بينما اعتباره الحكم منوط بسبب إلا بدليل، يعني أن السبب هنا يتوقف تأثيره على انتفاء الدليل المعارض، وهذا تناقض إذ وجود الدليل المعارض ينفي أن يكون السبب علة تامة موجبة للحكم، فهو ــ أي الدليل المعارض ــ إما أن يكون ناقضا للعلة، أو أن تكون العلة مقتضية لا موجبة، وهذه يتوقف تأثيرها على تحقق شرط دلّ عليه الدليل أو انتفاء مانع دلّ عليه الدليل، وهذا كله من جهله وخلطه بين السبب والعلة، وذلك أن العلة ترد على ألسنة جماعة من أهل العلم قبل أن تستقر اصطلاحات علم أصول الفقه بمعنى العلة التامة الموجبة للحكم وبمعنى العلة المقتضية، وهذه الثانية هي التي صار يُطلق عليها السبب أو الشرط [انظر: قاعدة في الاستحسان لابن تيمية ص69-70، ومجموع الفتاوى 167/20-168 و356/21-357].

فضلا عن أن تقريره حول السبب لا ينطبق عليه وصف أهل العلم للقواعد الأصولية بكونها كلية مطردة، وما حقيقة صنيعه إلا تفصيل لمصطلح السبب على مقاس هواه أو أنه اختلطت عليه تقريرات ابن تيمية حول مسألة "تخصيص العلة" في كتابه قاعدة في الإستحسان، فآل به الأمر إلى العدول عما هو متفق عليه بين الأصوليين من كون الحكم متوقفا على وجود سببه وتحقق شرطه وانتفاء مانعه، ومتى تخلف أحدها انتفى الحكم، حيث يعتبر أهل السنة هذا تأثيرا في الحكم وجودا وعدما، بينما يعده الأشاعرة أمارة عليه، وهذا لقولهم في باب القدر بعدم تأثير الأسباب الكونية، وإن المسبَّبات تقع عندها لا بها.

الوجه الثالث: قوله أن قصد فعل الكفر الصريح يتضمن قصد المعنى، أراد المتعالم بهذا التركيب، وأضرب على ذلك مثالا يوضح مقصوده، أن الذين قال الله عز وجل فيهم (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنّا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كُنتُم تستهزءون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) تضمن قولهم قصد الاستهزاء، ولذا لا يعذرون، وهذا عيّ في التعبير عن مراده، إذ هذا على قوله يعد مطابقة لا تضمنا، ومن جهة أخرى، فهذا التركيب غير معهود مثله على ألسنة الفقهاء، وهذا جليّ في قولهم في باب الطلاق: الطلاق الصريح يقع ولو من غير قصد، بينما كان يلزمهم أن يقولوا على رأي من لا رأي له: الطلاق الصريح يقع لأنه يتضمن قصد المعنى!!

وبهذا تبين لنا أن صنيع هذا المخلّط الذي شهد على نفسه بالجهل ما هو إلا أن جاء على مصطلحات أصولية، وهي "حكم وضعي" و"سبب" و"تضمن"، ليزيّن بها باطله، فتلعب بها واستعملها في غير ما

وضعت له، وحتى يظهر في صورة المبتكر العبقري ركبها تركيبا غير مسبوق إليه، فخرج عليه بطريح مسخ وصورة مشوهة، وانطبق عليه المثل القائل: تمخض الجمل فولد فأرًا.

*** *جهله بدلالة العام والتعامل معها وكأنها دلالة قطعية لا مخصص لها:***

قال الروويبضة:

«هذه الآيات من أظهر الدلائل في عدم العذر بالجهل والتأويل على ما تبيّن من الدلالات، ومن أقوى الخطاب في بيان ضوابط التكفير حيث لم يترك شاردة ولا واردة.

وعموم الآيات محفوظ في حقوق الله لا يقبل التخصيص؛ فلا يُسلّم لأحدٍ أن يُخرج من الآيات شيئا من مدلولها على القطع واليقين، وهو القاصد المختار، عالما أو جاهلا».

التعليق:

هذا الروويبضة تتناثر المصطلحات الأصولية من جنباته بلا خطام ولا زمام كالبعير الشارد.

فالحقوق نوعان حقوق الله وحقوق العبيد.

ولا أحد من الأصوليين يقول الآيات العامة المتعلقة بحقوق الله محفوظة لا تقبل التخصيص، فهذا لم يقل به أحد من العالمين.

كما أن قوله بأنه لا يسلم لأحد بإخراج شيء من الآية العامة بتخصيصها على القطع واليقين، مشعر باشتراطه القطع واليقين للتخصيص، وهذا باطل من وجوه:

أولها أن لا أحد من الأصوليين يقول بهذا على سبيل الإطلاق، وبيان ذلك أن القطع واليقين إما أن يكون متعلقا بالدلالة أو بالثبوت، كما هو معلوم من مباحث الأصول، فهل الروويبضة يعي ما يتفلت من عقله؟**!!** وهل يقصد كلا الأمرين؟**!!**

ومعلوم أن من يشترط ذلك من جهة الثبوت بحجة أن تخصيص العام نسخ، ويشترط في الناسخ ألا يكون بمرتبة دون المنسوخ في قوة الثبوت، هم الأحناف خلافا للجمهور، وقولهم ضعيف، ومعارض للثابت عن الصحابة وما عليه فقهاء أهل الحديث، وليس هو من الخلاف المعتبر، والروويبضة ليس بحنفي المذهب**!!**

وإن كان يقصد بذلك القطع واليقين من جهة الدلالة، فمعلوم أن الجمهور يجعلون مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة والإجماع السكوتي والقياس من جملة المخصصات، ومفهوم الموافقة بعضه قطعي الدلالة وبعضه ظني الدلالة، وأما مفهوم المخالفة فظني الدلالة، والإجماع السكوتي عند كثير من الأصوليين ظني والقياس إن كان منصوص على علته فالكثير قال بأنه ظني، وإن كان مستنبط العلة فظني [انظر كتاب: القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين لمحمد معاذ مصطفى الخن،

.[https://waqfeya.com/book.php?bid=11917

إلا أن الروويبضة يحجر أوجه الاستدلال بالتهويل الذي يخدع به ضعاف العقول من أمثال أتباعه.

ثم من قال من أهل العلم أن الآيات التي احتج بها ملبسا الحق بالباطل عمومها عموم محفوظ؟ أم تظن أن هذا يقبل من جويهل متعالم مثلك؟**!!** وأنت على مذهب من يقول بأن أكثر عمومات القرآن مخصوصة**!!** وإن ادعيت خلاف هذا فقد ناقضت نفسك، وهدمت مذهبك شعرت أو لم تشعر، لكون ذلك فرع عن دلالة من يقول بأن العام يستلزم العموم في الأحوال، واحتجاجك بالآيات على هذا المعنى.

والأصل في العام كما هو معلوم أنه ظاهر في العموم لا نص في العموم، إلا صيغا بعينها ذكرها الأصوليون، وليس في الآيات التي احتج بها الروويبضة شيء من ذلك.

حُقّ لي أن أصف هذا الروويبضة بأن ما يقوله ما هو إلا خبل وهذيان**!!**

وقد قلت لأحد الإخوة أن تخليطات هذا التافه الأصولية يصلح إيرادها في أسئلة يختبر بها طلبة المرحلة الثانية في أصول الفقه، حتى يتعلمون كيف يضبط المرء نفسه أصوليا، والله المستعان.

قال الروبيضة:

«- قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه:
«ليتق أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا، وهو لا يعلم». أخرجه الخلال في السنة (1600) بإسناد حسن.

وفيه من الفقه: أن الرجل يكفر ويصير يهوديا أو نصرانيا وهو لا يعلم.
وفيه تكفير الجاهل بما كفر به، **والنص عام ودلالته على أفراده كلية فلا يخصص منه شيء»**.

التعليق:

الرويبضة لم يكفه ما سبق حتى زاد الطين بلة، وقام ببهرجة ما فهمه ببيان وجه استدلاله أصوليا، فقال أن العام لكون دلالته على أفراده كلية، سبب أو علة لـألاّ يخصص منه شيء، إذ لا معنى للفاء في قوله: "فلا يخصص" في هذا السياق إلا هذا.

يا رويبضة، وهل العام إلا كلية؟!! فكأنك تقول العام لأنه عام لا يخصص، ما هذا الهذيان، فهذا لا يكون إلا فيما هو نص في العموم لا ظاهر، ولو افترضنا تنزلا أن الذي في لفظ الأثر صيغته عامة، فعمومه ظاهر لا نص، وهو الأصل في العام.

وما اعتبرت دلالة العام ظنية عند الجمهور خلافا للأحناف إلا لأنها تقبل التخصيص.

لو تجسد هذا العلم الشريف ـ علم أصول الفقه ـ في شخص لتبرأ منك!!

ثم يسمونك "علامة" و"شيخ الإسلام"؟!! هزلت والله..

وبعضهم يقول بأنك تذكره بشيخ الإسلام ابن تيمية في إعماله للآلة الأصولية؟!

لا أدري أأضحك من هذا أم أبكي؟!!

هذا إن دلّ على شيء فقد دلّ على ضعف عقل من يروج عليه مثل هذا الدّجل..

استهدوا الله يهدكم، واعملوا بقوله {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} خير لكم..

**** تحايله عند جوابه متطاولا على الشيخ الصادق الهاشمي في رده عليه من جهة الصناعة الحديثية:***

معلوم أن الأدلة على مرتبتين: المرتبة الأولى ما كان دليل اعتماد واحتجاج، والمرتبة الثانية ما كان دليل استئناس واعتضاد.

والأصل أن يقدم ذكر أدلة الاحتجاج، ثم يعضدها بما يستؤنس به كقول تابعي وإسرائيلية ومنام، وكذا الحديث الضعيف عند من لم يقدمه على القياس، وكذا قول الصحابي إن لم يكن له مخالف عند من لا يراه حجة، وعليه فلا يقدم شيء من ذا على الإجماع إذ هو دليل احتجاج (وإن استغرب البعض من ذكر الإسرائيليات والمنامات من جملة ما يستؤنس فقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو معلوم من كتب أهل العلم، حتى كتب العقيدة السلفية المسندة، ولكن لأسباب ليس هذا محل بيانها بات هذا الأمر غريبا).

وهذا يظهر الخلل في الترتيب الآتي الذي ذكره الرويبضة بعد أن احتج بالآيات، حيث قال:

«بقي ذكر الأحاديث النبوية والآثار الصحابية والفتاوى التابعية على هذا الأصل، ثم الإجماع عليه من أهل القبلة، ثم القياس المعتبر».

حيث قدم آثار الصحابة وفتاوى التابعين على الإجماع.

إلا أنه استدرك ذلك عند سردها، وأخر ذكرها بعد القياس، وهذا مشعر منه بأنها دليل اعتضاد، دون أن يؤخر حديثا واحدا، حيث ذكر جميع ما استدل به من الأحاديث قبل الإجماع، وهذا مشعر بأن جميعها دليل اعتماد واحتجاج.

إلا أنه عندما قام الشيخ المحدث الصادق الهاشمي حفظه الله ونفع به، بتعقبه في احتجاجه على مذهبه ببعض الأحاديث من جهة الصناعة الحديثية، وهو أول حديث احتج به الرويبضة وخامس الأحاديث وسادسها وسابعها وثامنها وهو آخرها.

فإذا بالرويبضة يتلون كالحرباء، وقام بسرد أدلة الاعتماد مرة أخرى باختصار دون التعرض لوجه الاستدلال، وأبقى على الحديث الأول، ولم يذكر الخماس فما بعده، وبرر ذلك لنفسه بحجتين:

الأولى: بحجة أن العلماء وإن تكلم بعضهم في صحته فهم متفقون على صحة معناه، قائلا عن الشيخ الهاشمي:

«أخفى عن المتابع ما يدلّ على أن غالب كلام المحدثين في الحديث إنما هو من جهة الإسناد أما من جهة المعنى فلا خلاف في صحته
وهو ما أشرته إليه بقولي: [مع اتفاق العلماء على القول بمضمونه]
وبهذا الإيجاز صار سوء قصد الرجل وخبث طويته في هذه المسالك واضحا».

ونقل عن عدد من العلماء من أتباع الأئمة من حكى اتفاق على صحة معناه، وأطال الرويبضة لسانه على الشيخ حفظه الله، وقطع لسان الرويبضة، ولبّس في هذا، وذلك أن حكاية الاتفاق بهذا الإطلاق لا تصح، وقد ذكر ابن رجب في جامع العلوم والحكم عن الإمام أحمد ما مفاده أنه أنكر الحديث من جهة المتن والمعنى، وإنما يصح الاتفاق من وجه دون آخر، أي من وجه التجاوز عن الإثم لتعلقه بحق الله، دون التجاوز عن الضمان، لتعلقه بحقوق العباد.

الثانية: بحجة أنه ذكرها للاستئناس لا للاعتضاد، قائلا:

«فلا نستدل بحديث ضعيف في إثبات أصل وقد نذكر الضعيف من باب التأييد والاعتضاد أو الشهادة للأصل الثابت بقواطع الدلائل».

وكان ينبغي أن يؤخرها مع أقوال الصحابة والتابعين، لا أن يذكرها قبل الإجماع، ثم يتحذلق.

<u>* الرويبضة لا يعرف قدر نفسه!!</u>

اعترف الرويبضة متواضعا تواضعا باردا، بأنه ليس محدثا ولا أصوليا، حيث قال:

«لست محدّثا لكن أكتشف تلبيسات المتمحدث الزائف، ولا أصوليا لكن لا تنطلي تلفيقات المتفقه المدلس غالبا».

إلا أن نفسه المريضة بداء الغرور والعجب، المنتفخة تيها حتى طغت على عقله وقادته حيث تشتهي، أبت عليه إلا أن يتكلم بمنطق المحدث والفقيه الأصولي.

فاستمع إليه وهو يقول:
«اختلاف أهل الحديث في سماع الحسن من عمران لا يخفى على طالب علم..
والراجح عندنا من حيث الصناعة الحديثية: ثبوت السماع».
ويقول:
«لأن تدليس الحسن اختلف هل هو من الإرسال الخفي أو من التدليس الاصطلاحي؟ وقد أسلفتُ **المختار عندي**».

ويقول:
««من علق تميمة فقد أشرك»
حسن صحيح **عندنا، ولا نحفظ** تضعيفه عن المتقدمين من أهل الحديث».
ويقول:
«نعم، لا يخفى علينا أن بعضهم أعلّها بالإرسال، **والترجيح ليس من غرضي الآن»**.

فتأمل في تلك الكلمات التي تنبئك عن نفسية هذا المنتفخ "الراجح عندنا" و"المختار عندي" و"حسن صحيح عندنا" و"الترجيح ليس من غرضي الآن"، ورحم الله القائل: وقالوا هذا عندنا جائز ** ومن أنتم حتى يكون لكم عندُ
يا من غرته نفسه هذا الأسلوب لا يصلح إلا لمحدث، ورحم الله امرءا عرف قدر نفسه.

وأعظم أقواله تلك انتفاخا، وتنبيك عن مقدار أثر أدواء القلوب في قلبه قيحا ودما نسأل الله العافية، قوله: "لا نحفظ تضعيفه عن المتقدمين من أهل الحديث"، و والله إنك في هذه لكذاب، فعن أي حفظ تتكلم أيها التّيهان؟**!!** لم يكن ينقصك إلا أن تقول: "لست حافظا ولا يخفى عليّ من يدعي الحفظ زورا".
يا هذا تب إلى الله وانشغل بإصلاح قلبك قبل فوات الأوان.

واستمع لمن قال عن نفسه بأنه ليس بأصولي، وهو يقول:
«بقي ذكر الأحاديث النبوية والآثار الصحابية والفتاوى التابعية على هذا الأصل، ثم الإجماع عليه من أهل القبلة، ثم **القياس المعتبر»**.

وكنت أظن أن ينقل عن أحد العلماء قياسا يتعلق بموضوعنا، فإذا به هو القائس؟**!!** هزلت..
الإمام الشافعي رحمه الله يقول في كتابه الرسالة عن القياس والاجتهاد: "هما اسمان لمعنى واحد"، ويقول: "والاجتهادُ: القياسُ"، وقال: "إنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم، لأن يقولوا في الخبر باتباعه، وفيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر" [نقلا عن: مجرد مقالات الشافعي في الأصول لمشاري الشثري].
فأهم مَعلم يعرف به الاجتهاد هو القياس، فكيف تجرأ عليه وهو ليس بأصولي**!!** ما أجرأ هذا الرويبضة على الدين، وما أشد تعالمه، نعوذ بالله من أدواء القلوب.

ومن شدة غروره وعجبه بنفسه قال:
«فاعلم أنهم لا يقعون على أصل خاص بأهل السنة في الكفر والتكفير **ولو جمعت لهم الثقلان؛ للاستقراء الذي أجريته في الباب»**.

وقد خاب ظنه، وسبق أن بينت ذلك، وبينت كذلك كيف أن السؤال في نفسه باطل، وهو لا يزال في غيّه يتحدى به مراراً وتكرارًا**!!**

انظر إلى حجم الغرور في قوله: "ولو جمعت لهم الثقلان، للاستقراء التي الذي أجريته في الباب"، فهو لم يدع استقراء ناقصا بل استقراء تاما، يا هذا القرافي رحمه الله يقول: "أما استقراء غير المجتهد المطلق، فلا عبرة به"، فمن تحسب نفسك؟**!!** فإن قيل هذا الشرط قد نوزع فيه، فلعلك تحسب نفسك بمنزلة الشاطبي؟**!!** إذ هو لم يدع الاجتهاد ولم يستجز لنفسه الخروج عن مشهور المذهب المالكي.

والعجيب أن أمراضك هذه أَعْدَت بعض أتباعك حتى وجد فيهم من يسميك بـ"العلامة" و"شيخ الإسلام"، و يشبهك بعضهم بابن تيمية في التمكن من علم أصول الفقه، وصدق القائل: كل إناء بما فيه ينضح.
وقد نضح إناؤك وفاض بالعجب والغرور والتيه والتعالم.
ونضح إناء من أضللت حتى حسبك مجدد الزمان بالجهل المركب والحماقة.
فإن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم.
هداكم الله أو قطع دابركم وكفى أهل الإسلام شركم.

وإن المكتبة الإسلامية باتت بحاجة ماسة لأن يصنف فيها كتاب بعنوان "الفرقان بين العالم والمتعالم"، فهذه من أعظم الفتن التي حلت بأهل زماننا، ولك أن تتخيل حجم الكارثة بأن تقيس مصيرنا، بمصير من التبس عليهم الطبيب بالمتطبب، ماذا سيحل بنا، وما يتعلق بديننا أعظم شأنا مما يتعلق بأبداننا، نسأل الله أن يلطف بنا.

وهذا الرويبضة لم يكتف بما سبق حتى وصلت به الصفاقة والوقاحة بأن قال عن الشيخ المحدث أبي عبد الله الصادق الهاشمي:

«السوداني يعاني من عاهات كثيرة في أصول العلوم كعلم آداب البحث والمناظرة؛ فلا يدري أنه يكفي المناظر أن يعزو إلى إمام مشهور، أو إلى كتاب معتمد، ولا يشترط أن يكون الخبر مشهورا بالصحة.
قال نجم الدين الطوفي في الجواب عن سؤال منع صحة الحديث:
«وجوابه: بإثبات صحته إما بنقله بالسند الصحيح إلى النبي ﷺ؛ أو بعزوه إلى كتاب مشهور بالصحة والتعويل عليه بين الأمة كالسنن الستة، أو بشهرته بين أئمة الفقه من غير ظهور قادح منهم...» علم الجذل في علم الجدل (ص51)».

وقال عنه:
«وبما أنه ليس عنده حسّ حديثي نقدي».
وقال عنه وهو يحسب نفسه على شيء، وأنه أوتي قدرة على تقييم غيره:
«سبق أن أشرت أنه ممن يحسب الصناعة الحديثية طريقة حسابية بحتة وأن ملكته النقدية ضعيفة جدا».
وقال عنه ظانا أن الناس مثله ـ وذلك أن المصاب بمرض خُلقي متمكن من قلبه لا يرى الناس إلا مثله ـ:
«وبما أنه ممن استبق الرياسة ولم يصبر أسرف».
وبلغ سوء ظنه ـ أخزاه الله ـ بالشيخ أن حسبه مثله في انعدام الأمانة حتى قال فيه:
«وبهذا الإيجاز صار سوء قصد الرجل وخبث طويته في هذه المسالك واضحا».
وغمزه مرة أخرى قطع الله لسانه قائلا:
«....والعمل به عند أهل الحديث لا عند هؤلاء السفهاء الذين يغترّون بأوائل العلوم ولا يصبرون ليقفوا على الحقائق العلمية والمقامات الاستثنائية، والآفة حسبانهم الصناعة الحديثية حسابية هندسية!!».

هذا وقصة صاحب هذه النفس المريضة أنه قرأ في شيء مما كتبه من ينتصر لمنهج المتقدمين في الصناعة الحديثية على المنهج الذي غلب على المتأخرين، وقد اشتهر بالحديث عن هذا من المتأخرين ابن رجب وابن عبد الهادي ومن المعاصرين المعلمي ثم عمرو عبد اللطيف وعبد الله السعد وعبد العزيز الطريفي وسليمان العلوان وحمزة المليباري، وكذلك سعد الحميد وطارق عوض الله وحاتم شريف العوني وعبد الله الصياح وإبراهيم اللاحم وماهر الفحل غيرهم، ولعله أدرك بعض النقاشات العلمية الساخنة حول هذا الموضوع على موقع أهل الحديث، وأجزم أنه قرأ "المنهج المقترح" لحاتم العوني، فذهب يتقمص دورهم في المحاججة عن هذا المنهج، إلا أنه قد أخطأ العنوان عن جهل أو تجاهل، فالشيخ الصادق الهامشي لزم الشيخ المحدث العلوان تسع سنوات، وهو أفضل تلامذته بلا منازع، وشهد له شيخه بالتفوق في هذا الفن، وهو على منهج المتقدمين في هذا، فمن شهد لك أيها الغِرّ؟!!

وهذا الغرّ يناطح السحاب بتخريجه للأحاديث ونقله كلام من تكلم فيها تصحيحا وتعليلا ونقله كلام أهل الجرح والتعديل في الرواة، وهو مسرور بما وقف عليه مما فات الأئمة، ويبرز ذلك، من باب هاأنذا!! وذلك في قوله:

«توثيق أبي عبد الرحمن النسائي لابن أعين فات الأئمة المزي والذهبي والعسقلاني في كتاب التهذيب وفروعه حيث اقتصروا على كلام أبي حاتم أدركته ولم أكتب عنه وتوثيق ابن حبان.
والفضل في التنبيه عليه للإمام أبي بكر محمد بن إسماعيل بن خلفون (636 هـ) في "المعلم بشيوخ البخاري ومسلم"».

أهمس في أذنك قائلا، وإنما الفضل بعد الله يرجع إلى موقع "موسوعة رواة الحديث" ونحوها من مواقع البحث الحديثية، هذا إن لم تستعن بموقع (google)!! بينما الشيخ الهاشمي يتكلم عن حفظ وعن ممارسة للكتب ومعرفة بها، فعلمه بالصناعة الحديثية حقيقي، وأما علمك فمصطنع.

وليس من شرط العالم ألا يخطئ أو يسهو لو سلمنا لك دعاويك، فلم يسلم من هذا محدث، والكتب التي صنفت يتعقب فيها أحدهم الآخر كثيرة، والشيخ في خطئه إن أخطأ على كل حال مأجور إن شاء الله لتأهله للتكلم في هذا العلم، وأما أنت أيها الرويبضة فمأزور، لعدم تأهلك، فأخطاؤك العلمية المتنوعة في شتى العلوم لا تحصى ولا تعد كثرة.

وأما ما نقله عن الطوفي في آداب الجدال، فهذا ما يلزم المقلدة في الصناعة الحديثية، وهذا حال أكثر المتأخرين، ولا يلزم هذا صاحب الصنعة في شيء، وإنما يؤخذ كل فن عن أهله، والطوفي لم يكن إماما في هذا الفن.

وأخالك أيها الرويبضة وأنت تطعن في الشيخ الهاشمي ـ حفظه الله ونفع بعلمه ـ بسقط القول تنظر لنفسك في المرآة، فقمت برمي الشيخ بكل نقيصة رأيتها في نفسك، من باب: رمتني بدائها وانسلّت.. عاملك الله بما تستحق.

ومن أراد أن يتفهم هذه النفسية المريضة فعليه بأفضل كتاب يعالج هذا النوع من النفسيات وهو كتاب "نصب العرادة" لأبي الحسن الأزدي: https://archive.org/details/nassb-arada-001

والذي يهمني منه ما يتعلق بمرض النفوس الذي يصيب طلبة العلم، وقد ابتليت من هذا الصنف بثلاثة أشخاص، الرويبضة أحدهم، كأنهم توائم في أخلاقهم ونفسياتهم وعقلياتهم، ترى فيهم نفسية عجيبة ملئت تيها وعجبا، وانتفخت غرورا، ولم أقف على كتاب جمع من كلام أئمتنا ما يعري هذه النفسية المريضة بأدواء القلوب كهذا الكتاب، وحري بهذا الكتاب أن يُضمّ إلى كتب الآداب والأخلاق وأن يقرأه كل طالب علم (وليت أحدهم يقوم بتهذيبه حتى يستفيد منه كل أحد)، حتى لا يتلطخ الطالب بشيء من هذه الرذائل التي اجتمعت في هذا الصنف، وما الرويبضة إلا مثال بارز.

ومما ينطبق على الرويبضة، قول الكاتب: "فأذهلني ما رأيتُ من جرأة ظاهرة، وجناية سافرة، ودعاوى عريضة، ونفسيةٍ مريضة !! فرأيت "التبصير" قد حوى بين دفتيه من الأدواء الشيء الكثير! ورأيت صاحبه قد عبّ كأس التيه والعجب والغرور حتى لم يُبْق فيها حُثَالة، وتعاطى بذيء العبارات فزاد ضغثاً على إبالّة! ففحصت عيناي لأتحقق أأقرأ لعاقلٍ صحيحٍ أم عاطبٍ ثَمِل!! يهذي ويفري ولا يدري ما اقترف وعَمِل!! وهل يدري من حاديه (اعرفوني) ومطيته (أنا)؟! أنّى يعرفُ ما جنى!! حُقَّ والله لذلك الكتاب أن يكون مرجعاً لمن رام الوقوف على أدواء النفوس!".

نسأل الله العفو والعافية..

**** جهله بمذاهب عدد من العلماء في مختلف المسائل وتقويلهم ما لم يقولوا:***

قد سبق أن بينا في عدة مقالات بما يكفي تزييف الرويبضة وتزويره لكلام أهل العلم من أهل السنة:
الشافعي في مسألة معرفة الله وصفاته بالعقل وحكمها.
وابن تيمية وابن القيم في تلك المسألة وفي مسألة التحسين والتقبيح العقلي، رغم كثرة نصوصهما المخالفة لما نسبه لهما هذا المزور.
ما يغني عن إعادة ذلك.
وكذبه على السلف في مسألة التكفير العقلي لجاحد الصفات العقلية، ونقلنا عن الإمام عثمان الدارمي ما ينقض قوله.
وكذبه على ابن تيمية في تكفير منكر العلو ودعواه أن هذا من التكفير العقلي وأن لا دليل سمعي عليه، ونقلنا عن ابن تيمية ما يثبت كذبه عليه.

وأزيد على ذلك ما يلي:

قال الرويبضة:

«إجماع الصحابة على تكفير مانعي الزكاة كما حكاه الإمام أبو عبيد، وأبو بكر الجصاص، والقاضي أبو يعلي، والحافظ ابن عبد البر، وأبو الفرج المقدسي، وشيخ الإسلام ابن تيمية ولم يعذروهم بالتأويل والجهل.
ولا يستريب مطلع في أنهم كانوا جاهلين متأولين مع حداثة العهد بالإسلام والدين.
قال الشاطبي: «لكن أبا بكر رضي الله عنه لم يعذر بالتأويل والجهل»».

التعليق:

أولا فقد اختلف أهل العلم على أي شيء أجمع الصحابة، هل على تكفير مانعي الزكاة أو على أنهم في حكم البغاة؟
فقال بالأول جماعة أولهم أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الإيمان، وقال بذلك أبو يعلى وابن تيمية وغيرهم.
وقال بالثاني جماعة أولهم الشافعي في الأم، وقال بذلك الخطابي والبغوي والنووي وغيرهم.

وثانيا فما نسبه الرويبضة لابن عبد البر والشاطبي غلط عليهما، وهذا يدل على أن هذا الشخص لا يحسن تحرير مذاهب أهل العلم، وهمه أن يتكثر بأقوال العلماء تأييدا لمذهبه الزائف، ولذا تجده يتعلق بأدنى دلالة ولو كانت بعيدة كل البعد عما يذهب إليه، وأحيانا ـ وهذا أعظم جناية ـ يجعل ما ليس بصريح من أقوالهم صريحا.

وهذه أقوالهما التي تبين بطلان ما نسبه لهما:
قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله:
"أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ شَبَّهَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ كَانُوا مُقِرِّينَ بِالْإِسْلَامِ وَالشَّهَادَةِ يُوَضِّحُ لَكَ ذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مني دماءهم وأموالاهم إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا مِنْ حَقِّهَا وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا أَوْ عِقَالًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ كَفَرَ الْقَوْمُ لَقَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ تَرَكُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَصَارُوا مُشْرِكِينَ وَقَدْ قَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ بَعْدَ الْإِسَارِ مَا كَفَرْنَا بَعْدَ إِيمَانِنَا وَلَكِنْ شَحَحْنَا عَلَى أَمْوَالِنَا وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي شِعْرِهِمْ قَالَ شَاعِرُهُمْ ... أَلَا فَأَصْبِحِينَا قَبْلَ نَائِرَةِ الْفَجْرِ ... لَعَلَّ مَنَايَانَا قَرِيبٌ وَمَا نَدْرِي ... ... أَطَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ بَيْنَنَا ... ... فَيَا عَجَبًا مَا بَالُ مُلْكِ أَبِي بَكْرٍ ... ... فَإِنَّ الَّذِي سَأَلُوكُمْ فَمَنَعْتُمْ ... لَكَالتَّمْرِ أَوْ أَشْهَى إِلَيْهِمْ مِنَ التَّمْرِ ... ... فَرَأَى أَبُو بَكْرٍ فِي عَامَّةِ الصَّحَابَةِ وَمَعَهُ عُمَرُ قِتَالَهُمْ وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَغَيْرَهُ إِلَى قِتَالِ مَنِ ارْتَدَّ هَذَا كُلُّهُ احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنِ امْتَنَعَ مِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَخْذُهُ بِهِ وَقِتَالُهُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَمَّا تَوْرِيثُ وَرَثَتِهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَلِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا وَلِيَ رَدَّ عَلَى وَرَثَةِ مَانِعِي الزَّكَاةِ كُلَّ مَا وَجَدَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِأَيْدِي النَّاسِ وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ سَبَاهُمْ كَمَا سَبَى أَهْلَ الرِّدَّةِ فَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ عُمَرُ لِصَلَاتِهِمْ وَتَوْحِيدِهِمْ وَرَدَّ إِلَى وَرَثَتِهِمْ أَمْوَالَهُمْ فِي جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَقَالَ أَهْلُ السِّيَرِ إِنَّ عُمَرَ لَمَّا وَلِيَ أَرْسَلَ إِلَى النِّسْوَةِ اللَّاتِي كَانَ الْمُسْلِمُونَ حَازُوهُنَّ (فَخَيَّرَهُنَّ) أَنْ يَمْكُثْنَ عِنْدَ مَنْ هُنَّ عِنْدَهُ بِتَزْوِيجٍ وَصَدَاقٍ أَوْ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِيهِنَّ بِالْفِدَاءِ فَاخْتَرْنَ أَنْ يَمْكُثْنَ عِنْدَ مَنْ كُنَّ عِنْدَهُ فَمَكَثْنَ عِنْدَهُمْ بِتَزْوِيجٍ وَصَدَاقٍ قَالَ وَكَانَ الصَّدَاقُ الَّذِي جُعِلَ لِمَنِ اخْتَارَ أَهْلَهُ عَشْرَ أَوَاقٍ لِكُلِّ امْرَأَةٍ وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِفِعْلِ عُمَرَ هَذَا فِي جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ" التمهيد 231/4.

وقال أيضا:
"فَإِنْ قِيلَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حُرِّمَ دَمُهُ قِيلَ لِقَائِلِ ذَلِكَ لَوْ تَدَبَّرْتَ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا بِحَقِّهَا لَعَلِمْتَ أَنَّهُ خِلَافُ مَا ظَنَنْتَ أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَدْ رَدَّ عَلَى عُمَرَ مَا نَزَعَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ مِنْ حَقِّهَا الزَّكَاةُ فَفَهِمَ عُمَرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ وَانْصَرَفَ إِلَيْهِ وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ فَقَاتَلُوا مَانِعِي الزَّكَاةِ كَمَا قَاتَلُوا أَهْلَ الرِّدَّةِ وَسَمَّاهُمْ بَعْضُهُمْ أَهْلَ رِدَّةٍ عَلَى الِاتِّسَاعِ لِأَنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَمَعْلُومٌ مَشْهُورٌ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا مَا تَرَكْنَا دِينَنَا وَلَكِنَّ شَحَحْنَا عَلَى أَمْوَالِنَا فَكَمَا جَازَ قِتَالُهُمْ عِنْدَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ عَلَى مَنْعِهِمُ الزَّكَاةَ" التمهيد 282/21.

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله في الاعتصام:
" وَلَمَّا أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِتَالَ مَانِعِي الزَّكَاةِ احْتَجُّوا عَلَيْهِ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ، فَرَدَّ عليهم ما استدلوا به بعينِ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ: "إِلَّا بِحَقِّهَا"، فَقَالَ: الزَّكَاةُ حَقُّ الْمَالِ ـ ثُمَّ قَالَ: "وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا أَوْ عناقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ". فَتَأَمَّلُوا هَذَا الْمَعْنَى فَإِنَّ فِيهِ نُكْتَتَيْنِ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ:
إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ سَبِيلًا إِلَى جَرَيَانِ الْأَمْرِ فِي زمانه علي غَيْرِ مَا كَانَ يَجْرِي فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلٍ، **لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَرْتَدَّ مِنَ الْمَانِعِينَ إِنَّمَا مَنَعَ تَأْوِيلًا، وَفِي هَذَا الْقِسْمِ وَقَعَ النِّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ لَا فِيمَنِ ارْتَدَّ رَأْسًا، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَعْذُرْ بِالتَّأْوِيلِ وَالْجَهْلِ**، وَنَظَرَ إِلَى حَقِيقَةِ مَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ فَطَلَبَهُ إِلَى أَقْصَاهُ حَتَّى قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا ... إِلَى آخِرِهِ، مَعَ أَنَّ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِتَرْكِ قِتَالِهِمْ إِنَّمَا أَشَارُوا عَلَيْهِ بِأَمْرٍ مَصْلَحِيٍّ ظَاهِرٍ تُعَضِّدُهُ مَسَائِلُ شَرْعِيَّةٌ، وَقَوَاعِدُ أُصُولِيَّةٌ، لَكِنَّ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ الصَّرِيحَ كَانَ عِنْدَهُ ظَاهِرًا، فَلَمْ تَقْوَ عِنْدَهُ آرَاءُ الرِّجَالِ أَنْ تُعَارِضَ الدَّلِيلَ الظَّاهِرَ، فَالْتَزَمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْمُشِيرُونَ عَلَيْهِ بِالتَّرْكِ إِلَى صِحَّةِ دَلِيلِهِ تَقْدِيمًا لِلْحَاكِمِ الْحَقِّ، وَهُوَ الشَّرْعُ" اهـ.

فانظر كيف اجتزأ الرويبضة كلام الشاطبي بطريقة أخلّت بالمعنى (وهذه سجية فيه، وقد فضحه الشيخ الشلبي وكشف أنه غير أمين على ما ينقله عن أهل العلم)، وجعل من صرح الشاطبي بأنهم لم يرتدوا، صاروا عند الرويبضة من جملة المرتدين في العين الشلطبي وفق ما نسبه له هذا المزور.

قال الرويبضة:

«قال ابن العربي القاضي (543هـ): (اختلف النّاس في تكفير المتأوّلين، وهم الذين لا يقصدون الكفر، وإنما يطلبون الإيمان فيخرجون إلى الكفر، والعلمَ فيؤول بهم إلى الجهل، وهي مسألة عظيمة تتعارض فيها الأدلة. ولقد نظرت فيها مرّة؛ فتارة أكفّر، وتارة أتوقّف، إلا فيمن يقول: إن القرآن مخلوق، أو إنّ مع الله خالقا سواه. فلا يدركني فيه ريب، ولا أبقي له شيئا من الإيمان).
صرّح بأن التكفير بخلق القرآن تكفير بمآل القول أو اللازم».

التعليق:

هذا الرويبضة يزوّر مذاهب أهل العلم بكل سبيل، ويتعلق بأدنى عبارة ولو من بعيد حتى يخيل لضعيف البصيرة أن من ينقل قوله هو على مذهبه، فكل الذي قاله ابن العربي في مسألة تكفير المتأولين أنهم يطلبون الإيمان فيخرجون إلى الكفر، ويطلبون العلمَ فيؤول بهم الأمر إلى الجهل، فكيف صار هذا الكلام صريحا في التكفير باللازم ومآل القول، هذا إن دل على شيء دل على جهل بمراتب الألفاظ صراحة ووضوحا، ثم سلمنا تنزلا أنها كما قال، فمن قال أن معنى التكفير باللازم عنده هو بمعناه عند ابن العربي؟**!!**

فإن صريح كلامه أنه لم يعذر بالتأويل القائلين بخلق القرآن وبخلق العبد فعل نفسه من المعاصي، كما هو مذهب المعتزلة، والرويبضة لا يقول بهذا، إذ صفة الكلام عنده ليست من الصفات العقلية الضرورية كما صرح في فتاويه المتعالمة بعض المناظرة.
كما أن الدليل العقلي عند ابن العربي هو النظر الكلامي، وهذا لا يقول به الرويبضة. فما باله لا يشير إلى شيء من ذلك؟**!!**

والقاضي أبو بكر رحمه الله وعفا عنه أشعري المعتقد وهو ممن يقول بنفي التحسين والتقبيح العقلي، حاله حال غيره من الأشاعرة، إلا أن هذا الرويبضة لحاجته لأقواله ولأقوال غيره من الأشاعرة والماتردية في باب الكفر والتكفير، لا يتكلم فيمن ينقل عنهم منهم بشيء، بخلاف الإمام أبي مظفر السمعاني الشافعي، فلكونه من أهل الحديث، وممن يصرح بنفي التحسين والتقبيح العقلي، وهذا زلة منه، ولم يصلنا له مصنفات فقهية، لم يجد المطفف حرجا من الطعن فيه بعبارة فجة، متخلقا بخُلق يهود، فهم قوم بهت، فانظر إلى هذا الكيل بمكيالين.

قال الرويبضة:

«بيان الدليل: نقيس المشرك المنتسب على المشرك الأصلي بجامع أنّ كفر كلّ منهما معلوم من الدين بالضرورة، ولا فارق مؤثّر.
غاية الفرق: أن صنم الأصلي من حجارة أو خشب، وصنم المنتسب من سلالة من طين.
وصف جامع آخر: وهو أن المشرك التوراتي كان مسلما موحدا في الأصل فطرأ الشرك عليه؛ كما طرأ على المشرك المحدي.
اشتركا في المناط وإنما الاختلاف في طول مدة الارتداد عن التوحيد في ذاك التوراتي، وقصر المدة في هذا المشرك المحدي؛ **ولهذا قال القاضي ابن العربي: كل كافر ومشرك فهو مرتد عن التوحيد**».

التعليق:

احتجاج الرويبضة بكلام القاضي ابن العربي في هذا السياق كذب عليه وسوء تفسير لمذاهب العلماء وجهل بأصولهم.
ودليل ذلك أن القاسمي في كتابه محاسن التأويل 1307/5-1308 عند تفسيره سورة النساء الآية 48 نقل عن القاضي ابن العربي المالكي قوله في شرحه على صحيح البخاري:
"فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون مشركاً أو كافراً، فإنه يعذر بالجهل والخطأ، حتى تتبين له الحجة، الذي يكفر تاركها، بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعاً جلياً قطعياً، يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل ، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع" اهـ.

ويبقى النظر في أصوله الكلامية حتى نفهم عليه مذهبه على مراده هو، ثم بعد ذلك يصوب صاحب العلم ويخطئ بعلم وعدل.
ومن أصوله أنه لا يقول بقول جمهور الأشاعرة بعدم إعذار الجاهل العاجز عن النظر الكلامي، ولعله تبع في ذلك شيخه الغزالي، وهذا بخلاف التأويل فإنه متعلق بالقادر على النظر الكلامي، كما أنه يفرق بين باب العقليات وباب السمعيات حاله حال سائر المتكلمين، وقد حملت كلامه على وجه يتوافق مع أصوله الكلامية، وقد وضحت ذلك في كشف الالتباس، وذكره لا يناسب مقامنا هذا، وإنما ذكرته تنبيها على طريقة أهل العلم في التعامل مع كلام العلماء، وهو مع قفز عليه وتجاهله وتنكر له الرويبضة عند حديثه عن مذهبي ابن تيمي وابن القيم في مسألتي معرفة الله وصفاته بالعقل وحكمها والتحسين والتقبيح العقلي.

قال الرويبضة في سياق بيانه لمذهب ابن تيمية من وجهة نظره:

«النص الثاني: قوله في الفرق بين دقيق العلم وجليله في العذر وعدم العذر:
"ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإن كان ذلك في المسائل العلمية ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة".
تأمّل تقييد غفران الخطأ بدقيق العلم في المسائل العقدية والفقهية!
النص الثالث: في ترتيب أحكام العباد على هذا التصنيف
ومن نصوصه في هذا السياق:
[...إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها. لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى والمشركون يعلمون أن محمدا بعث بها وكفّر من خالفها، مثلُ: أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين وغيرهم فإن هذا أظهر شعائر الإسلام مثلُ معاداة اليهود والنصارى والمشركين ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك. ثم تجد كثيرا من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين]».

وقال أيضا:
«تقرّر من الجمع بين نصوص الشيخين ابن تيمية وابن القيم: أن الخطأ المغفور للأمة الذي يهلك فضلاء الأمة في مؤاخذتهم به ما كان من دقائق العلم والمقالات الخفية سواء كان من العلميات أو العمليات».

التعليق:

نسبة الرويبضة لشيخ الإسلام ابن تيمية تقييد العذر بالخطأ وعدم المؤاخذة به بدقائق العلم وأنه لا فرق في ذلك بين العمليات والعلميات، ودعوى أن هذه النتيجة التي توصل إليها قائمة على جمع نصوص ابن تيمية وابن القيم، تدل على زيف تحقيقه العلمي**!!**

وهذا يدل على فساد منهجيته في البحث، وأنه يختار من كلامهم ما يمكن تحريفه ليوافق هواه لا غير، فإن أصول البحث العلمي لتحقيق مذاهب العلماء تقتضي تحرير أصولهم كما هي عند القائلين بها أصابوا فيها أم أخطأوا، سنية كانت أو بدعية، ثم بعد تصوره كما يريد قائلها، يحكم عليها بعلم وعدل، وأنّى لهذا المزور أن يحسن هذا وهو قد ترك نصوصهم الكثيرة جدا والمطولة والمفصلة تقريرا وردا في مسألتي معرفة الله بالعقل وحكمها والتحسين والتقبيح العقلي، وتعلق ببعض الأقوال الموهمة معرضا في تفسيرها عن أصول فقههما؟**!!**

وكذلك فعل ههنا، فالذي ينبغي سلوكه ههنا هو تتبع ما قالاه حول العذر بالخطأ، وما ذكراه من أمثلة، وفي أي سياق احتجا بحديث "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ"، وإن ذكرا قيدا هل لكلامهم مفهوم أو أنه لا مفهوم له لوجود منطوق يعارضه ولكونه ذكر في سياق الرد على المتكلمين.. والرويبضة لم يفعل من ذا شيئا، ولم ينقل عنهما أيما نص إلا قول ابن تيمية: "إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها"، وحرف معناه ـ وإن كان هذا التحريف ليس من اختصاصه ـ وفي سياق كلام ابن تيمية الذي نقله ما يدل على ذلك، إلا أنه عودنا أن مثل هذا لا يعنيه ولا هو يهتم له بالجواب عنه..

وسأبين فساد ما نسبه لابن تيمية بنقل كلام له عن العذر بالخطأ والاحتجاج بحديث "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ" في غير دقائق العلم والمسائل الخفية، ثم أبين وجه ذلك:

قال ابن تيمية: "وبعضهم كان حذف المعوذتين.... وهذا الخطأ معفو عنه بالإجماع" مجموعة الرسائل والمسائل ج1/الجزء3/ص14.

وهذا مشهور عن ابن مسعود رضي الله عنه، حيث كان يعدهما رقية، وقد يشكل على البعض كيف أنه خفي عليه أن هذا كلام الله المعجز، وهو عربي قرشي، وجوابه أنه ليس في كلامه ما يفيد أنه ينفي أن المعوذتين من كلام الله، وإنما ينفي أن يكونا من جملة المتلو من كتاب الله، وهذه زلة وهو العالم بكتاب الله ومن أعلم الصحابة وأوصى النبي ﷺ بالأخذ عنه، وهو في ذلك متأول، ومذهبه مهجور لم يقل به أحد بعده.

قال ابن تيمية في فتواه في القلندرية:

"وَلَيْسَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِهِمْ؛ بَلْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِن الْمُتَنَسِّكَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَعَبِّدَةِ وَالْمُتَفَقِّرَةِ وَالْمُتَزَهِّدَةِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ والمتفلسفة وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِن الْمُلُوكِ وَالْأَغْنِيَاءِ وَالْكُتَّابِ والحساب وَالْأَطِبَّاءِ؛ وَأَهْلِ الدِّيوَانِ وَالْعَامَّةِ: خَارِجًا عَن الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ لَا يُقِرُّ بِجَمِيعِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ؛ وَلَا يُحَرِّمُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ أَوْ يَدِين بِدِين يُخَالِفُ الدِّينَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا: مِثْلُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ شَيْخَهُ يَرْزُقُهُ؛ أَوْ يَنْصُرُهُ أَوْ يَهْدِيهِ؛ أَوْ يُغِيثُهُ؛ أَوْ يُعِينُهُ؛ أَوْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْخَهُ أَوْ يَدْعُوهُ وَيَسْجُدُ لَهُ؛ أَوْ كَانَ يُفَضِّلُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْضِيلًا مُطْلَقًا؛ أَوْ مُقَيَّدًا فِي شَيْءٍ مِن الْفَضْلِ الَّذِي يُقَرِّبُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ أَوْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ هُوَ أَوْ شَيْخُهُ مُسْتَغْنٍ عَنْ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ إنْ أَظْهَرُوا ذَلِكَ؛ وَمُنَافِقُونَ إنْ لَمْ يُظْهِرُوهُ.وَهَؤُلَاءِ الْأَجْنَاسُ وَإِنْ كَانُوا قَدْ كَثُرُوا فِي هَذَا الزَّمَانِ فَلِقِلَّةِ دُعَاةِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَفُتُورِ آثَارِ الرِّسَالَةِ فِي أَكْثَرِ الْبُلْدَانِ وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنْ آثَارِ الرِّسَالَةِ وَمِيرَاثِ النُّبُوَّةِ مَا يَعْرِفُونَ بِهِ الْهُدَى وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ ذَلِكَ. وَفِي أَوْقَاتِ الْفَتَرَاتِ وَأَمْكِنَةِ الْفَتَرَاتِ: يُثَابُ الرَّجُلُ عَلَى مَا مَعَهُ مِن الْإِيمَانِ الْقَلِيلِ وَيَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِ لِمَنْ لَمْ تَقُمْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا لَا يَغْفِرُ بِهِ لِمَنْ قَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً إلَّا الشَّيْخَ الْكَبِيرَ؛ وَالْعَجُوزَ الْكَبِيرَةَ. وَيَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ؟ فَقَالَ: تُنْجِيهِمْ مِن النَّارِ. وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَقَالَةَ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ يُقَالُ هِيَ كُفْرٌ قَوْلًا يُطْلَقُ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الدَّلَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ؛ فَإِنَّ "الْإِيمَانَ" مِن الْأَحْكَامِ الْمُتَلَقَّاةِ عَن اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْكُمُ فِيهِ النَّاسُ بِظُنُونِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ. وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ حَتَّى يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ مِثْلُ مَنْ قَالَ: إنَّ الْخَمْرَ أَوْ الرِّبَا حَلَالٌ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ؛ أَوْ لِنُشُوئِهِ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ أَوْ سَمِعَ كَلَامًا أَنْكَرَهُ وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ مِن الْقُرْآنِ وَلَا أَنَّهُ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُنْكِرُ أَشْيَاءَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهَا وَكَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَشُكُّونَ فِي أَشْيَاءَ مِثْلَ رُؤْيَةِ اللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِثْلَ الَّذِي قَالَ: إذَا أَنَا مُتّ فَاسْحَقُونِي وذروني فِي الْيَمِّ؛ لَعَلِّي أَضِلُّ عَن اللَّهِ وَنَحْو ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُكَفَّرُونَ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِم الْحُجَّةُ بِالرِّسَالَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) وَقَدْ عَفَا اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَن الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِي الْقَوَاعِدِ الَّتِي فِي هَذَا الْجَوَابِ فِي أَمَاكِنِهَا وَالْفَتْوَى لَا تَحْتَمِلُ الْبَسْطَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" مجموع الفتاوى 164/35-166.

فتأمل في أي سياق قال: "وَقَدْ عَفَا اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَن الْخَطَأِ".

وقال ابن تيمية استطرادا في سؤال يتعلق بمن أسقط جميع التكاليف فلا أمر ولا نهي عنده:

"وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ لَا يُطْلِقُونَ السَّلْبَ الْعَامَّ وَيَخْرُجُونَ عَنْ رِبْقَةِ الْعُبُودِيَّةِ مُطْلَقًا بَلْ يَزْعُمُونَ سُقُوطَ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ عَنْهُمْ أَوْ حِلَّ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ لَهُمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَقَطَتْ عَنْهُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لِوُصُولِهِ إلَى الْمَقْصُودِ وَرُبَّمَا قَدْ يَزْعُمُ سُقُوطَهَا عَنْهُ إذَا كَانَ فِي حَالِ مُشَاهَدَةٍ وَحُضُورٍ وَقَدْ يَزْعُمُونَ سُقُوطَ الْجَمَاعَاتِ عَنْهُمْ اسْتِغْنَاءً عَنْهَا بِمَا هُوَ فِيهِ مِن التَّوَجُّهِ وَالْحُضُورِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ سُقُوطَ الْحَجِّ عَنْهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ تَطُوفُ بِهِ أَوْ لِغَيْرِ هَذَا مِن الْحَالَاتِ الشَّيْطَانِيَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْفِطْرَ فِي رَمَضَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ زَعْمًا مِنْهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَن الصِّيَامِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ زَعْمًا مِنْهُ أَنَّهَا إنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى الْعَامَّةِ الَّذِينَ إذَا شَرِبُوهَا تَخَاصَمُوا وَتَضَارَبُوا دُونَ الْخَاصَّةِ الْعُقَلَاءِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى الْعَامَّةِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ فَأَمَّا أَهْلُ النُّفُوسِ الزَّكِيَّةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: فَتُبَاحُ لَهُمْ دُونَ الْعَامَّةِ. وَهَذِهِ "الشُّبْهَةُ" كَانَتْ قَدْ وَقَعَتْ لِبَعْضِ الْأَوَّلِينَ فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَتْلِهِمْ إنْ لَمْ يَتُوبُوا مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَضْعُونٍ شَرِبَهَا هُوَ وَطَائِفَةٌ وَتَأَوَّلُوا قَوْله تَعَالَى (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)، فَلَمَّا ذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ اتَّفَقَ هُوَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُمْ إن اعْتَرَفُوا بِالتَّحْرِيمِ جُلِدُوا وَإِنْ أَصَرُّوا عَلَى اسْتِحْلَالِهَا قُتِلُوا. وَقَالَ عُمَرُ لقدامة: أَخْطَأْتَ اسْتُك الْحُفْرَةَ. أَمَّا إنَّك لَو اتَّقَيْت وَآمَنْت وَعَمِلْت الصَّالِحَاتِ لَمْ تَشْرَب الْخَمْرَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِسَبَبٍ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا حَرَّمَ الْخَمْرَ - وَكَانَ تَحْرِيمُهَا بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ - قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ؟. فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ يُبَيِّنُ فِيهَا أَنَّ مَنْ طَعِمَ الشَّيْءَ فِي الْحَالِ الَّتِي لَمْ تُحَرَّمْ فِيهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إذَا كَانَ مِن الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ الْمُصْلِحِينَ. وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لَمَّا صَرَفَ الْقِبْلَةَ وَأَمَرَهُمْ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِاسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إيمَانَكُمْ) أَيْ صَلَاتَكُمْ إلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ عَمِلَ بِطَاعَةِ اللهِ أَثَابَهُ اللهُ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ آخَرَ وَمَن اسْتَحَلَّ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ إذَا كَانَ مِن الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ وَإِنْ حَرَّمَ اللهُ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ آخَرَ. فَأَمَّا بَعْد أَنْ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَاسْتِحْلَالُهَا بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إلَى الصَّخْرَةِ بَعْدَ تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَبِمَنْزِلَةِ التَّعَبُّدِ بِالسَّبْتِ وَاسْتِحْلَالِ الزِّنَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا اسْتَقَرَّتْ الشَّرِيعَةُ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ وَإِلَّا فَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَسْتَمْسِكَ مِنْ شَرْعٍ مَنْسُوخٍ بِأَمْرِ. وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَمْسِكِ بِمَا نُسِخَ مِنْ الشَّرَائِعِ؛ فَلِهَذَا اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنَّ مَن اسْتَحَلَّ الْخَمْرَ قَتَلُوهُ ثُمَّ إنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ فَعَلُوا ذَلِكَ نَدِمُوا وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ أَخْطَئُوا وأيسوا مِن التَّوْبَةِ. فَكَتَبَ عُمَرُ إلَى قدامة يَقُولُ لَهُ (حم * تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ) مَا أَدْرِي أَيَّ ذَنْبَيْك أَعْظَمَ اسْتِحْلَالَك الْمُحَرَّمَ

أَوَّلًا؟ أَمْ يَأْسك مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ثَانِيًا؟ وَهَذَا الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ لَا يَتَنَازَعُونَ فِي ذَلِكَ وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَوْ جَحْدِ تَحْرِيمِ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: كَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالزِّنَا وَغَيْرِ ذَلِكَ. أَوْ جَحْدِ حِلِّ بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: كَالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَالنِّكَاحِ. فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَإِنْ أَضْمَرَ ذَلِكَ كَانَ زِنْدِيقًا مُنَافِقًا لَا يُسْتَتَابُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ يُقْتَلُ بِلَا اسْتِتَابَةٍ إذَا ظَهَرَ ذَلِكَ مِنْهُ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَسْتَحِلُّ بَعْضَ الْفَوَاحِشِ: كَاسْتِحْلَالِ مُؤَاخَاةِ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ وَالْخُلُوِّ بِهِنَّ زَعْمًا مِنْهُ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُنَّ الْبَرَكَةُ بِمَا يَفْعَلُهُ مَعَهُنَّ وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا فِي الشَّرِيعَةِ. وَكَذَلِكَ مَنْ يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ مِن المردان وَيَزْعُمُ أَنَّ التَّمَتُّعَ بِالنَّظَرِ إلَيْهِمْ وَمُبَاشَرَتَهُمْ هُوَ طَرِيقٌ لِبَعْضِ السَّالِكِينَ حَتَّى يَتَرَقَّى مِنْ مَحَبَّةِ الْمَخْلُوقِ إلَى مَحَبَّةِ الْخَالِقِ وَيَأْمُرُونَ بِمُقَدِّمَاتِ الْفَاحِشَةِ الْكُبْرَى وَقَدْ يَسْتَحِلُّونَ الْفَاحِشَةَ الْكُبْرَى كَمَا يَسْتَحِلُّهَا مَنْ يَقُولُ: إنَّ التلوط مُبَاحٌ بِمِلْكِ الْيَمِينِ. فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ كُفَّارٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَسْتَحِلُّ قَتْلَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَيَسْبِي حَرِيمَهُمْ وَيَغْنَمُ أَمْوَالَهُمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِن الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا مِن الْمُحَرَّمَاتِ تَحْرِيمًا ظَاهِرًا مُتَوَاتِرًا. لَكِنْ مِن النَّاسِ مَنْ يَكُونُ جَاهِلًا بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ جَهْلًا يُعْذَرُ بِهِ فَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِ أَحَدٍ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِنْ جِهَةِ بَلَاغِ الرِّسَالَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ)، وَقَالَ تَعَالَى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) وَلِهَذَا لَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ؛ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْخَمْرَ يَحْرُمُ لَمْ يَكْفُرْ بِعَدَمِ اعْتِقَادِ إيجَابِ هَذَا وَتَحْرِيمِ هَذَا؛ بَلْ وَلَمْ يُعَاقَبْ حَتَّى تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ. بَلْ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ ثُمَّ عَلِمَ. هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ فِي حَالِ الْجَهْلِ؟"، إلى أن قال وهو محل الشاهد: "**وَالصَّحِيحُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ: أَنَّ الْخِطَابَ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ أَحَدٍ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ سَمَاعِهِ؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ وَنَظَائِرِهَا مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى انْتِفَاءِ الْإِثْمِ؛ لِأَنَّ اللهَ عَفَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنْ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي التَّأْثِيمِ فَكَيْفَ فِي التَّكْفِيرِ**. وَكَثِيرٌ مِن النَّاسِ قَدْ يَنْشَأُ فِي الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ الَّذِي يَنْدَرِسُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلُومِ النُّبُوَّاتِ حَتَّى لَا يَبْقَى مَنْ يُبَلِّغُ مَا بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ مِن الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ فَلَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَبْعَثُ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ يُبَلِّغُهُ ذَلِكَ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ فَأَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَاصَوْمًا وَلَا حَجًّا إلَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ يَقُولُ أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا حَجًّا". فَقَالَ: وَلَا صَوْمَ. يُنْجِيهِمْ مِن النَّارِ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "قَالَ رَجُلٌ - لَمْ يُعَجِّلْ حَسَنَةً قَطُّ - لِأَهْلِهِ إذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ ثُمَّ أَذَرُّوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاَللَّهِ لَئِنْ قَدرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِن الْعَالَمِينَ. فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ فَأَمَرَ اللهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْت هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِك يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ؛ فَغَفَرَ اللهُ لَهُ""، ثم ذكر روايات أخرى للحديث ورد على تحريفات المحرفين له إلى أن قال: "وَهَذَا الْأَصْلُ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ وَلَكِنَّ تَكْفِيرَ قَائِلِهِ لَا يُحْكَمُ بِهِ حَتَّى يَكُونَ قَدْ بَلَغَهُ مِن الْعِلْمِ مَا تَقُومُ بِهِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا" مجموع الفتاوى 403/11-413.

فتأمل في أي سياق قال: "لِأَنَّ اللهَ عَفَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَن الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي التَّأْثِيمِ فَكَيْفَ فِي التَّكْفِيرِ"، وما هي المسائل التي ذكرها عند حديثه عن ضوابط التكفير بها.

وقال في الكيلانية ـ وهي التي بسط فيها القول حول هذا الموضوع ـ:

"وَقَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ رِسَالَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الِاعْتِذَارُ بِالِاجْتِهَادِ لِظُهُورِ أَدِلَّةِ الرِّسَالَةِ وَأَعْلَامِ النُّبُوَّةِ؛ وَلِأَنَّ الْعُذْرَ بِالْخَطَأِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَكَمَا أَنَّ الذُّنُوبَ تَنْقَسِمُ إلَى كَبَائِرَ وَصَغَائِرَ وَالْوَاجِبَاتُ تَنْقَسِمُ إلَى أَرْكَانٍ وَوَاجِبَاتٍ لَيْسَتْ أَرْكَانًا، فَكَذَلِكَ الْخَطَأُ يَنْقَسِمُ إلَى مَغْفُورٍ وَغَيْرِ مَغْفُورٍ، وَالنُّصُوصُ إنَّمَا أَوْجَبَتْ رَفْعَ الْمُؤَاخَذَةِ بِالْخَطَأِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْمُخْطِئُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ: إمَّا أَنْ يَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ مِن الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ مَعَ مُبَايَنَتِهِ لَهُمْ فِي عَامَّةِ أُصُولِ الْإِيمَانِ. وَإِمَّا أَنْ يَلْحَقَ بِالْمُخْطِئِينَ فِي مَسَائِلِ الْإِيجَابِ وَالتَّحْرِيمِ مَعَ أَنَّهَا أَيْضًا مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ. فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِوُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الْإِيمَانِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ وَالْجَاحِدُ لَهَا كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ مَعَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ فِي بَعْضِهَا لَيْسَ بِكَافِرٍ بِالِاتِّفَاقِ مَعَ خَطَئِهِ. وَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ إلْحَاقِهِ بِأَحَدِ الصِّنْفَيْنِ: فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُخْطِئِينَ مِن الْمُؤْمِنِينَ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ أَشَدُّ شَبَهًا مِنْهُ بِالْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ فَوَجَبَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ وَعَلَى هَذَا مَضَى عَمَلُ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي أَنَّ عَامَّةَ الْمُخْطِئِينَ مِنْ هَؤُلَاءِ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى غَيْرِهِمْ، هَذَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ كَثِيرًا مِن الْمُبْتَدِعَةِ مُنَافِقُونَ النِّفَاقَ الْأَكْبَرَ وَأُولَئِكَ كُفَّارٌ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ فَمَا أَكْثَرُ مَا يُوجَدُ فِي الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ بَلْ أَصْلُ هَذِهِ الْبِدَعِ هُوَ مِن الْمُنَافِقِينَ الزَّنَادِقَةِ مِمَّنْ يَكُونُ أَصْلُ زَنْدَقَتِهِ عَن الصَّابِئِينَ وَالْمُشْرِكِينَ فَهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ فِي الْبَاطِنِ وَمَنْ عُلِمَ حَالُهُ فَهُوَ كَافِرٌ فِي الظَّاهِرِ أَيْضًا. وَأَصْلُ ضَلَالِ هَؤُلَاءِ الْإِعْرَاضُ عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِن الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ وَابْتِغَاءِ الْهُدَى فِي خِلَافِ ذَلِكَ، فَمَنْ كَانَ هَذَا أَصْلَهُ فَهُوَ بَعْدَ بَلَاغِ الرِّسَالَةِ كَافِرٌ لَا رَيْبَ فِيهِ، مِثْلُ مَنْ يَرَى أَنَّ الرِّسَالَةَ لِلْعَامَّةِ دُونَ الْخَاصَّةِ كَمَا يَقُولُهُ قَوْمٌ مِنْ الْمُتَفَلْسِفَةِ وَغَالِيَةِ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ أَوْ يَرَى أَنَّهُ رَسُولٌ إلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ

بَعْضٍ كَمَا يَقُولُهُ كَثِيرٌ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. فَهَذَا الْكَلَامُ يُمَهِّدُ أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ وَالْهُدَى فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَأَنَّ خِلَافَ ذَلِكَ كُفْرٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَنَفْيُ الصِّفَاتِ كُفْرٌ وَالتَّكْذِيبُ بِأَنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ أَوْ أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ أَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُهُ أَوْ أَنَّهُ كَلَّمَ مُوسَى أَوْ أَنَّهُ اتَّخَذَ إبْرَاهِيمَ خَلِيلًا كُفْرٌ وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ. وَالْأَصْلُ الثَّانِي : أَنَّ التَّكْفِيرَ الْعَامَّ - كَالْوَعِيدِ الْعَامِّ - يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ. وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْمُعَيَّنِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ: فَهَذَا يَقِفُ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَقِفُ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ"، ثم استطرد في ذكر مسائل خارج محل النزاع إلى أن قال: "وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَتَكْفِيرُ "الْمُعَيَّنِ" مِنْ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ وَأَمْثَالِهِمْ - بِحَيْثُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنَ الْكُفَّارِ - لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ إلَّا بَعْدَ أَنْ تَقُومَ عَلَى أَحَدِهِمْ الْحُجَّةُ الرسالية الَّتِي يَتَبَيَّنُ بِهَا أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِلرُّسُلِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ لَا رَيْبَ أَنَّهَا كُفْرٌ. وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ "الْمُعَيَّنِينَ" مَعَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْبِدْعَةِ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ وَبَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ مَا لَيْسَ فِي بَعْضٍ فَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ. وَمَنْ ثَبَتَ إيمَانُهُ بِيَقِينِ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ. وَهَذَا الْجَوَابُ لَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا. وَاَللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يُوَفِّقَنَا وَسَائِرَ إخْوَانِنَا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ" اهـ كلامه مجموع الفتاوى 12/496-498 و500-501.

فتأمل كيف أدرج تحت العذر بالخطأ "الْإِيمَانَ بِوُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ"، واعتبرها: "مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الْإِيمَانِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ"، كما أدرج تحتها بدعا مكفرة لا تتعلق بدقيق العلم.

وهذا كله يبين أن القيد الذي قيد به الرويبضة تقرير ابن تيمية حول العذر بالخطأ، ما هو إلا تحريف لمذهبه حتى يتماشى مع زيغه، نسأل الله العافية.

ووجه الاستدلال بالعذر بالخطأ على العذر بالجهل في المكفرات التي ليست من دقيق العلم: أن الخطأ ضد العمد، ولا يكون المرء عامدا لفعله إلا إذا كان عالما بحقيقته قاصداً له بإرادته، وكما أن تخلف قصد الفعل لإرادة غيره كما وقع مع من قال: "اللهم أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح" كما في صحيح مسلم، ينفي العمد، فكذلك من تخلف عنه العلم بحقيقة الفعل لجهله، ينفي عنه العمد ويعتبر هو الآخر مخطئ، وليس بين صورتي الخطأ فارق معتبر حتى يعذر في الصورة الأولى دون الثانية إذ كلاهما غير متعمد لفعله.

ومما يدل على فساد دعاوي الرويبضة وأن ما نسبه لابن تيمية ما هو إلا تحريف لمذهبه، أنه جعل عموم دليل العذر بالخطأ عموما مخصوصا أو أريد به الخصوص، لقصره على دقيق العلم دون جليه، أي أنه لم يجعل عمومه محفوظا، ونسب هذا المعنى لابن تيمية، ويكذب في تزويره صريح كلام ابن تيمية، ولك في قوله: "وَإِذَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ الْمُفَسَّرِ بِالسُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ فَهَذَا عَامٌّ عُمُومًا مَحْفُوظًا، وَلَيْسَ فِي الدَّلَالَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يُوجِبُ أَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُخْطِئًا عَلَى خَطَئِهِ، وَإِنْ عَذَّبَ الْمُخْطِئَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ" الفتاوى 12/490.

وأما عن دليل فساد فهم الرويبضة لما نقله من كلام ابن تيمية بالإعذار في المسائل الخفية دون الظاهرة محتجا به، فموجود فيما نقله عن ابن تيمية، إذ فيه ما يفسد عليه ما نسبه له، وذلك أن وجه احتجاج الرويبضة بكلام ابن تيمية لا يستقيم إلا مع القول بأن الظهور والخفاء أمر ثابت في نفسه لا يقبل النسبية والتفاوت من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، إذ الرويبضة يحتج فيما يذكر بمفهوم مذهب ابن تيمية، أي أن ابن تيمية يعذر بالخطأ في دقائق العلم، ومفهومه أن لا يعذر بالخطأ في جلي العلم.

ولو كان الأمر على ما نسبه لابن تيمية للزمه أن ينسب له عدم الإعذار مطلقا لمن جحد حرمة الفواحش والربا والخمر والميسر وإن كان حديث عهد بإسلام أو مقيم ببادية بعيدة، لكون ابن تيمية ذكر من جملة المسائل الظاهرة: "ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك"، ومعلوم أن ابن تيمية حكى اتفاق الفقهاء على الإعذار لجحد حرمة مثل هذه المحرمات من الشرائع المتواترة لمن لم يتمكن من الحجة الرسالية كحديث عهد بإسلام والمقيم ببادية بعيدة.

كما يدل على فساد ما فهم الرويبضة أن ابن تيمية يقرر في عدة مواطن أن الظهور والخفاء أمر نسبي حيث قال:

في درء تعارض العقل والنقل 5/2: "فإن الظهور والخفاء أمر نسبي إضافي".

وقال في نفس المصدر 106/2: "لكن الظهور والخفاء من الأمور النسبية فقد يظهر لهذا ما لا يظهر لهذا وقد ظهر للإنسان في وقت ما يخفى عليه في وقت".

وقال في نقض أساس التقديس ص5: "وقد يكون العلم والإيمان ظاهرا لقوم دون آخرين، وفي بعض الأمكنة والأزمنة دون بعض، بحسب ظهور دين المرسلين".

وقال في بغية المرتاد ص311: "وإن الأمكنة والأزمنة التي تفتر فيها النبوة، لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأ، كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة".

وقال أيضا: "فلما طال الزمان خفي على كثير من الناس ما كان ظاهرا لهم، ودقّ على كثير من الناس ما كان جليا لهم، فكثر من المتأخرين مخالفة الكتاب والسنة ما لم يكن مثل هذا في السلف، وإن كانوا مع هذا مجتهدين معذورين يغفر الله لهم خطاياهم ويثيبهم على اجتهادهم . وقد يكون لهم من الحسنات ما يكون للعامل منهم أجر خمسين رجلا يعملها في ذلك الزمان لأنهم كانوا يجدون من يعينهم على ذلك، وهؤلاء المتأخرون لم يجدوا من يعينهم على ذلك. لكن تضعيف الأجر لهم في أمور لم يُضَعَّف للصحابة فيها لا يلزم أن يكونوا أفضل من الصحابة، ولا يكون فاضلهم كفاضل الصحابة" مجموع الفتاوى 65/13.

وقال أيضا: "فإن القول الصدق إذا قيل فإن صفته الثبوتية اللازمة: أن يكون مطابقا للخبر، أما كونه عند المستمع معلومًا، أو مظنونًا، أو مجهولاً، أو قطعيًّا، أو ظنيًّا، أو يجب قبوله، أو يحرم، أو يكفر جاحده، أو لا يكفر؛ فهذه أحكام عملية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال؛ فإذا رأيت إمامًا قد غلظ على قائل مقالته، أو كفَّره فيها، فلا يعتبر هذا حكمًا عامًّا في كلِّ مَن قالها، إلاَّ إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له؛ فإنّ مَن جحد شيئًا من الشرائع الظاهرة وكان حديث العهد بالإسلام، أو ناشئًا ببلد جهل لا يكفّر حتى تبلغه الحجة النبوية. وكذلك العكس: إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت لعدم بلوغ الحجة له، فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول" مجموع الفتاوى 60/6.

ووجه نسبية الظهور أنه متعلق بأمرين مختلفين:

الأول: دلالة النص، وهذا أمر ثابت ليس بنسبي.

الثاني: مدى شيوع النص والعلم به واستفاضته بين الناس، ومدى فهمهم له وهذان نسبيان.

قال ابن تيمية: "ولفظ الظاهر يراد به ما قد يظهر للإنسان، وقد يراد به ما يدل عليه اللفظ، فالأول يكون بحسب فهوم الناس" الفتاوى 166/20.

وهذان المعنيان للظهور ليس من الاصطلاح الخاص بابن تيمية، فهو حنبلي المذهب، وقد ورد استعمالهما عند الحنابلة كابن قدامة المقدسي [انظر: الكافي 156/4-157، مع المغني 280/2]، ومن حرف كلام ابن تيمية في المسائل الظاهرة والخفية ـ وليس هذا من خصائص الرويبضة ـ فسر كلام ابن تيمية على المعنى الأول للظهور دون الثاني.

#هذا ملحق بالشق الأول من التعليق على المناظرة

قال الرويبضة المتعالم في فتاويه بعد المناظرة:

«**اتفقت الصفاتية** على أنّ الحياة والعلم والقدرة والإرادة وكون الله حيا عليما قديرا مريدا **يعلم بالعقل ضرورةً**.
واختلفوا في السمع والبصر والكلام.. هل يعلم بالعقل أو بالسمع وإن عُلِم بالعقل فهل بالضرورة أو بالنظر؟
وفي كلام الإمام الشافعي وابن جرير الطبري ما يقتضي: أن السمع والبصر من الصفات الخبرية، والكلام من الصفات العقلية، ولا ريب أنهما يعلمان أيضا بالعقل».

التعليق:

الرويبضة ما أقحم نفسه في مسألة إلا وأفسدها بتشغيبه.
وكلام الرويبضة هذا على قصره تضمن خطأ كارثيا، وهذا بيان ذلك:

تساؤل الرويبضة إن كانت صفة من الصفات المعلومة بالعقل، هل هو العقل الضروري أو النظري؟ مراده منه كما سيتضح أكثر من كلامه في الذي يلي هذا ترتيب التكفير العقلي وعدم الإعذار بالجهل على ما كان دليله العقل الضروري دون ما كان دليله العقل النظري.
وهو في هذا وإن كانت أصوله في التكفير ما هي إلا قبس من كلاميات إعتزالية وأشعرية، إلا أنه فارق المتكلمين في هذه الجزئية، وذلك أنهم يكفرون بمخالفة ما يجب إثباته بالدليل العقلي النظري، وذلك لاعتبارهم إثبات وجود الصانع وما يجب له من صفات دليله نظري لا ضروري.

والخطأ الكارثي الذي أوقع فيه الرويبضة نفسه، أنه لم يكتف بالاعتماد على أصول كلامية في التكفير، حتى ازداد انغماسا في مستنقع أهل الكلام، بأن جعل من ضوابط التكفير العقلي: أقوال الصفاتية اتفاقا واختلافا، حيث جعل ما اختلفوا فيه إن كان دليله العقلي ضروري أو نظري، يعذر فيه بالجهل، وما اتفقوا على أن دليله ضروري فلا يعذر فيه بالجهل، كما صرح بهذا بوضوح في كلامه الذي يلي هذا.

والصفاتية اصطلاح مشهور في كتابات ابن تيمية، ومراده بهم مثبتة الصفات لله عز وجل في الجملة ولو على أصول بدعية ولو أولوا صفات أخرى أو فوضوا معناها، وهو يدخل تحتها: أهل السنة والكلابية والأشاعرة والماتردية والسالمية ونحوهم، ولا يخفى أن هذا متعلق بمبحث عظيم من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة وهو إثبات الصفات لله عز وجل، فانظر كيف جعل قول أهل البدع في دليل إثبات الصفات إن كان بالعقل الضروري أو النظري يؤخذ بعين الاعتبار في باب التكفير العيني، وهذا يعني أن اختلافهم مع أهل السنة في ذلك اختلاف معتبر، وهذا مسلك بدعي لا يقول به أحد من أهل السنة ولا الأشاعرة ولا الماتردية ولا المعتزلة ولا غيرهم، إذ الجميع لا يبني إلا على أصوله لا على أصول غيره، حتى عند إعمال موانع التكفير العيني فبناء على أصوله يخرّج.

وهذا المزلق الخطير والمتاهة التي أدخل الرويبضة فيها نفسه نتيجة طبيعية لبنائه باب الكفر والتكفير على جميع فقهاء المذاهب الأربعة بمختلف أصولهم العقدية، ففيهم السني وفيهم المرجئ وفيهم المعتزلي وفيهم الأشعري وفيهم الماتريدي وفيهم من فيه شعبة من بدعة عقدية.

ومن تناقضات هذا الرويبضة اعتماده على قول الأشاعرة في هذا الباب، إذ هم من جملة الصفاتية، رغم كونهم من نفاة التحسين والتقبيح العقلي، ويجعلون دليل وجوب إفراد الله بالعبادة سمعي لا عقلي، بل ويجوزن على الله ـ عياذا بالله ـ أن يأمر بالشرك وينهى عن التوحيد، إذ لا حسن عندهم ولا قبيح إلا بالسمع**!!**

كما أنه يلزمه الإعذار بالجهل في الشرك قبل ورود السمع، وذلك لكون بعض الماتردية ـ على خلاف بينهم ـ، وهم من جملة الصفاتية، يجعلون دليل وجوب إفراد الله بالعبادة عقلي، ومن قسم العقل النظري لا الضروري (كما أفاده الشيخ البحاثة عبد الله الغزي)، وكيف يجعلونه ضروريا وإثبات وجود الصانع عندهم دليله العقل النظري**!!** كما يلزمه ذلك لكون الأشاعرة يجعلون دليل وجوب إفراد الله بالعبادة سمعي لا عقلي**!!** وكيف يجعلونه عقليا وهم يجوزون على الله أن يأمر بالشرك وينهى عن التوحيد، لنفيهم الحسن والقبح بغير السمع**!!**

فانظر إلى تهافت تأصيلات الرويبضة وصدق الله القائل {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا}.

ولا أدري إن كان يقرر هذا من قبل، أي قبل هذه المناظرة، أم أنه شيء استحدثه حديثا ليرقع الخلل الذي أُبرز بعد ما ورد عليه من إيرادات، فإن كان هذا فقد زاد الخرق اتساعا، وإن لم يكن هو، فلا يزال يتكشف للقارئ حجم باب الشر الذي فتحه الرويبضة على نفسه باعتماده على أقوال المتكلمين في باب الكفر والتكفير، كفى الله شباب المسلمين ضلاله وقطعه الطريق إلى الله.

ثاني هذه الأخطاء:
سوقه الاختلاف بين الصفاتية في نوعية دليل صفة الكلام والسمع والبصر وكأنه من قبيل الاختلاف المعتبر، وذلك لترتيبه التكفير العيني مطلقا من عدمه على ذلك، ثم قارن بين قوله وقول شيخ الإسلام في سياق الحديث عن دليل إثبات الكمال لله:
"وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ ثُبُوتَ الْكَمَالِ لَهُ وَنَفْيَ النَّقَائِصِ عَنْهُ مِمَّا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ. وَزَعَمَتْ "طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ" كَأَبِي الْمَعَالِي وَالرَّازِي والآمدي وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إلَّا بِالسَّمْعِ الَّذِي هُوَ "الْإِجْمَاعُ" وَأَنَّ نَفْيَ الْآفَاتِ وَالنَّقَائِصِ عَنْهُ لَمْ يُعْلَمْ إلَّا بِالْإِجْمَاعِ وَجَعَلُوا الطَّرِيقَ الَّتِي بِهَا نَفَوْا عَنْهُ مَا نَفَوْهُ إنَّمَا هُوَ نَفْيُ مُسَمَّى الْجِسْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَخَالَفُوا مَا كَانَ عَلَيْهِ شُيُوخُ مُتَكَلِّمَةِ الصفاتية؛ كَالْأَشْعَرِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي إسْحَاقَ **وَمَنْ قَبْلَهُمْ مِنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ فِي إثْبَاتِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ لَهُ بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَتَنْزِيهِهِ عَنْ النَّقَائِصِ بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ**. وَلِهَذَا صَارَ هَؤُلَاءِ يَعْتَمِدُونَ فِي إثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَاتِ عَلَى مُجَرَّدِ السَّمْعِ وَيَقُولُونَ: إذَا كُنَّا نُثْبِتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ بِنَاءً عَلَى نَفْيِ الْآفَاتِ وَنَفْيُ الْآفَاتِ إنَّمَا يَكُونُ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي هُوَ دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ وَالْإِجْمَاعُ إنَّمَا يَثْبُتُ بِأَدِلَّةٍ سَمْعِيَّةٍ مِنْ الْكِتَابِ" مجموع الفتاوى 73/6.
فانظر إلى هؤلاء الذين الذي يعتد الرويبضة بأقوالهم.

ثم انظر كيف كذب على الشافعي وهو من أئمة السلف حيث نسب له أن دليل إثبات صفتي السمع والبصر دليل خبري، وقد سبق أن بينت تحريفه لكلام الشافعي.

وأما ما نسبه لابن جرير الطبري فهو كما قال، وهو صريح قوله، وهذا خطأ منه رحمه الله، فإن قال قائل ألم يخطئ ابن تيمية في إطلاقه القول بأن السلف أثبتوا السمع والبصر بالدليل العقلي، فالجواب: لا لم يخطئ، وذلك أن ابن جرير في الاعتقاد وأصول السنة هو من أتباع الأئمة، كما سبق أن وضحنا، كما أنه رحمه الله لم ينسب قوله لأئمة السلف.
ويشهد لما نسبه ابن تيمية لأئمة السلف قوله تعالى {يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا} و{أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم آذان يسمعون بها}، والله أعلم.

قال المتعالم في فتاويه بعد المناظرة:

«وكذلك الغضب والرضا والحب وعلوّ الله على خلقه يمكن إثباته بالعقل لكن هل هو ضروري أو نظري؟
مسألة بحث؛ لأنه إذا دقّ المطلوب اختلف فيه غالبا، وكون العلو الذاتي يُعلم بالعقل ضرورة لا نظرا دقيق؛ ولهذا اختلف المنتمون إلى الإسلام في العلوّ الذاتي ولم يختلفوا في علوّ القدر والرتبة.
ومدار التكفير في العلو الذاتي هو: هل الجهل به يستلزم الجهل بالله ضرورة؛ فيكفر الجاهل قبل السمع؟
وهل نفي العلو الذاتي يستلزم إثبات نقص ينزّه عن الله ضرورة؛ فيكفر النافي قبل الخبر؛ لأنّ سلب إحدى الصفتين المتقابلتين يستلزم ثبوت الأخرى؟
على أن المعارف الضرورية قسمان:
منها ما لا يتوقف على سبب، وهذا القسم لا يختلف فيه العقلاء، وقد اختلف العقلاء في العلو الذاتي فلزم أن لا يكون من المعارف التي لا تتوقف على سبب.
ومنها: ما يتوقّف على سبب، ولا يشارك في العلم بهذا القسم إلا من شارك في العلم بسببه كما قال أهل الأصول.
وعلى القاعدة فالعلو الذاتي من المعارف العقلية النظرية أو من المعارف الضرورية التي يتوقف العلم بها على العلم بشيء آخر.
ولك أن تقول: من شرط قيام الصفة بالموصوف عدم اتصاف المحلّ بضدّها، فشرط العلم بالعلو سلامة الفطرة من المغيرات، وهؤلاء الذين أنكروا العلو الذاتي ممن تغيّرت فطرهم، واتصاف المحلّ بضدّ الصفة يمنع قيام الصفة بالموصوف.
وعلى أيّ حال، قد جعل شيخ الإسلام ابن تيمية التكفير بنفي العلو الذاتي ومباينة الخلائق من التكفير باللازم لا من كفر التصريح..وهذا يقتضي أن الجهل بالعلو الذاتي لا يستلزم الجهل بالله ضرورة، وكذلك النفي لا يستلزم نقصا ينزّه عن الله ضرورة عند الشيخ، وإن كان الكل يمكن أن يعرف بالنظر العقلي.
وتكفير السلف للجهمية من كفر التأويل على اصطلاح المتأخرين كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من الطوائف الأخرى.
كون الشيء يعرف بالعقل لا يستلزم التكفير بجهله؛ لأن ما يعلم بالعقل ينقسم إلى ضروري ونظري؛ فما كان من قسم الضروريات من صفات الله وأسمائه فلا عذر بالجهل فيه؛ لأن الجهل بهذا القسم يستلزم الجهل بالله تعالى، والجهل بالله كفر قبل الخبر، فصاحبه كافر قبل الرسالة، وكذلك الدلائل الشرعية تنقسم إلى قطعي الثبوت والدلالة، ظني الثبوت والدلالة، قطعي الثبوت ظني الدلالة، وعكسه.

والأخبار الواردة في امتحان أهل الفترة ونحوهم لا يصحّ منها شيء من حيث الإسناد، وهي منكرة من حيث المعنى عقلا وسمعا؛ إذ كل من عبد غير الله فهو مشرك قبل الخبر وبعده، وكل مشرك مخلّد في النار بالضرورة السمعية، وهو عام محفوظ لا يشذ عنه أحد من عبدة الأوثان».

التعليق:

ما سبق من تعليق على النقل ا لأول من كلامه، فهو كالتوطئة لفهم قوله ههنا، ولهذا سأشرع رأسا في تعقب أباطيله:

دعواه أن: "**المعارف الضرورية قسمان: منها ما لا يتوقف على سبب... ومنها: ما يتوقّف على سبب، ولا يشارك في العلم بهذا القسم إلا من شارك في العلم بسببه كما قال أهل الأصول**".

فهذا من نسج خياله وسوء فهمه لكلام أهل العلم أو من تلبيسه وتدليسه، وهذا بيان ذلك:

ذكر الزركشي في البحر المحيط 1/118-121 ـ وهو أوسع مصنف جامع في أصول الفقه ـ تحت فصل العقل عن متكلمة الأصوليين ما يوضح مرادهم بالعقل والعلم الضروري والعقل والعلم النظري، وليس فيه شيء مما ذكره الرويبضة.

وفي كتاب "شرح المصطلحات الكلامية" ص232-233 إعداد قسم الكلام في مجمع البحوث الإسلامية بإيران، التعريف بكل من: العلم الاستدلالي والعلم الاضطراري والعلم الاكتسابي، ونقلوا عن: أعلام النبوة للماوردي، والبداية في أصول الدين، وشرح العقائد النسفية، وعلم اليقين في أصول الدين، المعتمد في أصول الدين، وليس فيه شيء من مزاعم الرويبضة.

وقام د. عبد الله بن نافع الدعجاني في كتابه النفيس "منهج ابن تيمية المعرفي" ص147-165 بجمع كلام ابن تيمية حول ذلك، وما له من لمسات إضافية في هذا الباب، وردود على أباطيل المتكلمين، وليس فيه شيء من تخليط هذا الرويبضة.

وقد اتفقت كلمتهم في الجملة على أن العلم والعقل قسمان: نظري وضروري.

فالنظري هو ما يستفاد فيه العلم بالنظر والاستدلال، وهذا لا بد فيه من الرجوع والاعتماد على مسلمات تضطر النفس إليها، وهي الضروريات.

وهذا الذي ذكرت أنهم اتفقوا عليه في الجملة، قد خالف فيه بعضهم خلافا وصفه ابن تيمية بأنه لفظي (وستأتي عبارة ابن تيمية في ذلك لاحقا في هذا المقال)، وأما تفاصيل ذلك فقد وقع بينهم اختلاف معنوي، وهذا الخلاف كائن بين أهل السنة والمتكلمين ومنه ما له تعلق بأصول عظيمة، وكائن كذلك بين المتكلمين أنفسهم.

ومن الضلال الذي وقع فيه المتكلمون: معتزلة وأشاعرة وغيرهم، قولهم بأن العلم بوجود الله نظري لا ضروري.

قال ابن تيمية: "**طَرِيقَ أَهْلِ الْكَلَامِ تَقْسِيمُ الْعُلُومِ إلَى ضَرُورِيٍّ وكسبي أَوْ بَدِيهِيٍّ وَنَظَرِيٍّ. فَالنَّظَرِيُّ الكسبي: لَا بُدَّ أَنْ يُرَدَّ إلَى مُقَدِّمَاتٍ ضَرُورِيَّةٍ أَوْ بَدِيهِيَّةٍ فَتِلْكَ لَا تَحْتَاجُ إلَى دَلِيلٍ وَإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ أَوْ التَّسَلْسُلُ. وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ نَفْسَ الْمَخْلُوقِ لُزُومًا لَا يُمْكِنُهُ الِانْفِكَاكُ عَنْهُ فَالْمَرْجِعُ فِي كَوْنِهِ ضَرُورِيًّا إلَى أَنَّهُ يَعْجِزُ عَنْ دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ**" مجموع الفتاوى 12/43-44.

ولما كان هذه الاصطلاحات كلامية فقد بيّن ابن تيمية سبب اعتماده عليها، فقال:

"واستعمالنا في هذا الموضع وفي غيره لفظ الضرورة مثل قولنا معلوم بالضرورة وبالاضطرار وهذا من العلوم الضرورية ومما يضطر الإنسان إلى العلم به ونحن مضطرون إلى العلم بكذا ونحو ذلك من باب المخاطبة لهم بلغتهم وعرفهم واصطلاحهم وهذا الاصطلاح قد اشتهر حتى صار ظاهراً في ألسنة أهل العلم من عامة الطوائف".

ثم قال رحمه الله: "والذي يضطر إليه الإنسان قد يكون علماً وقد يكون عملاً وقد يراد بالاضطرار إليه وجوده بغير اختياره وقد يراد احتياجه إلى وجوده فإن هذا في الأصل مشتق من الضرر وهذا اللفظ جاء في كتاب الله تعالى متضمناً هذا المعنى كما قال تعالى {وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [البقرة 126] وقال أيضاً {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ} [البقرة 173]

فحذف فاعل اضطر لأن الجوع هو الذي اضطره يعني جعله محتاجاً إلى ذلك والجوع ضرر وهناك يضطر إلى العذاب بمعنى يلجأ إليه بغير اختياره والعذاب هو الضر ر فتارة يكون الضرر من جهة السبب المضطر وتارة من جهة الغاية التي يضطر إليها لكن لما كان هذا متضمناً معنى الإلجاء والاضطهاد والإكراه ونحو ذلك مما فيه عدم الاختيار استعمله هؤلاء فيما يوجد بغير اختيار الإنسان من العلم وإن لم يكن هنالك ضرر وما يوجد بغير اختياره وتارة لا يكون له فيه اختيار أصلاً وتارة يكون مختاراً له من وجه دون وجه كالمضطر إلى الإطعام، **ولهذا ما كان من القسم الأول سموه ضروريًّا بلا نزاع وما كان من القسم الثاني سماه بعضهم ضروريًّا ولم يسمه بعضهم ضروريًّا بل سماه كسبيًّا واختياريًّا ونظريًّا ومن قال بالأول قال العلوم كلها ضرورية في الانتهاء وهذا حق والنزاع لفظي**، وهم لا يطبِّقون ذلك إلا على العلوم الصادقة بناءً على أن العبد لايضطر إلى اعتقاد غير حق وهذا صواب في الفطرة الصحيحة فإنها مفطورة على الشعور الصحيح والإرادة لكن إذا غيرت الفطرة فقد يضطر إلى إكراه فاسد كالإحساس الفاسد ويضطر إلى إرادة فاسدة كما دل عليه القرآن" بيان تلبيس الجهمية 5/411-413.

والذي يظهر لي ـ والعلم عند الله ـ أن الذي جعل الرويبضة يقسم المعارف الضرورية إلى قسمين هو إما سوء فهمه لقول ابن تيمية: **"ولهذا ما كان من القسم الأول سموه ضروريًّا بلا نزاع وما كان من القسم الثاني سماه بعضهم ضروريًّا ولم يسمه بعضهم ضروريًّا بل سماه كسبيًّا واختياريًّا ونظريًّا ومن قال بالأول قال العلوم كلها ضرورية في الانتهاء وهذا حق والنزاع لفظي"**، أو سوء قصده بتحريفه إياه حتى لا تلزمه لوازم شنيعة، وما قرره الرويبضة مذهب مذبذب لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، وذلك أن من اعتمد هذا التقسيم من أهل العلم على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب من جعل المعارف منه ما هو ضروري، ومنه ما هو نظري، والنظري يبنى على مقدمات، وهي المعارف الضرورية.

والمذهب الثاني: مذهب من جعل جميع المعارف ضرورية، حيث جاؤوا إلى المعارف النظرية، وسموها هي الأخرى ضرورية، وبهذا صارت المعارف الضوررية عندهم نوعين، وبسبب ما ذكره ابن تيمية امتنعوا من تسميتها معارف نظرية.

وهذا الخلاف كما ترى خلاف لفظي، كما ذكر ابن تيمية.

فقام هذا الرويبضة وأحدث مذهبا ثالثا من كيسه، خلط فيه بين المذهبين، فبعد أن جعل المعارف ضرورية ونظرية، جاء على الضرورية وجعلها قسمين: ما لا يتوقف على سبب، وما يتوقف على سبب، وهذا الأخير ـ أي ما يتوقف على سبب ـ هو على المذهب الأول من المعارف النظرية، وعلى المذهب الثاني هو من المعارف الضرورية، إلا أن أصحاب المذهب الثاني، ليس ثمة شيئا يسمى عندهم معارف نظرية، بينما قام هذا الرويبضة بالمغايرة بينهما في قوله: "...**من المعارف العقلية النظرية أو من المعارف الضرورية التي يتوقف العلم بها على العلم بشيء آخر**"، وجعل المعارف ثلاثة أقسام، وهذا لا أحد يقول به، فانظر إلى هذا التخليط الذي وقع فيه هذا المتعالم، والله المستعان على هذا الإفساد.

فهذا الرويبضة إما أنه فهم كلام ابن تيمية على وجهه، إلا أنه وجد ذلك لا يخدمه في هواه وتدليسه، فأخذ منه ما وافق هواه وترك ما سواه، وخرج علينا بمذهب ملفق ترقيعا لباطله، أو أنه لم يفهمه على وجهه، وما هذا إلا من حرق المراحل في طلب العلم والاعتماد على الكتب قبل امتلاك مفاتحها واستلامها من أهلها، وهم العلماء، وهذا ما عناه أهل العلم لما قالوا "لا تأخذ العلم عن صحفي"، ومن تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، وأيا كان الذي وقع معه في هذه المسألة فكلا الوصفين ينطبقان عليه.

وتأمل معي الآن أبواب الشرور التي فتحها هذا الجاهل على نفسه لاعتماده على المتكلمين، وذلك في قوله:

"وعلوّ الله على خلقه يمكن إثباته بالعقل لكن هل هو ضروري أو نظري؟ مسألة بحث؛ لأنه إذا دقّ المطلوب اختلف فيه غالبا، وكون العلو الذاتي يُعلم بالعقل ضرورة لا نظرا دقيق؛ ولهذا اختلف المنتمون إلى الإسلام في العلوّ الذاتي".

وقبل التعليق على هذا الكلام سأنقل جملا من كلام ابن تيمية حتى يعرف مدى جناية هذا الضال المضل ـ قبحه الله ـ على المباحث العقدية:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: **"القول بأن الله تعالى فوق العالم معلوم بالاضطرار من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة** بعد تدبر ذلك كالعلم بالأكل والشرب في الجنة والعلم بإرسال الرسل وإنزال الكتب والعلم بأن الله بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير والعلم بأنه خلق

السماوات والأرض وما بينهما، بل نصوص العلو قد قيل إنها تبلغ مئين من المواضع، والأحاديث عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين متواترة موافقة لذلك، فلم يكن بنا حاجة إلى نفي ذلك من لفظ معين قد يقال إنه يحتمل التأويل ولهذا لم يكن بين الصحابة والتابعين نزاع في ذلك كما تنطق بذلك كتب الآثار المستفيضة المتواترة في ذلك، وهذا يعلمه من له عناية بهذا الشأن أعظم مما يعلمون أحاديث الرجم والشفاعة والحوض والميزان، وأعظم مما يعلمون النصوص الدالة على خبر الواحد والإجماع والقياس، وأكثر مما يعلمون النصوص الدالة على الشفعة وسجود السهو ومنع نكاح المرأة على عمتها وخالتها ومنع ميراث القاتل ونحو ذلك مما تلقاه عامة الأمة بالقبول. **ولهذا كان السلف مطبقين على تكفير من أنكر ذلك لأنه عندهم معلوم بالاضطرار من الدين،** والأمور المعلومة بالضرورة عند السلف والأئمة وعلماء الدين قد لا تكون معلومة لبعض الناس إما لإعراضه عن سماع ما في ذلك من المنقول فيكون حين انصرافه عن الاستماع والتدبر غير محصل لشرط العلم، بل يكون ذلك الامتناع مانعا له من حصول العلم بذلك كما يعرض عن رؤية الهلال فلا يراه مع أن رؤيته ممكنة لكل من نظر إليه، وكما يحصل لمن لا يصغي إلى استماع كلام غيره وتدبره لا سيما إذا قام عنده اعتقاد أن الرسول لا يقول مثل ذلك **فيبقى قلبه غير متدبر ولا متأمل لما به يحصل له هذا العلم الضروري**" درء تعارض العقل والنقل 27/7.

وقال ابن تيمية: "وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ المقدسي فِي حِكَايَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ: أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا جَعْفَرٍ الهمداني حَضَرَ مَرَّةً وَالْأُسْتَاذُ أَبُو الْمَعَالِي يَذْكُرُ عَلَى الْمِنْبَرِ: "كَانَ اللَّهُ وَلَا عَرْشَ" وَنَفَى الِاسْتِوَاءَ - عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ قَوْلِهِ وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ رَجَعَ عَنْ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ وَمَاتَ عَلَى دِينِ أُمِّهِ وَعَجَائِزِ نَيْسَابُورَ - قَالَ فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ "يَا أُسْتَاذُ دَعْنَا مِنْ ذِكْرِ الْعَرْشِ - يَعْنِي لِأَنَّ ذَلِكَ إنَّمَا جَاءَ فِي السَّمْعِ - **أَخْبِرْنَا عَنْ هَذِهِ الضَّرُورَةِ الَّتِي نَجِدُهَا فِي قُلُوبِنَا**: مَا قَالَ عَارِفٌ قَطُّ "يَا اللَّهُ" إلَّا وَجَدَ مِنْ قَلْبِهِ مَعْنًى يَطْلُبُ الْعُلُوَّ لَا يَلْتَفِتُ يَمْنَةً وَلَا يَسْرَةً **فَكَيْفَ نَدْفَعُ هَذِهِ الضَّرُورَةَ عَنْ قُلُوبِنَا**؟". فَصَرَخَ أَبُو الْمَعَالِي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ. "حَيَّرَنِي الهمداني". أَوْ كَمَا قَالَ وَنَزَلَ.

فَهَذَا الشَّيْخُ تَكَلَّمَ بِلِسَانِ جَمِيعِ بَنِي آدَمَ فَأَخْبَرَ أَنَّ الْعَرْشَ وَالْعِلْمَ بِاسْتِوَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِ إنَّمَا أُخِذَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ وَخَبَرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِخِلَافِ الْإِقْرَارِ بِعُلُوِّ اللَّهِ عَلَى الْخَلْقِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ عَرْشٍ وَلَا اسْتِوَاءٍ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ فِطْرِيٌّ ضَرُورِيٌّ نَجِدُهُ فِي قُلُوبِنَا نَحْنُ وَجَمِيعُ مَنْ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى فَكَيْفَ نَدْفَعُ هَذِهِ الضَّرُورَةَ عَنْ قُلُوبِنَا" مجموع الفتاوى 61/4.

وقال ابن تيمية: "وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ" - شَرْحِ الْمُوَطَّأِ وَهُوَ أَشْرَفُ كِتَابٍ صُنِّفَ فِي فَنِّهِ - لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى حَدِيثِ النُّزُولِ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ عَلَى الْعَرْشِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ كَمَا قَالَتْ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ مِنْ حُجَّتِهِمْ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ إنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ وَلَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ. قَالَ: وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَهُ: أَهْلُ الْحَقِّ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} وَقَالَ: {إلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} وَقَالَ {تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إلَيْهِ} وَقَالَ {يَا عِيسَى إنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إلَيَّ} وَذَكَرَ آيَاتٍ. إلَى أَنْ قَالَ: **وَهَذَا أَشْهَرُ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إلَى أَكْثَرَ مِنْ حِكَايَتِهِ لِأَنَّهُ اضْطِرَارٌ لَمْ يُوقِفْهُمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا خَالَفَهُمْ فِيهِ مُسْلِمٌ**.

وَهَذَا مِثْلُ مَا ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الهمداني أَنَّهُ حَضَرَ مَجْلِسَ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ فَقَالَ: " كَانَ اللَّهُ وَلَا عَرْشَ " فَقَالَ: يَا أُسْتَاذُ دَعْنَا مِنْ ذِكْرِ الْعَرْشِ. **أَخْبِرْنَا عَنْ هَذِهِ الضَّرُورَاتِ الَّتِي نَجِدْهَا فِي قُلُوبِنَا مَا قَالَ عَارِفٌ قَطُّ يَا اللَّهُ إلَّا وَجَدَ فِي قَلْبِهِ ضَرُورَةً تَطْلُبُ الْعُلُوَّ لَا تَلْتَفِتُ يَمْنَةً وَلَا يَسْرَةً**. فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ: حَيَّرَنِي الهمداني، حَيَّرَنِي الهمداني.

أَرَادَ الشَّيْخُ أَنَّ إقْرَارَ الْفِطَرِ بِأَنَّ مَعْبُودَهَا وَمَدْعُوَّهَا فَوْقَ: هُوَ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ عَقْلِيٌّ فِطْرِيٌّ لَمْ تَسْتَفِدْهُ مِنْ مُجَرَّدِ السَّمْعِ بِخِلَافِ الِاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ - بَعْدَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ - فَإِنَّ هَذَا عُلِمَ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ" مجموع الفتاوى 220/3-221.

وقال ابن تيمية: "وَهَذَا حَالُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَحَمَلَةِ الْحُجَّةِ فَإِنَّهُمْ يُخْبِرُونَ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ الْيَقِينِ وَالطُّمَأْنِينَةِ وَالْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ كَمَا فِي الْحِكَايَةِ الْمَحْفُوظَةِ عَنْ "نَجْمِ الدِّينِ الْكُبْرَى" لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ مُتَكَلِّمَانِ أَحَدُهُمَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي. وَالْآخَرُ: مِنْ مُتَكَلِّمِي الْمُعْتَزِلَةِ وَقَالَا: يَا شَيْخُ بَلَغَنَا: أَنَّك تَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ. فَقَالَ: نَعَمْ أَنَا أَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ. فَقَالَا: كَيْفَ يُمْكِنُ ذَلِكَ وَنَحْنُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إلَى السَّاعَةِ نَتَنَاظَرُ فَلَمْ يَقْدِرْ أَحَدُنَا أَنْ يُقِيمَ عَلَى الْآخَرِ دَلِيلًا؟ - وَأَظُنُّ الْحِكَايَةَ فِي تَثْبِيتِ الْإِسْلَامِ - فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا تَقُولَانِ. وَلَكِنْ أَنَا أَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ فَقَالَا: صِفْ لَنَا عِلْمَ الْيَقِينِ فَقَالَ: عِلْمُ الْيَقِينِ - عِنْدَنَا - وَارِدَاتٌ تَرِدُ عَلَى النُّفُوسِ تَعْجِزُ النُّفُوسُ عَنْ رَدِّهَا فَجَعَلَا يَقُولَانِ: وَارِدَاتٌ تَرِدُ عَلَى النُّفُوسِ تَعْجِزُ النُّفُوسُ عَنْ رَدِّهَا وَيَسْتَحْسِنَانِ هَذَا الْجَوَابَ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ طَرِيقَ أَهْلِ الْكَلَامِ تَقْسِيمُ الْعُلُومِ إلَى ضَرُورِيٍّ وكسبي أَوْ بَدِيهِيٍّ وَنَظَرِيٍّ. فَالنَّظَرِيُّ الكسبي: لَا بُدَّ أَنْ يُرَدَّ إلَى مُقَدِّمَاتٍ ضَرُورِيَّةٍ أَوْ بَدِيهِيَّةٍ فَتِلْكَ لَا تَحْتَاجُ إلَى دَلِيلٍ وَإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ أَوْ التَّسَلْسُلُ. وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ نَفْسَ الْمَخْلُوقِ لُزُومًا لَا يُمْكِنُهُ الِانْفِكَاكُ عَنْهُ فَالْمَرْجِعُ فِي كَوْنِهِ ضَرُورِيًّا إلَى أَنَّهُ يَعْجِزُ عَنْ دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ.

فَأَخْبَرَ الشَّيْخُ: أَنَّ عُلُومَهُمْ ضَرُورِيَّةٌ وَأَنَّهَا تَرِدُ عَلَى النُّفُوسِ عَلَى وَجْهٍ تَعْجِزُ عَنْ دَفْعِهِ فَقَالَا لَهُ: مَا الطَّرِيقُ إلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: تَتْرُكَانِ مَا أَنْتُمَا فِيهِ وَتَسْلُكَانِ مَا أَمَرَكُمَا اللَّهُ بِهِ مِنْ الذِّكْرِ وَالْعِبَادَةِ. فَقَالَ الرَّازِي: أَنَا مَشْغُولٌ عَنْ هَذَا. وَقَالَ الْمُعْتَزِلِيُّ: أَنَا قَدْ احْتَرَقَ قَلْبِي بِالشُّبُهَاتِ وَأُحِبُّ هَذِهِ الْوَارِدَاتِ فَلَزِمَ الشَّيْخَ مُدَّةً ثُمَّ خَرَجَ مِنْ مَحَلِّ عِبَادَتِهِ وَهُوَ يَقُولُهُ: وَاَللَّهِ يَا سَيِّدِي مَا الْحَقُّ إلَّا فِيمَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ الْمُشَبِّهَةُ - يَعْنِي: الْمُثْبِتِينَ لِلصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ يُسَمُّونَ الصفاتية مُشَبِّهَةً –

وَذَلِكَ أَنَّهُ عَلِمَ عِلْمًا ضَرُورِيًّا لَا يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ عَنْ قَلْبِهِ أَنَّ رَبَّ الْعَالَمِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَمَيَّزَ عَنْ الْعَالَمِ وَأَنَّ يَكُونَ بَائِنًا مِنْهُ لَهُ صِفَاتٌ تَخْتَصُّ بِهِ وَأَنَّ هَذَا الرَّبَّ الَّذِي تَصِفُهُ الْجَهْمِيَّةُ إنَّمَا هُوَ عَدَمٌ مَحْضٌ. وَهَذَا مَوْضِعُ الْحِكَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْ الشَّيْخِ الْعَارِفِ أَبِي جَعْفَرٍ الهمداني لِأَبِي الْمَعَالِي الجُوَيْنِي لَمَّا أَخَذَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: كَانَ اللَّهُ وَلَا عَرْشَ فَقَالَ: يَا أُسْتَاذُ دَعْنَا مِنْ ذِكْرِ الْعَرْشِ - يَعْنِي: لِأَنَّ ذَلِكَ إنَّمَا جَاءَ فِي السَّمْعِ - **أَخْبِرْنَا عَنْ هَذِهِ الضَّرُورَةِ الَّتِي نَجِدُهَا فِي قُلُوبِنَا فَإِنَّهُ مَا قَالَ عَارِفٌ قَطُّ "يَا اللَّهُ" إلَّا وَجَدَ مِنْ قَلْبِهِ ضَرُورَةً تَطْلُبُ الْعُلُوَّ لَا تَلْتَفِتُ يَمْنَةً وَلَا يَسْرَةً فَكَيْفَ نَدْفَعُ هَذِهِ الضَّرُورَةَ عَنْ قُلُوبِنَا؟** قَالَ: فَلَطَمَ أَبُو الْمَعَالِي عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ: حَيَّرَنِي الهمداني حَيَّرَنِي الهمداني وَنَزَلَ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفْسَ اسْتِوَائِهِ عَلَى الْعَرْشِ بَعْدَ أَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ عِلْمٌ بِالسَّمْعِ. الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالتَّوْرَاةِ. **وَأَمَّا كَوْنُهُ عَالِيًا عَلَى مَخْلُوقَاتِهِ بَائِنًا مِنْهُمْ: فَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالْفِطْرَةِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا جَمِيعُ بَنِي آدَمَ. وَكُلُّ مَنْ كَانَ بِاَللَّهِ أَعْرَفَ وَلَهُ أَعْبَدَ وَدُعَاؤُهُ لَهُ أَكْثَرَ وَقَلْبُهُ لَهُ أَذْكَرَ كَانَ عِلْمُهُ الضَّرُورِيُّ بِذَلِكَ أَقْوَى وَأَكْمَلَ فَالْفِطْرَةُ مُكَمَّلَةٌ بِالْفِطْرَةِ الْمُنَزَّلَةِ فَإِنَّ الْفِطْرَةَ تُعْلِمُ الْأَمْرَ مُجْمَلًا وَالشَّرِيعَةُ تُفَصِّلُهُ وَتُبَيِّنُهُ وَتَشْهَدُ بِمَا لَا تَسْتَقِلُّ الْفِطْرَةُ بِهِ.** فَهَذَا هَذَا. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ." مجموع الفتاوى 43/4-45.

هذا وقد تكرر ذكر ابن تيمية لما دار بين الهمداني والجويني في كتبه، انظر: الاستقامة 167/1، ومنهاج السنة 515/2-517، وبيان تلبيس الجهمية 53/1-54.

فهؤلاء ثلاثة من علماء أهل السنة صرحوا بأن الإيمان بعلو الله من العلم الضروري: ابن عبد البر وأبو جعفر الهمداني وابن تيمية، وكيف لا يكون كذلك وهو معلوم بالفطرة.

فجعل اختلاف أهل البدع من متكلمة الصفاتية مع أهل السنة مسوغا لأن تكون المسألة مسألة بحث**!!** ولـإمكانية أن يكون دليل العلو الذاتي من جملة المعارف العقلية النظرية، لكونه من المطالب الدقيقة**!!** فأي عمى بصيرة عند هذا التافه عليه من الله ما يستحق.

وليس هذا فحسب، فقد ذكر السبب الذي جعله يقول ما قال، فزاد الطين بلّة، حيث قال: "وعلوّ الله على خلقه يمكن إثباته بالعقل لكن هل هو ضروري أو نظري؟ مسألة بحث؛ لأنه إذا دقّ المطلوب اختلف فيه غالبا، وكون العلو الذاتي يُعلم بالعقل ضرورة لا نظرا دقيق؛ ولهذا اختلف المنتمون إلى الإسلام في العلوّ الذاتي ولم يختلفوا في علوّ القدر والرتبة".

فجعل ـ عليه من الله ما يستحق ـ سبب امتناعه من القطع بكون إثبات علو الله الذاتي بالعقل الضروري هو اختلاف أهل الإسلام، ومراده مخالفة من خالف في ذلك من أهل البدع المتكلمين، وكأن علم الكلام هيأ لأصحابه لأن يكونوا في مسائل الصفات من أصحاب العقول السليمة، فيعتد بقولهم**!!** والعجيب أن هذا التعليل هو بعينه ما قاله الفخر الرازي الأشعري**!!**

قال الدعجاني: "طعن بعض النظار من المتكلمين في ضرورة المعارف الفطرية بوقوع خلاف بعض الناس فيها، فاشترطوا للاعتراف بضرورة القضايا والمبادئ عدم مخالفة العقلاء لها، وأوجبوا اشتراك العقلاء فيها.

ولذلك طعن القاضي عبد الجبار من المعتزلة في ضرورة معرفة الله قائلا: "لو كان العلم ضروريا لوجب ألا يختلف العقلاء فيه، كما في سائر الضرورات من سواد الليل وبياض النهار، ومعلوم أنهم مختلفون فيه".

وقد اعتمد عليها الرازي كثيرا في نفي عدد من الضروريات؛ كنفيه ضرورة امتناع كون الله موجودا لا داخل العالم ولا خارجه، معللا ذلك بقوله: "لول كان بدهيا لامتنع اتفاق الجمع العظيم على إنكاره، وهم ما سوى الحنابلة والكرامية"؛ وكنفيه ضرورة علو الله على خلقه، وغيرها من المسائل الضرورية" منهج ابن تيمية المعرفي ص159.

ألا فليتق الله من ينصت لهذا الرويبضة الجاهل الضال، ولينظر من أي مشكاة يستمد هذا التافه أصوله البدعية.

ثم نقل الدعجاني من كلام ابن تيمية ما فيه إبطال لشبهة القاضي عبد الجبار المعتزلي والفخر الرازي الأشعري، وفيه أيضا إبطال لتسببات الرويبضة (وأعتذر عن ذكره في مصاف هذين، فهما وإن كانا من أهل البدع فهما على ضلالهما أهل علم بما يتكلمون به، والعلم منه نافع ومنه ضار، لا صبيانا كحال هذا الفسل)، وسأكتفي من ذلك بنقل ما يفي بالغرظ [انظر: ص160-161]:

قال ابن تيمية في الاستقامة: "قول القائل: إن الضروريات يجب اشتراك العقلاء فيها، خطأ، بل الضروريات كالنظريات تارة يشتركون فيها، وتارة يختص بها من جعل له قوة على إدراكها".

وقال في درء التعارض: "العلوم الضرورية متفاوتة في الجلاء، كما أن العلوم النظرية متفاوتة في الخفاء، وكما أن التفاوت في النظريات لا يخرجها عن كونها نظرية، وكذلك التفاوت في الضروريات لا يخرجها عن تكون ضرورية".

وقال في نفس المصدر: "ما من طائفة من طوائف الضلال وإن كثرت إلا وهي مجتمعة على جحد بعض العلوم الضرورية".

وأما عن قول الرويبضة:

"وتكفير السلف للجهمية من كفر التأويل على اصطلاح المتأخرين كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من الطوائف الأخرى".

فقد سبق بيان كذبه على السلف وعلى ابن تيمية بالتفصيل، ولذا سأجمل التعليق ههنا، وأكتفي بإعادة نقل ما سبق نقله في هذا الملحق من كلام ابن تيمية في سياق حديثه عن علو الله وحال منكريه: **"ولهذا كان السلف مطبقين على تكفير من أنكر ذلك لأنه عندهم معلوم بالاضطرار من الدين"** درء تعارض العقل والنقل 27/7.

ووجه إبطال ما نقلته عن ابن تيمية لمزاعم الرويبضة، أن مراده بكفر التأويل كما وضحه، أنه تكفير باللازم وفسره بكونه لا دليل سمعي على كونه كفر من كتاب أو سنة أو إجماع، وها هو ابن تيمية يحتج بإجماع السلف على تكفيرهم.

وأما عن قول الرويبضة:

"**والأخبار الواردة في امتحان أهل الفترة ونحوهم لا يصحّ منها شيء من حيث الإسناد، وهي منكرة من حيث المعنى عقلا وسمعا**؛ إذ كل من عبد غير الله فهو مشرك قبل الخبر وبعده، وكل مشرك مخلّد في النار بالضرورة السمعية، وهو عام محفوظ لا يشذ عنه أحد من عبدة الأوثان".

لم يخيب الرويبضة ظني لما توقعت من قبل أنه سيرد حديث امتحان أهل الفترة يوم القيامة.

وليكن معلوما أن أهل السنة قد اختلفوا في صحة الحديث من جهة متنه وإسناده، فصححه أقوام وضعفه آخرون، وقد سبق تفصيل ذلك، ومن استنكر متنه منهم، فإنما استنكره بناء على اعتقاده بأن في يوم القيامة يكون الجزاء لا الامتحان، كما نقل ابن القيم عن ابن عبد البر وسبق نقل ذلك من قبل، ولا يعرف عن أحد من أهل السنة استنكره من زاوية اعتزالية كلامية كما هو الحال مع هذا الرويبضة.

واستنكاره لمعنى الحديث عقلا، هو من حيث لا يشعر يتكلم من منطلق عقل اعتزالي لا سني.

وقوله: "وكل مشرك مخلّد في النار بالضرورة السمعية".

حديث من لا يعي ما يخرج من رأسه، فكيف يكون ضرورة سمعية، ومعنى روايات الحديث كما قال: "منكرة من حيث المعنى ... سمعا"، وهو قد سلم بوجود اختلاف بين أهل السنة في هذا، حيث قال في المناظرة: "**والنزاع بين الطوائف السنية إنما هو في وقوع العذاب قبل السمع لا في استحقاق العذاب** بجرمه وشركه"، وهكذا يكون الخبط عشوائيا عند من لم يحكم الأصول: من أصول الاعتقاد وأصول الفقه وأصول مختلف العلوم، ومن حرم الأصول حرم الوصول.

ثم أما كان في قوله تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} وقوله {رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} وقوله {كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير * قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء} وقوله {لأنذركم به ومن بلغ} ونحوها من الآيات وجه في الاستدلال للمخالف يمنع من الجزم باعتبار معنى ذلك الحديث منكر سمعا لمخالفته ضرورة سمعية!!

وهو يجد في تفسير الإمام ابن جرير قوله: "وقوله {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا} يقول تعالى ذكره: وما كنا مهلكي قوم إلا بعد الإعذار إليهم بالرسل، وإقامة الحجة عليهم بالآيات التي تقطع عذرهم.
كما حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا}: إن الله تبارك وتعالى ليس يعذب أحدا حتى يسبق إليه من الله خبرا، أو يأتيه من الله بيّنة، وليس معذّبا أحدا إلا بذنبه.
حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة، عن أبي هريرة قال: إذا كان يوم القيامة، جمع الله تبارك وتعالى نسم الذين ماتوا في الفترة والمعتوه والأصمّ والأبكم، والشيوخ الذين جاء الإسلام وقد خرفوا، ثم أرسل رسولا أن ادخلوا النار، فيقولون: كيف ولم يأتنا رسول، وايم الله لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما، ثم يرسل إليهم، فيطيعه من كان يريد أن يطيعه قبل؛ قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا }.
حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا أبو سفيان، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة نحوه".
وفي تفسير الإمام البغوي قوله: "{وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} إقامة للحجة وقطعا للعذر، وفيه دليل على أن ما وجب وجب بالسمع لا بالعقل".
وفي تفسير الإمام ابن كثير قوله: "وكذا قوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} إخبار عن عدله تعالى، وأنه لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه، كما قال تعالى: {كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير} [الملك: 8-9]، وكذا قوله تعالى: {وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين} [الزمر: 71]، وقال تعالى: {وهم يصطرخون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فذوقوا فما للظالمين من نصير} [فاطر: 37] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الله تعالى لا يدخل أحدا النار إلا بعد إرسال الرسول إليه.... بقي هاهنا مسألة قد اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى فيها، قديما وحديثا، وهي : الولدان الذين ماتوا وهم صغار وآباؤهم كفار، ماذا حكمهم ؟ وكذا المجنون والأصم والشيخ الخرف، ومن مات في الفترة ولم تبلغه الدعوة . وقد ورد في شأنهم أحاديث أنا ذاكرها لك بعون الله [تعالى] وتوفيقه ثم نذكر فصلا ملخصا من كلام الأئمة في ذلك، والله المستعان.
فالحديث الأول:...."، ثم أخذ في سردها إلى أن قال: "وقد ذكر الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمري بعد ما تقدم من أحاديث الامتحان، ثم قال: وأحاديث هذا الباب ليست قوية، ولا تقوم بها حجة وأهل العلم ينكرونها؛ لأن الآخرة دار جزاء وليست دار عمل ولا ابتلاء، فكيف يكلفون دخول النار وليس ذلك في وسع المخلوقين، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها؟!
والجواب عما قال أن أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح، كما قد نص على ذلك غير واحد من أئمة العلماء، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف يقوى بالصحيح والحسن . وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متعاضدة على هذا النمط، أفادت الحجة عند الناظر فيها، وأما قوله : "إن الآخرة دار جزاء". فلا شك أنها دار جزاء، ولا ينافي التكليف في عرصاتها قبل دخول الجنة أو النار، كما حكاه الشيخ أبو الحسن الأشعري عن مذهب أهل السنة والجماعة، من امتحان الأطفال، وقد قال الله تعالى: {يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود} [القلم:42] وقد ثبتت السنة في الصحاح وغيرها أن المؤمنين يسجدون لله يوم القيامة، وأما المنافق فلا يستطيع ذلك ويعود ظهره طبقا واحدا كلما أراد السجود خر لقفاه.
وفي الصحيحين في الرجل الذي يكون آخر أهل النار خروجا منها أن الله يأخذ عهوده ومواثيقه ألا يسأل غير ما هو فيه، ويتكرر ذلك مرارا، ويقول الله تعالى : يا ابن آدم، ما أغدرك! ثم يأذن له في دخول الجنة.
وأما قوله: "وكيف يكلفهم دخول النار، وليس ذلك في وسعهم؟" فليس هذا بمانع من صحة الحديث، فإن الله يأمر العباد يوم القيامة بالجواز على الصراط، وهو جسر على جهنم أحد من السيف وأدق من الشعرة، ويمر المؤمنون عليه بحسب أعمالهم، كالبرق، وكالريح، وكأجاويد الخيل والركاب، ومنهم الساعي ومنهم الماشي، ومنهم من يحبو حبوا، ومنهم المكدوش على وجهه في النار، وليس ما ورد في أولئك بأعظم من هذا بل هذا أطم وأعظم، وأيضا فقد ثبتت السنة بأن الدجال يكون معه جنة ونار، وقد أمر الشارع المؤمنين الذين يدركونه أن يشرب أحدهم من الذي يرى أنه نار، فإنه يكون عليه بردا وسلاما، فهذا نظير ذلك، وأيضا فإن الله تعالى قد أمر بني إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم، فقتل بعضهم بعضا حتى قتلوا فيما قيل في غداة واحدة سبعين ألفا، يقتل الرجل أباه وأخاه وهم في عماية غمامة أرسلها الله عليهم، وذلك عقوبة لهم على عبادتهم العجل، وهذا أيضا شاق على النفوس جدا لا يتقاصر عما ورد في الحديث المذكور، والله أعلم ".

فإن حاول أحدهم أن يلتمس للرويبضة عذرا، وقال لي: فهلا عاملته بمثل ما تدعوه إليه.
فالجواب: أنني إنما قلت ذلك تنزلا، ومن باب تخفيف الشر وتقليل المفاسد، كما أنني لم أكذب على أهل العلم ولا حرفت مذاهبهم وزورتها، ولم أتعالم مرتديا ثوب الاجتهاد من غير تأهل، كما هو حال الرويبضة التافه المتكلم في أمر العامة فضل وأضل، فهذا الذي استدعى تشديد النكير عليه، والحطّ منه، لكونه دعيّا ولابسا ثوبي زور، لا مجرد المخالفة في مسألة العذر بالجهل في الشرك.

وبهذا نكون بحمد الله قد أتممنا الشق الأول من التعليق على المناظرة. وأسأل الله التيسير والعون على الشق الثاني.

الفهرست